



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -



نيابة العمادة لما بعد التدرج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

قسم الحقوق

دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د (LMD)

في الحقوق تخصص قانون البيئة

إشراف:

إعداد الطالبة الباحثة:

أ.د عبد المجيد لخذاري.

كنزة بلحسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الظاهر زواقري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
عبد المجيد لخذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
سناء هباز	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
نادية سلامي	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
وفاء دريدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01	عضوا ممتحنا
سامية نويري	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلْيَسِّرْ لِي سُبُلَ الْفَيْزِ
وَالْحَقِّ وَالْجَمَالِ
وَالْحَقِّ وَالْجَمَالِ
وَالْحَقِّ وَالْجَمَالِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على

المصطفى الهادي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد مصداقا

لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام

هذا العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف

" البروفيسور عبد المجيد لخذاري " اعترافا بفضله ووفاء لمجهوداته في اخراج

هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبيدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطراف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة- .

إهداء

من قال أنا لها "نَالَهَا" وأنا لها وإن أَبَتْ رَغَمًا عَنْهَا أَتَيْتُ بِهَا

أهدي ثمرة جهدي

إلى كل فكر وكل جهد حاول ومازال يحاول حماية الثروة الطبيعية

إلى تلك الانسانية العظيمة التي صنعت مني باحثة...أمي...

إلى من كَلَّل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصَّبْر والاصرار ... أبي...

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالَت عن طريقي أشواك الفشل

إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب ...إخوتي ...

إليكم عائلي

إلى كل الأحبة والأصدقاء

إلى العلم .. ورواده... وطلابه

قائمة المختصرات



Term	Abbreviation
Conference of Parties 21	(COP21)
European Union	(EU)
Integrated Water Resources Management	(IWRM)
Sustainable Development Goals	(SDG)
United Nations Development Programme	(UNDP)
Energy for Development Program	(EFD)
African Development Bank	(AfDB)
World Bank	(WB)
Association for Environmental Conservation and Promotion for the Wilaya of Tlemcen	(Aspewit)
Artificial Intelligence	(AI)
Fair Energy Transport Partnerships	(G7)
World Commission on Environment and Development	(WCED)
Master Plan for Planning and Development	(PDAU)
National Spatial Planning Plan	(SNAT)
Land Use Plan	(POS)
Mediterranean Center for Renewable Energies	(MEDREC)
European Commission	(EC)
Federal Executive Authority for the Environment	(OFEE)
World Economic Forum	(WEF)
Food and Agriculture Organization	(FAO)
United Nations Educational, Scientific and Cultural	(UNESCO)

Organization	
Organisation for Economic Co-operation and Development	(OECD)
United Nations Climate Change Conference	(COP)
Federal Executive Authority for the Environment	(OFEE)
Intergovernmental Panel on Climate Change	(IPCC)
Canadian International Development Agency	(ACDI)
Environmental Protection Agency	(EPA)

مقدمة



لقد أصبحت قضية البيئة والقضايا المتعلقة بها أمراً عالمياً تجاوز دائرة الأزمة ليصبح المهدد الحقيقي للأمن العالمي بأبعاده المختلفة، خاصة في ظل استمرار استنزاف الموارد الطبيعية وتصادم معدلات التلوث، بيد أن تضافر الجهود الدولية بشكل مستمر منذ النصف الثاني من ستينيات القرن الماضي في سبيل حماية البيئة أخذ ينحو منحى إيجابي، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية، بداية بمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (ستوكهولم 1972)، وما أسفر عنه من إعلان ستوكهولم للبيئة المتضمن ستا وعشرين (26) مبدأ، الذي شكل إطاراً قانونياً الغاية منه تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة، فضلاً عن خطة عمل تتكون من مائة وتسعة (109) توصية، وقرار بترتيبات مالية ومؤسسية.

ونتيجة لتعاظم المشكلات البيئية وعالمية القضايا المرتبطة بها، تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو 1992)، والذي يدعو إلى إرساء علاقة أكثر عدل بين العالم الصناعي والعالم النامي، ليفرز هذا الأخير إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المتكون من سبعة وعشرين (27) مبدأ، إذ شكلت أساساً لقواعد القانون الدولي البيئي، كما نتج عنه أجندة القرن الواحد والعشرين، والتي تعد خطة عمل مستقبلية من أجل القيام بالتنمية مستدامة باستراتيجيات تضمن حماية الغلاف الجوي، والتنوع البيولوجي والعناصر الطبيعية للبيئة، علاوة عن مجموعة من الاتفاقيات التي شكلت دستوراً للحفاظ على الحق الطبيعي للإنسان في البيئة والتنمية، من بينها الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي.

وفي سنة 1997 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية (قمة كيوتو) حول تطبيق الأجندة المصادق عليها في قمة الأرض، والتي تحمل توصيات مختلفة في مجال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، لتفرز ما يعرف ببروتوكول كيوتو الذي نص على إلزام بعض الدول الصناعية الكبرى على تخفيض انبعاثات أنواع من الغاز.

وتواصلت الجهود الدولية في ذلك دون هوادة، فعقدت القمة الثانية للأرض (مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا سنة 2002)، من أجل السعي لإيجاد توازن بين تحقيق التنمية

والمحافظة على البيئة، ومراجعة مدى تطبيق أجندة القرن الواحد والعشرين التي أفرزها مؤتمر ريو 1992، وفي سبتمبر من سنة 2000، اجتمع زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمؤتمر قمة الألفية من أجل اعتماد اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ملزمين بذلك أمهم بإقامة شراكة عالمية جديدة للحد من الفقر وتحديد سلسلة من الأهداف المحددة زمنيا بموعد نهائي في عام 2015، والتي تعرف باسم الأهداف الإنمائية للألفية.

بمناسبة الذكرى العشرون لمؤتمر ريو 1992، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20، لتجديد الالتزام السياسي لتحقيق التنمية المستدامة، وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأجندات، فضلا عن التصدي للتحديات الجديدة والناشئة، وقد عالج المؤتمر موضوعين أساسيين؛ أولهما الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وثانيهما الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

وخلال القمة العالمية للتنمية المستدامة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 بباريس، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة برنامج التنمية المستدامة الجديد، الذي تضمن مجموعة تضم سبعة عشر (17) هدفا عالميا تتعهد الدول بتحقيقها بحلول عام 2030، تغطي العديد من القضايا من قبيل القضاء على الفقر وتحقيق العدالة في حماية كوكب الأرض.

بالتوازي مع تطور الحماية القانونية للبيئة نحو تنمية مستدامة، ظهرت الحوكمة كمفهوم جديد في الساحة الدولية، استخدم ضمن سياقات متنوعة ومستويات عدة، وكان من غير الممكن ألا يرتبط هذا المفهوم بكبح المخاطر البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة.

أولا: أهمية الموضوع.

في عصر التحديات البيئية المتزايدة والطموح لتحقيق التنمية المستدامة، تبرز أهمية دراسة دور الحوكمة البيئية كعامل حاسم لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وذلك من الناحية العلمية والعملية:

1. **الأهمية العلمية:** تعتبر الحوكمة البيئية الهيكل الأساسي لتحديد السياسات والقوانين التي تؤثر في علاقة الانسان بالبيئة وتوفير إطار عمل فاعل للتحديات البيئية العالمية، فالفهم

الدقيق لدور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة من الناحية النظرية يشكل إطار فهم يمكن من خلاله توجيه السياسات والاستراتيجيات البيئية والتنمية لضمان تحقيق التنمية المستدامة، مع إيجاد حلول جديدة وإدماج التقنيات والابتكارات البيئية في التنمية بشكل مستدام وفعال، بالإضافة إلى بناء نماذج نظرية تفسر مساهمة الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مما يعزز التطور والتقدم في ميدان البحث العلمي.

2. الأهمية العملية: تظهر الأهمية العملية لموضوع دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال بروز العديد من المشكلات التي أفرزتها مسألة رشادة البرامج التنموية الوطنية، في ظل غياب سلطة وحيدة تعمل كمركز جذب للجهود الدولية، خاصة مع تعقد نظام الحوكمة البيئية مع وجود العديد من المؤسسات؛ الدولاتية وغير الدولاتية، البيئية وغير البيئية، وعملها بشكل منفصل عن فواعل التنمية المستدامة.

كما يستقي الموضوع أهميته من أهمية الحوكمة البيئية في حد ذاتها على ضوء التغيرات الجديدة التي جعلت من هذه الأخيرة بمختلف مكوناتها فاعلا أساسيا، ودافعا لمسار تحقيق البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، وذلك لضمان تحقيق أهدافها عن طريق دعم دورها وتعزيزه بالمشاركة في العملية التنموية وحماية البيئة، فضلا عن أن الطبيعة المعقدة لسياسات التنمية المستدامة تتطلب ربطها بالحوكمة البيئية.

ثانيا: أهداف الموضوع.

تهدف دراسة موضوع دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة إلى:

- محاولة تقريب مفهوم كل من الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في ظل تشعب مستويات وسياقات وأبعاد كلاهما.
- إبراز دور الفواعل الدولية والوطنية للحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، وتسليط الضوء على السياسات البيئية والتنمية في الجزائر الرامية إلى تعزيز الرشادة البيئية في مجال استدامة التنمية.

- الوقوف على تحديات الحوكمة البيئية التي قد تحول دون تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، والبحث عن استراتيجيات متكاملة لدعم دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني.

- البحث في مدى إمكانية استغلال الذكاء الاصطناعي لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة خاصة البيئية منها.

ثالثا: إشكالية الموضوع.

إن الحديث عن دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة يقود بالضرورة إلى الحديث عن دور فواعلها في ظل الاستراتيجيات الوطنية والدولية المنتهجة، ومقتضيات حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على ضوء التحديات الراهنة، وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تؤدي فواعل واستراتيجيات الحوكمة البيئية إلى تحقيق التنمية المستدامة في ظل المتطلبات والتحديات الدولية والوطنية الراهنة؟

وبما أن دراسة الموضوع يتطلب الخوض في مختلف خباياه والبحث في مختلف إشكالاته، يتعين طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يمثل دور الهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية للحوكمة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

- ماهي مظاهر إدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر؟

- كيف يمكن التوفيق بين تحديات الحوكمة البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة؟

- فيما تتمثل الاستراتيجيات الوطنية التقليدية والمستحدثة المنتهجة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

رابعا: المنهج المتبع.

من أجل الاجابة على الإشكالية أعلاه وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمنهج معينة، فقد تم خلال هذا البحث إتباع خطوات المنهج الاستقرائي بصورة عامة، باستقراء وتحليل مختلف التقارير والمعاهدات والأجندات

الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، فضلا عن النصوص القانونية الداخلية ذات الصلة بالموضوع، واعتماد أدوات المنهج الوصفي من أجل الحصر والتصنيف والترتيب لضبط الجانب المفاهيمي للدراسة.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع.

لقد ساهمت عدة أسباب في اختيار هذا الموضوع دون غيره، والتي يتم إيجازها فيما يلي:

يلي:

1. الأسباب الموضوعية: لعل من أهم الأسباب الموضوعية الدافعة لاختيار الموضوع، ما يلي:

يلي:

- أهمية دراسة دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة كجزء أساسي للتعامل مع التحديات البيئية والاقتصادية الحالية والمستقبلية.

- تزايد وتكرار وشدة الأزمات البيئية، مثل الفيضانات والجفاف وحرائق الغابات، مما يجعل الحوكمة البيئية مسألة حيوية للتعامل مع هذه الأحداث وتخفيف تأثيرها على الناس والبيئة.

- يمكن أن تساهم البحوث المتخصصة في هذا الموضوع في تحفيز التعافي الاقتصادي المستدام، حيث يمكن أن تؤدي السياسات البيئية الفعالة إلى تحقيق ترشيد التنمية الاقتصادية المستدامة مع الحفاظ على رأس المال الطبيعي.

2. الأسباب الذاتية: تم اختيار موضوع دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

بصورة شخصية لأسباب عديدة، منها:

- الاهتمام الشخصي بالقضايا البيئية ومدى تأثيرها على التنمية المستدامة.

- كون موضوع الحوكمة البيئية يمثل جانباً حيوياً لضمان استدامة التنمية والحفاظ على البيئة.

- وجود فجوات في الأبحاث المتعلقة بدور الحوكمة البيئية في التنمية المستدامة، ما يجعل الباحث يرغب في ملء هذه الفجوات والنقائص والتوسع في الجزئيات من خلال هذا البحث.

- الطلب الواسع على المعرفة حول كيفية تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحوكمة البيئية، إذ تهدف الباحثة إلى توفير إسهام عملي في هذا المجال.
- الرغبة في فهم كيف يمكن تحسين العلاقة بين الإنسان والبيئة من خلال تحسين استراتيجيات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.
- تأمل الباحثة أن تسهم ببحثها في توجيه السياسات والقرارات نحو تحقيق التنمية المستدامة مع مراعاة حماية البيئة.

سادسا: الدراسات السابقة.

يبدو أن موضوع " دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة" كانت له دراسات سابقة، ولكن لعل لجلّ الدراسات المطّلع عليها والتي تطرقت إليه كانت تعالج جزئيات منه، أو تدرسه في حقل العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية، لتأتي هذه في مجال العلوم القانونية التي تربط بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة بشكل عام دون جعل البحث يقتصر فقط على الحوكمة البيئية العالمية أو المحلية ودون ربطه بمجال زمني محدد مما يجعله يواكب التقارير الحديثة والاستراتيجيات المستحدثة في مجال الموضوع.

ومن بين أهم الدراسات السابقة للموضوع المطّلع عليها مايلي:

1. دراسة الطالبة الباحثة سارة عجرود، الموسومة بـ: الحوكمة البيئية في الجزائر "السياسات والتحديات"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، اشراف الدكتور عزوز غربي، السنة الجامعية 2019-2020.

تناولت هذه الدراسة موضوع الحوكمة البيئية في الجزائر: السياسات والتحديات، إذ هدفت إلى توضيح الدور الذي تضطلع به السياسات البيئية في سبيل ارساء معالم منظومة الحوكمة البيئية، واقتصر مجال الدراسة ضمن إقليم الدولة، وذلك في الفترة الزمنية لما بعد 2000، وما يميز الموضوع محل الدراسة عن الدراسة السابقة هو ربط الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة، مع التركيز والأخذ بعين الاعتبار المعطيات البيئية والتنمية على المستوى الدولي.

فضلا عن أن الدراسة السابقة تمت هيكلتها إلى أربعة فصول رئيسية، ففي الفصل الأول تناولت الباحثة الإطار المفاهيمي للموضوع المتمثل في كل من مفهومي: الحوكمة البيئية والسياسة البيئية، وفي الفصل الثاني الموسوم بـ سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر تم خلاله التطرق إلى واقع الحوكمة في الجزائر، من خلال التطرق إلى أهم المؤشرات السياسية والاقتصادية، والتطورات الحاصلة على مستوى السياسات البيئية في الجزائر، أما عن الفصل الثالث فتم تخصيصه لدراسة التحديات التي تواجه عملية تطبيق الحوكمة البيئية في الجزائر، وبالنسبة للفصل الرابع والأخير فقد جاء في شكل مساهمة نحو استراتيجية لتعزيز الحوكمة البيئية في الجزائر وتقويتها، من أجل إيجاد منظومة فعالة، على مستويات مختلفة ومتنوعة داخلية وأخرى خارجية (دولالية).

إلا أن هذه الدراسة جاءت مقتصرة على الإطار الوطني فقط دون الدولي، مع التغاضي عن مساهمة الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن أنها جاءت تدرس الموضوع في مجال العلوم السياسية دون التعمق في مختلف القوانين التي تأطر حكمة البيئة.

2. دراسة الطالبة الباحثة منال سخري، الموسومة بـ: الحوكمة البيئية في الجزائر "دراسة حالة تسيير النفايات الطبية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، السنة الجامعية 2019-2020.

إذ هدفت الباحثة من خلال ورقتها البحثية إلى معالجة إشكالية الحوكمة البيئية على المستوى الوطني بالتطبيق على مجال جغرافي محدد " حالة الجزائر"، وبتخصيص مستوى من مستويات سياساتها القطاعية، والمتمثل في تسيير النفايات الطبية، أما عن الحدود الزمنية للدراسة فجاءت غير محددة.

وهنا يكمن وجه التجديد في الموضوع محل الدراسة البحثية، التي لم تقتصر على حوكمة مجال معين دون الآخر، إذ سيتم من خلالها الإلمام بجميع مستويات وأبعاد ومجالات واستراتيجيات الحوكمة البيئية الرامية لتحقيق التنمية المستدامة.

فضلا عن أن الدراسة السابقة تم فيها تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول تضمّن الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري لمقاربة الحوكمة والحوكمة البيئية، أما الفصل الثاني فقد عالج تطور مسار الحوكمة البيئية بالجزائر ودور مختلف الفاعلين على المستويين الرسمي وغير الرسمي في الحوكمة البيئية الوطنية، وأهم التحديات التي تواجه تحقيق هذا المسار، ويسلط الفصل الثالث منها الضوء على تسيير النفايات الطبية بالجزائر، وبحث الآليات التي من شأنها تفعيل مسارها لتتوصل الدراسة في الختام لصياغة أهم الآليات التي من شأنها تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة .

3. دراسة الطالب الباحث عبد الجليل علي عباس، الموسومة بـ " الحوكمة البيئية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2022-2023.

جاءت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية مدى مساهمة سياسات الحوكمة البيئية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة منذ سنة 2010 حتى سنة 2025، إذ تم تقسيمها تقسيما ثلاثيا في شكل ثلاثة فصول، الأول فصل مفاهيمي نظري، والثاني يحلل واقع سياسات الحوكمة البيئية المحلية في الجزائر في مختلف القطاعات، أما الفصل الأخير فيسلط الضوء على بعض البرامج المستقبلية وما يقابلها من معوقات متعلقة بتبعيتها لقطاع المحروقات، ومختلف مشكلات التدهور البيئي.

وعليه فالدراسة السابقة جاءت مقتصرة على الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر فقط، دون دراسة انعكاسات السياسات الدولية على البرامج الوطنية، كما أن مجالها الزمني جاء محصورا بأفاق سنة 2025.

4. مؤلف الباحثة نوال علي تعالبي، بعنوان " الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها"، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

تعلقت إشكالية الدراسة بدور الفواعل غير الدولاتية في إدارة الحوكمة البيئية العالمية، وقد تم من خلالها عرض أهم الأدوار والنشاطات والإسهامات والطرق والآليات، التي تقوم من خلالها هذه الفواعل في المشاركة في إدارة شؤون البيئة المحلية، وذلك من خلال ثلاث

فصول، كان الفصل الأول فيها عبارة عن إطار مفاهيمي نظري، بينما خصصت الباحثة الفصل الثاني لبيان دور القطاع الخاص في الحوكمة البيئية العالمية وأساليب عمله، أما عن الفصل الثالث فتم من خلاله دراسة برامج تفعيل الفواعل غير الدولاتية للمساهمة في الحوكمة البيئية العالمية.

وعليه فمجال الدراسة إقتصر على الفواعل غير الدولاتية ودورها في تحقيق الحوكمة البيئية دون الدولاتية والوطنية، وهنا يكمن وجه الاضافة في موضوع الدراسة الحالية التي جاءت شاملة لمختلف الفواعل.

سابعا: صعوبات الموضوع.

كأي بحث، فقد واجهت دراسة هذا الموضوع العديد من الصعوبات إلا أنها لم تحد من عزيمة الباحثة في المضي فيه، ولعل أهمها تشعب الموضوع كونه يقع في منطقة مترامية الأطراف إلى جلّ موضوعات البيئة ومشكلاتها وآليات حمايتها من جهة والتنمية المستدامة ومؤشراتها وأبعادها وأهدافها من جهة أخرى، ما يجعل مجال الدراسة متسع ويصعب التحكم فيه.

ثامنا: خطة الموضوع.

تم تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا إلى بايين، يتناول **الباب الأول** الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، إذ يتم من خلاله دراسة ماهية الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في **الفصل الأول**، وذلك بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية في **المبحث الأول**، وإلى الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة في **المبحث الثاني**، أما **الفصل الثاني** خُصص لدراسة فواعل الحوكمة البيئية نحو تنمية مستدامة، وذلك بالتطرق إلى دور الهيكل المؤسساتي للحوكمة البيئية العالمية في تحقيق التنمية المستدامة في **المبحث الأول**، وإلى دور الهيكل المؤسساتي للحوكمة البيئية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة في **المبحث الثاني**.

بينما الباب الثاني الموسوم بـ "بين تحديات الحوكمة البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة"، تم التفصيل فيه من خلال دراسة تحديات إدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة في الفصل الأول، إذ يتم التمييز بين التحديات الإيكولوجية في المبحث الأول وغير الإيكولوجية في المبحث الثاني، بيد أن الفصل الثاني فهو عبارة عن دراسة للاستراتيجيات الوطنية المنتهجة لتعزيز دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، إذ تم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الاستراتيجيات التقليدية المنتهجة في إطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية المستدامة، بينما المبحث الثاني يسلط الضوء على الاستراتيجيات المستحدثة المنتهجة في إطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية المستدامة.



الباب الأول: الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للحوكمة

البيئية والتنمية المستدامة.

- الفصل الأول: تأصيل فكرتي الحوكمة البيئية

والتنمية المستدامة.

- الفصل الثاني: فواعل الحوكمة البيئية نحو

التنمية المستدامة.



تمهيد:

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية أستوكهولم (1972) بمثابة خطوة أولى لطرح المبادئ التوجيهية لحماية وتحسين البيئة البشرية ومعالجة ومنع الإخلال بها، مما أسس لرسم سياسة دولية تعنى بقضايا البيئة، وتراعي دمج الاعتبارات البيئية ضمن توليفة البرامج التنموية، فامتد ذلك نطاق القانون الدولي البيئي وظهر مفهوم التنمية المستدامة كنتاج للجهود الدولية الرامية إلى تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة، دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتها في ظل بيئة نظيفة وسليمة، سواء من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو (1992)، أو مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (2002)، أو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012)، أو من خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة بباريس (2015)...، هذا ما أدى إلى التأسيس لسياسة تسعى لترشيد الاستراتيجيات البيئية، إذ ظهرت على الساحة الدولية والوطنية ثلة من المؤسسات والمنظمات، تعمل على تفعيل دور الحوكمة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة.

إن السياق المنطقي لدراسة الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية وتنمية مستدامة، يُفضي بالضرورة إلى تسليط الضوء على النقاط الأساسية في مجال كل من الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، ولوجًا إلى دراسة الهيكل المؤسساتي للرشادة البيئية وفاعليته في حقل التنمية المستدامة، من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين كما يلي:

✚ الفصل الأول: تأصيل فكري الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة.

✚ الفصل الثاني: فواعل الحوكمة البيئية نحو تنمية مستدامة.

الفصل الأول: تأصيل فكري الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة.

لا ينكر أحد أن ثورة الحكم الراشد التي بات يخوضها العالم، أسفرت عن نتائج عظيمة في شتى المجالات، بما في ذلك مجال الأزمات البيئية التي أصبحت تحدد بحق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في استغلال الموارد الطبيعية، خاصة بعد تزايد وتيرة استنزاف رأس المال الطبيعي واللامبالاة في استغلاله في سبيل النهوض بالمشاريع التنموية، ما جعل الأصوات تتادي بضرورة الاهتمام بالحوكمة البيئية وجعلها أولوية ضمن مختلف الجهود الدولية والقانونية، مع مراعاة المسار التنموي المتواصل.

وفي ظل حداثة مفهوم الحوكمة البيئية وتعمده من جهة، ومرونة مفهوم التنمية المستدامة من جهة أخرى، وفي خضم تعدد الزوايا التي تسلط الضوء على كلاهما بين الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، كان لابد من محاولة تقريب مفهوم كل منهما وضبطه في مجال الدراسة، من خلال تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية.

تضاعفت حدة التهديدات الماسة بالأمن البيئي الواقعة على رأس المال الطبيعي خاصة بعد توسع الآثار التدميرية لها، ما أدى إلى طرح رؤى جديدة حول مفاهيم متعددة الأبعاد والمناهج، في مقدمتها الحوكمة البيئية كمصطلح وافد في حقل النقاشات المتعلقة بحماية البيئة، وذلك توازيا وبزوغه بشدة في العديد من السياقات والمستويات، خاصة فيما تعلق بعملية القيادة التعاونية بين الحكومات والمؤسسات والمجتمع المدني.

ولعل البحث في الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية يقتضي بالضرورة دراسة مفهوم كل من الحوكمة والبيئة، ثم الولوج إلى تسليط الضوء على المفاهيم والمقومات الأساسية في سياق الحوكمة البيئية، من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: دراسة في مفهوم الحوكمة والبيئة.

المطلب الثاني: أساسيات الحوكمة البيئية.

المطلب الأول: دراسة في مفهوم الحوكمة والبيئة.

مع تفاقم المشكلات البيئية واتساع نطاقها، تسارعت وتيرة نضوب الموارد الطبيعية وابتات التربة والهواء والماء ملوثة، الأمر الذي جعل موضوع البيئة يحظى باهتمام المختصين والرأي العام في العقدين الأخيرين، ولغرض حمايتها ومعالجة المشاكل التي تتعرض لها بفعل الأنشطة الصناعية ظهرت الحاجة إلى الحوكمة، التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على توازنها وضمان استمرارها، من خلال الانصراف إلى آليات صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البيئية وقواعدها، عن طريق الترتيبات الرسمية وغير الرسمية لتقييم المشكلات البيئية والسلوكيات المرتبطة بها إيجابا وسلبا.

إن دراسة مفهوم كل من الحوكمة والبيئة، يقتضي تناولها من خلال التفرع التالي:

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة.

يندرج مفهوم الحوكمة ضمن شبكة مفاهيمية ضخمة لارتباطه بمجموعة من المفاهيم الحديثة والمعقدة من قبيل التنمية المستدامة، المجتمع المدني، المواطنة، دولة الحق والقانون، فضلا عن السيرة التاريخية الخاصة بهذا المفهوم والتي ارتبطت بكيفية إدارة الدول والحكومات للشأن العام.

ومن هذا المنطلق يتعين دراسة تعريف الحوكمة أولا، ثم الولوج إلى سماتها وأخيرا

التطرق إلى صورها.

أولاً: تعريف الحوكمة.

إن ايجاد تعريف دقيق للحوكمة¹ يستوجب حتما التطرق لتعريفها في اللغة، ثم استقراء مختلف التعاريف الاصطلاحية الواردة في تقارير المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية، وآراء الفقه في ذلك.

1. تعريف الحوكمة لغة: من الأصل حَكَمَ بالأمر حُكْمًا أي قضى، يقال: حَكَمَ له، وحَكَمَ عليه، وحَكَمَ عليهم وحَكَمَ بينهم، ويقال حَكَمَ فلان عما يريد أي منعه ورَدَّهُ، ويقال حَكَمَ أي صار حَكِيمًا، ويقال أَحْكَمَ فلان الشيء أي أتقنه، ويقال حَاكَمَهُ إلى الله تعالى وإلى الحاكم أي خاصمه ودعاه إلى حُكْمِهِ، وحَاكَمَ المذنب أي إستجوبه فيما جناه، ويقال حَكَمَ فلان أي جعله حَكَمًا بينهم...².

وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}³، بمعنى أن الله يقضي ويرخص بما يشاء من حلال وحرام، والحكم هنا يشمل الحكم الشرعي والحكم الكوني⁴.

2. تعريف الحوكمة اصطلاحاً: يمكن الوصول إلى تعريف الحوكمة اصطلاحاً من خلال تحليل التعاريف الواردة في تقارير الهيئات والمؤسسات الدولية، سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الأيديولوجي، ثم التنويه على ما قاله الفقه في ذلك.

أ. تعريف الحوكمة حسب تقارير الهيئات والمنظمات الدولية: لقد بات مفهوم الحوكمة محل اهتمام العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية، وفي هذا الصدد يتم استنباط بعض التعاريف الواردة في التقارير الصادرة عن هذه الأخيرة.

¹ إن مصطلح الحوكمة يصطلح بمعاني عدة على غرار الحكم الراشد، الرشادة، الحكمانية، الحكامة، الحاكمية...

² مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط01، 2014، ص 190.

³ سورة المائدة، الآية 01.

⁴ محمد بن صالح العثيمين: تفسير القرآن الكريم - سورة المائدة-، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ط 2، 1900، ص 10.

أ.1. تعريف الحوكمة حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNAP: تعبر الحوكمة حسب UNDP على ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتسيير شؤون بلد ما على كافة المستويات، وتشمل بذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم¹، وبناء على هذا التعريف يتضح أن مفهوم الحوكمة يمكن بناءه على دعمتين أساسيتين، الأولى عضوية تركز على الآليات والمؤسسات، والثانية وظيفية تركز على عمليات ممارسة السلطات التسييرية الاقتصادية، السياسية، الإدارية، والعمليات التشاركية الديمقراطية للمواطنين والجماعات المحلية.

أ.2. تعريف الحوكمة حسب البنك الدولي WB: تعبر الحوكمة حسب رؤية البنك الدولي على مختلف التقاليد والمؤسسات التي بواسطتها تمارس السلطة في بلد ما، وهذا يشمل العمليات التي تتبعها الحكومات المختارة، على غرار مراقبة وصياغة وتنفيذ السياسات السليمة، بما في ذلك السعي لضمان احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها²، وعلى هذا الأساس يتضح أن البنك الدولي في تعريفه للحوكمة استند على ثلاث دعائم أساسية، الدعامة السياسية التي تقوم على استراتيجيات ممارسة السلطة، والدعامة الإدارية التي تتضمن عمليات تنفيذ وإدارة السياسات السليمة، والدعامة التفاعلية التي تقوم على احترام المواطنين والدولة للسياسات المنتهجة في إطار منظم ومشروع، مع ضمان تمكين الديمقراطية التشاركية.

أ.3. تعريف الحوكمة حسب منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD: تعبر الحوكمة حسب رؤية OECD على النظام الذي يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال، وتكريس رقابتها على البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية، وعلى أخلاقيات العمل ووعي الشركات بالبيئة، ويمكن أن يكون للمصالح المجتمعية للمجتمعات التي تعمل فيها تأثير أيضاً حول

¹ United Nations Development Programme: governance for sustainable human development, New York, 1997, p08.

² The World Bank: Governance Matters VIII, Development Research Group, Aggregate and Individual Governance Indicators 1996–2008, June 2009, p05.

سمعة الشركة ونجاحها على المدى الطويل¹، إذ يلاحظ من خلال هذا التعريف توجه المنظمة نحو البعد الاقتصادي للحوكمة بما يحقق استدامة منظمات الأعمال في ظل مبدأ الرقابة والمشاركة والمواطنة.

أ.4. **تعريف الحوكمة حسب المفوضية الأوروبية:** تعبر الحوكمة حسب المفوضية الأوروبية على القواعد والعمليات والسلوكيات التي تؤثر على ممارسة السلطات في المستوى الأوروبي، وخاصة من وجهة نظر الانفتاح والمشاركة والمساءلة والكفاءة والاتساق²، وهذا التعريف ضيق من نطاق الحوكمة لتبقى في إطار المستوى الأوروبي مع التركيز على الدعامة السياسية في إدارة الحكم.

أ.5. **تعريف الحوكمة حسب الوكالة الكندية للتنمية الدولية ACDI:** تعبر الحوكمة حسب ACDI على منظومة تحوي القيم والقواعد والمؤسسات والعمليات، التي عن طريقها يقوم بعض الأفراد والمؤسسات بمحاولة تحقيق مساعي وأهداف تجمع بينها، بما يدفعها لاتخاذ قرارات وإنشاء السلطة الشرعية لممارسة الحكم³.

ب. **التعاريف الفقهية للحوكمة:** ربما يمكن للمرء أن يرى في مفاهيم الحوكمة التي أدلت بها مختلف الجهات الدولية الفاعلة، المفاتيح الرئيسية لتكوين تعريف جامع لها، والتي تراوحت بين القصور والإيفاء والتركيز على دعامة دون الأخرى، وفي ظل ذلك كان لزاما على الفقه السعي لسد بعض النقائص، وعلى هذا الأساس تم انتقاء بعض التعاريف الفقهية للحوكمة والتي سيتم التطرق لها تباعا:

ب.1. **التعريف الاقتصادي للحوكمة:** يعرف عالم الاقتصاد "بيتون" الحوكمة في كتابه المرجعي للاقتصاد على أنها: "مجموعة المعاملات التي يتم تقريرها وإضفاء الشرعية عليها

¹ OECD: Principles of Corporate Governance, Meeting of the OECD Council at Ministerial Level, 1999, p09.

² Union Européenne: Le Livre blanc sur la gouvernance européenne, le site de La Commission européenne, En ligne <http://www.institut-gouvernance.org/en/document/fiche-document-58.html>, page consultée le 13-11-2021, à 18:19h.

³ ACIDI: Examen des programmes de gouvernance de l'ACDI, Association du barreau canadien, Le soutien à la démocratie au moyen du principe de la primauté du droit, Janvier 2007, p73.

وتنفيذها ومراقبتها"¹، وبذلك فالحوكمة من المنظور الاقتصادي تهدف إلى تنظيم وإدارة العمليات والقرارات الاقتصادية والمالية وتوجيهها ورقابتها.

ب.2. التعريف السياسي للحوكمة: يشير الفقيه "هيرميت" في عمله المرجعي للعلوم السياسية "إدارة مفاهيم الإجراءات الرسمية وغير الرسمية"، إلى أن الحوكمة تعبر عن جميع الإجراءات المؤسسية وعلاقات القوة وأساليب الإدارة العامة أو خاصة، رسمية أو غير رسمية، والتي تحكم العمل السياسي على وجه الخصوص².

ب.3. التعريف الاجتماعي للحوكمة: عرفها الفقيه "باتريك" على أنها عملية تقوم بها الجهات الفاعلة، من الفئات والمؤسسات الاجتماعية من أجل تحقيق أهداف محددة وتمت مناقشتها بشكل جماعي، بحيث تشير إلى مجموعة من المؤسسات والشبكات والتوجيهات واللوائح والمعايير والاستخدامات العامة والاجتماعية، وكذلك الجهات الفاعلة العامة والخاصة التي تساهم في استقرار المجتمع ونظامه السياسي³.

بناءً على التعاريف المقدمة من مختلف المنظمات، يمكن توحيد وتوسيع الفهم لتقديم تعريف شامل للحوكمة: "الحوكمة تمثل نظاماً شاملاً يشمل القيم والقواعد والمؤسسات والعمليات التي تؤثر على توجيه وإدارة منظمات الأعمال والهيكل الحكومية. تهدف الحوكمة إلى تحقيق فعالية وشفافية في إدارة الشركات والمؤسسات الاقتصادية، والسعي لضمان الامتثال للبيئة القانونية والتنظيمية، والتركيز على الأخلاقيات والوعي البيئي في العمل، بالإضافة إلى ذلك تعكس الحوكمة التأثير الاجتماعي والمجتمعي للمؤسسات وتتجلى في تأثير سمعة الشركة ونجاحها على المدى الطويل، حيث يتسم نهج الحوكمة بمبادئ الرقابة والمشاركة والمساءلة والمواطنة، ويتمحور حول تحقيق استدامة منظمات الأعمال والهيكل الحكومية بموجب مبدأ الكفاءة والاتساق والتفتيش".

¹ Isabelle Lacroix ,Pier-Olivier St-Arnaud : La gouvernance "tenter une définition", Cahiers de recherche en politique appliquée, Vol IV, N 3, Automne 2012, p25.

² Isabelle Lacroix ,Pier-Olivier St-Arnaud : opp cit, p25.

³ Charles Tournier: Le concept de gouvernance en science politique, Pap Polít Bogotá, Vol 12, No 1, Colombia, 2007, p15.

ثانيا: مقومات الحوكمة.

يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مجموعة من المقومات والسمات التي تتصف بها الحوكمة والتي يمكن إجمالها في¹:

1. المشاركة: إذ يجب أن يكون لكل الرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات وعلى المشاركة البناءة.

2. سيادة القانون: إذ يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، مع توخي الحياد في إنفاذها، خاصة القوانين المتعلقة بحقوق الانسان.

3. الشفافية: تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها...².

4. المساءلة: إذ يجب أن يكون صنّاع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة، وتختلف هذه المساءلة حسب كل جهة، وحسب ما إذا كان القرار داخليا أم خارجيا بالنسبة للمؤسسة.

5. الرؤية الاستراتيجية: إذ يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا طويلا فيما يتعلق بالحوكمة والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية، كما

¹ United Nations Development Programme: governance for sustainable human development, UNDP, New York, 1997, p 09,10.

² في هذا الصدد تنص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه تطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في مؤسساتها العامة، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيمها وعملياتها وعمليات صنع القرار، عند الاقتضاء، ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي: اعتماد إجراءات أو قرارات أو أنظمة تسمح أن يحصل الجمهور عند الاقتضاء على معلومات عن التنظيم وعمليات صنع القرار في الإدارة العامة والوظيفة، من أجل تسهيل وصول الجمهور إلى سلطات صنع القرار المختصة، ونشر المعلومات التي قد تشمل تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العامة... مع مراعاة حماية الخصوصية والبيانات الشخصية (راجع في هذا United Nations Convention Against Corruption, United Nations, New York, 2004)

ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل في حقلها ذلك المنظور.

6. **الفاعلية والكفاءة:** إذ ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبى الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

7. **الاستجابة والإنصاف:** إذ يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة، وتتيح لهم الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.

8. **التوجيه نحو بناء توافق الآراء:** إذ تتوسط الحوكمة المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات والإجراءات حيث ما يكون ذلك ممكنا.

الشكل رقم 01: سمات الحوكمة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997.

(United Nations Development Programme: governance for sustainable human development, New York, 1997, p 09,10)

ثالثاً: صور الحوكمة.

إن مفهوم الحوكمة من المفاهيم التي امتدت أطرافها لتشمل مجالات عديدة، ما جعلها تظهر بعدة صور، على غرار حوكمة الشركات، الحوكمة الاجتماعية، الحوكمة المالية، والحوكمة البيئية والسياسية.

1. حوكمة الشركات: تعبر عن ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة وتوجيه وتنظيم ومراقبة المؤسسات أو الإجراءات، والتي توجه وتدير الشركات وتراقب أدائها بحيث تضمن الوصول إلى تحقيق رسالتها والأهداف المرسومة لها¹، أي ما معناه الاستراتيجيات التي تضمن مصالح جميع الأطراف المدراء والمستخدمون والمساهمون والزبائن والمراقبون والمجتمع²، والغرض من حوكمة الشركات هو المساعدة في بناء بيئة الثقة والشفافية والمساءلة لتعزيز الاستثمار والاستقرار المالي ونزاهة الأعمال على المدى الطويل، وبالتالي دعم نمو أقوى ومجتمعات أكثر شمولية.

وفي هذا الإطار تعرّف لجنة كادبوري في تقريرها عن الجوانب المالية لحاكمية الشركات في المملكة المتحدة المرفوع إلى المجلس الاستشاري للبيانات والتقارير المالية عام 1991، حاكمية الشركات بأنها ذلك النظام³ الذي يتم من خلاله توجيه ورقابة الشركات⁴.

¹ OECD: G20/Principles of Corporate Governance, OECD Publishing, Paris, 2015, p 07.

² عبد اللطيف بن عوم: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية- دراسة حالة الجزائر - ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية الجهوية، إشراف أ/د عبد الرزاق بن حبيب، جامعة مصطفى إسمبولي معسكر، الجزائر، 2015-2016، ص 39.

³ تتدخل عدة عوامل في تحديد قواعد حوكمة الشركات، ومنها: قوانين الشركات، القواعد التي تحكم سوق الأوراق المالية، قواعد القيد بالبورصات، الهيئات الرقابية... للمزيد من التفصيل انظر: {المعتصم بالله الغرياني: حوكمة شركات المساهمة-دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية-، دراسة الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2008، ص 15 وما بعدها}.

⁴ حاكم مصطفى الربيعي، حمد عبد الحسين راضي: حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2022، ص 07.

2. **الحوكمة الاجتماعية:** تعبر عن التعاون لتعزيز الشرعية والفعالية والاهتمام بالعمليات الجديدة والترتيبات بين القطاعين العام والخاص¹، إذ تأخذ الحوكمة الاجتماعية على عاتقها تحقيق الشرعية والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والتوازن بين المصالح، علاوة على تعزيز مشاركة المجتمع في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

3. **الحوكمة المالية:** هي أسلوب ممارسة سلطات تسيير حيادي، شفاف وفعال للمالية العمومية وقائم على المشروعية، كما يمكن النظر إلى الحوكمة المالية على أنها التسيير الفعال للشؤون المالية العمومية، بواسطة مجموعة من القواعد والممارسات المشروعة والهادفة إلى ترقية وتحسين القيم الاجتماعية والاقتصادية التي تتطلع إليها المنظمات²، وبذلك تعبر عن استراتيجيات إدارة ورقابة الجوانب المالية بطريقة فعالة ومسؤولة تحقق التنمية وتقلل المخاطر المالية.

4. **الحوكمة البيئية:** تعبر عن مجموع الاستراتيجيات والآليات وأدوات السياسة العامة التي تسعى إلى عقلنة استخدام الموارد البيئية، وتشجيع التعاون والشراكة الهادفة إلى تحقيق الاستدامة البيئية، ونزاهة السلوكيات المتعلقة بحماية رأس المال الطبيعي والاصطناعي واستدامته³.

5. **الحوكمة السياسية:** بناء على الدعامة السياسية لتعريف الحوكمة الذي جاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكن القول أن الحوكمة السياسية تتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات، ودعم حقوق الإنسان عن طريق التطور الديمقراطي ودعم التشاركية.

¹ Jan kooiman: Social-Political Governance, Public Management- Na International Journal of Research and Theory, vol 01, No 01, 2007, p 67.

² خولة عبد اللاوي، رياض بوريش: حوكمة السياسة الاقتصادية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021، ص115.

³ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري: دور حوكمة الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة على ضوء برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022، ص203.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة.

تعد مسألة تحديد مفهوم واضح للبيئة كأحد القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، من الأمور البالغة الأهمية، بالنظر إلى عمق طبيعة البيئة باعتبارها حصيلة وانعكاس لمختلف الظروف الاقتصادية والفكرية والاجتماعية والسياسية التي تحدث في المجتمع البشري، إذ شكك العديد من الفقهاء في امكانية ضبط تعريف لها، وتحديد مكوناتها ومختلف المشكلات التي باتت تعصف بها.

وفي هذا السياق سيتم محاولة إيجاد تعريف واضح ومضبوط للبيئة، ثم تحديد مكوناتها ومشكلاتها، كما يلي:

أولاً: تعريف البيئة.

لقد عُرّف مصطلح البيئة "Environnement" عدة تعريفات، اختلفت باختلاف المجالات التي تتناولها بالدراسة، وسوف يتم عرض التعريف اللغوي لها، ثم الاصطلاحي من خلال ما يلي:

1. تعريف البيئة لغة: من المصدر بَوًّا وَتَبَوًّا، يقال تَبَوًّا المكان أي نزل وحلَّ وأقام به والاسم البيئة بمعنى المنزل والمقر، وتأخذ معنى المكان وما يتميز به من ظروف يعيش تحتها الكائن وتحيط به¹.

وفي قوله تعالى: { وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوِّءْ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بُوْتًا... } سورة يونس، الآية 87، وقوله أيضاً: { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَنْبُؤًا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ... } سورة يوسف، الآية 56، أي يتخذ من أرض مصر منزلاً حيث يشاء¹.

¹ ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، لبنان، د ط، 2007، ص 382.

- في اللغة الفرنسية فإن لفظ (Environment) يقصد به مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من ماء وهواء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان. وفي الانجليزية فإن لفظ ENVIRONMENT يستخدم للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، ومن الناحية العلمية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره، ويكاد يتطابق هذا المعنى مع التعريف الفرنسي لكلمة البيئة. راجع: { كريمة رزاق بارة وآخرون: البيئة والتنمية المستدامة دراسة شاملة، نوران للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01، 2023، ص42 }

1. تعريف البيئة اصطلاحاً: إن إيجاد تعريف للبيئة اصطلاحاً لا يكون إلا من خلال تحليل التعاريف البارزة في تقارير الهيئات والمؤسسات الدولية، والتشريعات الوطنية، ثم التويه على ما قاله الفقه في ذلك.

أ. تعريف البيئة في تقارير المؤتمرات والمؤسسات الدولية: إن عجز الدول منفردة على مواجهة المعضلات المستحدثة والخطيرة المهددة للوجود الإنساني، وحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وصحية، جعل من التعامل معها في إطار قانوني يكفل تعاوناً دولياً بين جميع فواعل المجتمع الدولية أمراً حتمياً، ونتيجة للاهتمام الدولي بالبيئة ظهرت العديد من المؤسسات والمنظمات والمؤتمرات الناشطة في ذات السياق، ومن هذا المنطلق يتم استنباط أهم تعريفات البيئة الواردة في نصوصها وتقاريرها، كما يلي:

أ. 1 تعريف البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم 1972: ظهر استعمال مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في استوكهولم بالسويد بين 5-16 جوان 1972، بدلا من مصطلح الوسط البشري، حيث أعطى للبيئة مفهوماً واسعاً بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زدهم ويؤدون فيها نشاطهم²، فالبيئة وفقاً لهذا الاتجاه تدل على المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية، المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.

أ. 2. تعريف البيئة حسب مؤتمر بلغراد 1975: تعبر البيئة وفق هذا المؤتمر عن العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان³، لتشمل بذلك الوسط الطبيعي والاصطناعي.

¹ محمد رشيد رضا: تفسير سورة يوسف عليه السلام، دار النصر للجامعات، القاهرة، ط 1، 2007، ص 96.

² Declaration On The Human Environment: Adopted by the UN Conference on the Human Environment, see U.N. General Assembly Resolutions no 2994/XXVII, 2995/UVII and 2996/XXI I, Stockholm, 16 June 1972.

³ The Belgrad Charter: A Global Framework for Environmental Education, Adobted by the UNESCO-UNFD Workshop on Environmental Education at Belgrade, 13-22 October 1975.

أ.3. تعريف البيئة حسب مؤتمر تبليسي 1977: مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم¹، ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يهمل تأثير الأنشطة البشرية المستدامة وغير المستدامة على البيئة، مثل التلوث والتغيرات المناخية وفقدان التنوع البيولوجي، علاوةً على ذلك يتجاهل تفاعلات النظم البيئية والاجتماعية بشكل أفضل، فيظهر فصلاً صارماً بين البيئة الطبيعية والاجتماعية، في حين أن البيئة الحقيقية تتضمن تفاعلات معقدة بين العديد من العوامل.

ب. تعريف البيئة في التشريع الوطني: عرّف المشرع الجزائري البيئة من خلال قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على أساس معيار المكونات حيث قام بتعداد مكوناتها وركز على المفهوم الواسع للبيئة، ما يعني شمولها الكلي للعناصر الطبيعية والتراث الفني والمعماري، وذلك بموجب المادة 04 منه التي نصت على أنه: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"².

ج. تعريف البيئة فقها: تعددت التعاريف الفقهية للبيئة بين من يضيق في نطاقها ومن يفسح فيه، منهم من يبني تعريفها على الأساس العضوي ومنهم من يرجعه إلى المعيار الوظيفي، وقد تم اختيار مجموعة من التعاريف الفقهية التي تتناول البيئة من جوانب مختلفة يتم التطرق لها كما يلي:

ج.1. التعريف العضوي للبيئة: تعبر عن الوسط الذي يحيط بالإنسان، والذي يشتمل الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني بهذا المفهوم كل ما

¹ Tbilisi Declaration: Intergovernmental Conference on Environmental Education, was organized by the United Nations Education Scientific and Cultural Organization UNESCO in cooperation with the U.N. Environment Programme (UNEP) and was convened in Tbilisi, Georgia (USSR) from October 14-26, 1977.

² المادة 04 من القانون رقم 10-03: المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد؛ هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعد الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة¹.

ج.2. التعريف الوظيفي للبيئة: تعبر عن الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته ويحصل منه على مقومات وجوده من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالكائن البشري لا يكتب له البقاء بمعزل عن عناصر الطبيعة التي تمده بأسباب البقاء، ولا يمكن أن يستغني عن الحياة الاجتماعية التي يمارس فيها ألوان النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لإشباع حاجاته الأولية البيولوجية وحاجاته الإنسانية أو الثانوية المكتسبة، مكونا بذلك حضارة إنسانية تضم كل هذه النماذج من النشاطات والتفاعلات القائمة مع الطبيعة والمجتمع.

ج.3. التعريف الفني والعام للبيئة: البيئة فنيا هي مجموع الظروف والعوامل الطبيعية والحيوية، التي تساعد الانسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة...، والبيئة بمفهوم عام هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية²، وكلا المفهومين لاصطلاح البيئة يقودان لأول وهلة إلى القول بأن مشكلات البيئة وحمايتها من كل ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصرها تهم بالدرجة الأولى علم الكيمياء والطبيعة...، إلى غير ذلك من العلوم البحتة التطبيقية على أن هذا الادعاء ليس صحيحا دائما، وأضعف من أن ينفي اهتمام العلوم الاجتماعية بالبيئة ومشكلاتها خصوصا علم القانون، فكم من الظواهر العلمية البحتة التي يهملها هذا العلم، بل تزوج معها وقدم حلولاً لما تثيره من مسائل في واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

¹ سجي محمد عباس الفاضلي: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن - دراسة مقارنة -، المركز العربي للنشر والتوزيع بالاشتراك مع مكتبة دار السلام القانونية، الإمارات، د ط، 2017، ص116.

² أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة - مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية-، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2010، ص07.

ثانيا: عناصر البيئة ومكوناتها.

إن البيئة بمفهومها الواسع تشمل العناصر الطبيعية والعناصر الاصطناعية أو المشيدة وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

1. البيئة الطبيعية: يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتكون من عناصر حيوية وعناصر لاهيوية، يتم شرحها كما يلي:

أ. المكونات اللاحيوية: إن المكونات غير الحية للمحيط الحيوي هي تلك التي لا تسري فيها الحياة، لكنها توفر ظروف الحياة المناسبة للمكونات الحية، وتشمل جميع العناصر والعوامل الفيزيائية كالعوامل المناخية من ماء وحرارة وضوء، وكذلك العوامل الجيولوجية التي تتمثل في طبيعة الأرض ونوعيتها وخصوصية تربتها، وتشمل أيضا المعادن الهوائية...

ويمكن تقسيم المكونات اللاحيوية إلى ثلاث أقسام رئيسية، وهي الغلاف الجوي والغلاف المائي والغلاف الصخري، وهذه الأغلفة الثلاثة بالإضافة إلى الغلاف الحيوي تكون ما يطلق عليه أغلفة الأرض¹.

ب. المكونات الحيوية: يشتمل الغلاف الحيوي للبيئة على أعداد كبيرة ومتنوعة من الكائنات الحية، على غرار الإنسان، وقد تم تصنيف الكائنات الحية إلى ثلاث عوالم رئيسية هي: الطلائعيات (الكائنات الأولية)، النباتات، والحيوانات حيث تكون الطلائعيات صغيرة جدا في الحجم إلى درجة أنها لا ترى بالعين المجردة وتشمل عدة أنواع أهمها البكتيريا والطحالب...، وتشتمل أيضا على أنواع وأصناف عديدة تختلف في الخصائص، أما النباتات فهي كائنات حية ذاتية التغذية كما تختلف في الوظائف، فمنها النباتات المثمرة التي تصلح كغذاء للإنسان ومنها ما يصلح كغذاء للحيوان، وتلعب دورا هاما في حفظ توازن النظام البيئي،

¹ حسن أحمد شحاته، محمد حسان محمد عوض: مقدمة في علم البيئة، كلية العلوم جامعة الأزهر، القاهرة، د ط، 2005، ص 06.

وبالنسبة للحيوانات فهي كائنات تمتاز بقدرتها على الحركة والتنقل من مكان لآخر وتغذيتها غير الذاتية، وهي كثيرة التنوع من حيث الشكل والحجم وطريقة العيش والسلوك¹.

2. البيئة الاصطناعية: هي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة البيئة الطبيعية لتناسب مع الحياة المجتمعية التي نعيش فيها مثل السدود على الأنهار²، ولكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمون في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه، فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه ولكنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية.

رابعاً: مشكلات البيئة.

شهد العالم في الآونة الأخيرة تنامي للمشكلات البيئية، خاصة في ظل التقدم الصناعي المطرد الذي أدى إلى تسارع وتيرة التلوث وتضخم شدته، ناهيك عن الاستنزاف غير العقلاني لرأس المال الطبيعي، وفيما يلي يتم تفصيل في المشكلات العاصفة بالبيئة:

1. التلوث البيئي: يمثل التلوث البيئي أحد أكبر المشكلات التي تواجه البشرية في العصر الحاضر نتيجة للنشاط الإنساني المتزايد في كافة مجالات الحياة، وتمثل أولوية من أولويات العصر لما له من أبعاد صحية سيئة، على غرار وجود الملوثات بأنواعها المختلفة بنسب أكبر من تلك التركيزات المسموح بها، مما يخلّ بالتوازن بين عناصر البيئة المختلفة³. وفي إطار السياق المنطقي لدراسة مشكلة التلوث، يتم التعرض لتعريفه ثم الولوج لتحديد أنواعه وفق مجموعة من المعايير، كما يلي:

¹ راجع في ذلك:

- زينة بوسالم: البيئة ومشكلاتها - قراءة سيولوجية في المفهوم والأسباب - ، مجلة الرواق، جامعة غليزان، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 63.

- ياسر نهاد محمود المغني: أنسنة البيئة - حق الانسان في بيئة نظيفة في ضوء القانون الدولي البيئي - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2023، ص 129.

² مبارك علواني: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، إشراف أ/د حورية لشهب، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص23.

³ أحمد الخطيب: النظام البيئي والتلوث، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2004، ص62.

أ. تعريف التلوث البيئي: إن تعريف التلوث البيئي يستدعي تعريف في اللغة ثم في الاصطلاح:

1. تعريف التلوث لغة: يشير إلى خلط الشيء بما هو خارج عنه، ويقال لَوَّثَ الأمر أي لبسه، وَلَوَّثَ التبن بالَقَتَّ أي خلطه وَلَوَّثَهُ بالطين، وتَلَوَّثَ بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به وتلبس بصحبته، وَلَوَّثَ الماء أي كدَّره، ويقال تَلَاثَّتْ عليه الأمور أي التبست، وإِلْتَاثَ به الدم أي تلطخ به¹.

2. تعريف التلوث اصطلاحاً: نظراً لخطورة مشكلة التلوث البيئي وطابعه العالمي العابر للحدود، حاز اهتماماً كبيراً من قبل المؤسسات والهيئات الدولية، التي حاولت ضبط مفهومه من خلال إعطائه العديد من التعاريف، حيث تم اختيار مجموعة منها مكلّلة بتعريف التلوث في التشريع الوطني الجزائري، يتم عرضها كما يلي:

- تعريف التلوث البيئي حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا: عُرِّفَ على أنه إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبعه نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالمواد الحيوية، وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعيق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط².

إن التعريف الذي قدمته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي يبرز تأثيرات التلوث الضارة على الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك الكائنات الحية والنظم البيئية، ويشير إلى أهمية الحفاظ على القيم البيئية واستخدام البيئة بطرق مستدامة، إذ يلقي الضوء على تداخل الأثر البشري والتأثير على البيئة والصحة، ويشدد على ضرورة التوجه نحو ممارسات بيئية أكثر صداقة للبيئة، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف:

¹ ابن المنصور: لسان العرب، المرجع السابق، ص 470.

² عبد العزيز زيرق: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، إشراف أ/د محمد زغداوي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012-2013، ص 20.

- التركيز على العواقب فقط: التعريف يركز بشكل أساسي على الآثار الضارة للتلوث ويهمل العوامل المؤدية إلى التلوث نفسه.
- التركيز البيئي: التعريف يشير إلى تأثيرات التلوث على البيئة فقط، دون التركيز على التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية.
- الاهتمام بالاستخدامات الأخرى المشروعة: التعريف يشير إلى أن التلوث يمكن أن يعيق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط، ولكنه لا يوضح ما يعنيه بـ"مشروعة".
- تعريف غامض ببعض المصطلحات: التعريف يستخدم مصطلحات مثل "القيم" و"الاستخدامات الأخرى المشروعة" دون توضيح محدد لهذه المصطلحات.
- عدم الإشارة إلى التفاوت العالمي: التعريف لا يأخذ في الاعتبار التفاوتات الكبيرة في مستويات التلوث والتأثيرات بين مختلف المناطق والبلدان.

- تعريف التلوث البيئي حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته: " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"¹، إذ يركز هذا التعريف بشكل خاص على التأثيرات التي تؤدي إلى تغيير في تكوين الوسط البيئي، وتضر بإمكانية القيام ببعض الاستخدامات أو الأنشطة في هذا الوسط، ومع ذلك هناك بعض النقاط التي يمكن تناولها كقند له:

- التركيز على الاستعمالات المعينة: التعريف يشير إلى الاستعمالات المحددة التي يمكن أن تتأثر بالتلوث، دون توضيح لنطاق الاستعمالات والنشاطات الأخرى التي قد تتأثر أيضًا.

¹ عبد الرحمان بوفلجة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ/د بلقاسم دايم، جامعة بو بكر قايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص36.

- **تأثيرات محددة فقط:** التعريف يتحدث عن التأثيرات التي تخل ببعض الاستعمالات، وهذا قد يغفل عن تأثيرات أخرى قد تكون غير مرئية في البداية، ولكنها تؤثر على البيئة والصحة على المدى الطويل.
 - **تغيير في تكوين الوسط فقط:** التعريف يركز بشكل أساسي على التغيير في تكوين الوسط البيئي، مما يمكن أن يتجاوز تأثيرات التلوث البيئي لتشمل أيضاً التغييرات في النظم البيئية والعمليات البيولوجية.
 - **تفضيل الحالة الطبيعية:** التعريف يشير إلى "الحالة الطبيعية" للوسط كنقطة مرجعية، وهذا قد يفترض أن هناك حالة طبيعية ثابتة يمكن العودة إليها، بينما في الواقع تتعرض البيئة لتغيرات طبيعية وبشرية مستمرة.
- بشكل عام، يمكن القول أن هذا التعريف يترك مجالاً للتفسير والتطبيق المتعدد، وقد يحتاج إلى توضيحات إضافية لتغطية تعقيدات التلوث البيئي وتأثيراته بشكل أوسع.
- **تعريف التلوث البيئي حسب البنك الدولي:** هو كل ما يؤدي نتيجة للتكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي بشكل كمي، ما يؤثر على نوعية المواد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو يؤثر على استخدامها¹، هذا التعريف يعزز فكرة أن التلوث هو نتيجة للتكنولوجيا فقط، وهو مفهوم ضيق، قد لا يأخذ في الاعتبار أن هناك أسباباً أخرى للتلوث مثل الأنشطة الزراعية والصناعية التقليدية.
 - **تعريف التلوث البيئي في القانون الجزائري:** نصت الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تعريف التلوث البيئي على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية"².

¹ محمود راشد حمد المطاعني: الحماية الجزائرية للبيئة من التلوث، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2009-2010، ص13.

² المادة 04 فقرة 09 من القانون رقم 10-03: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

بناء على ما تم استعراضه يمكن بناء تعريف التلوث البيئي على الخصائص التالية:

- حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي والحيوي.

- انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان المباشر أو غير المباشر.

- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة.

ب. **صور التلوث البيئي:** يظهر التلوث البيئي في عدة أشكال وصور مختلفة، تتخذ أنماطا متجددة بتجدد الأنشطة البشرية وتطور الآثار المترتبة عنها، وهناك عدة معايير يمكن الاعتماد عليها لتحديد أنواع التلوث، أهمها:

ب.1. **صور التلوث بالنظر إلى نشأته:** تتمثل في الملوثات الطبيعية والملوثات الصناعية المستحدثة¹:

- **ملوثات طبيعية:** مصدرها مكونات البيئة كالغازات والأتربة الناتجة عن البراكين وأكاسيد النيتروجين المتكونة في الهواء الجوي، نتيجة عمليات التفريغ الكهربائي وحبوب لقاح النباتات.

- **ملوثات مستحدثة صناعية:** مصدرها ما ابتكره الانسان من تقنيات واكتشافات كالنفايات الالكترونية² والنفايات الناتجة عن الأنشطة النووية، وعوادم وسائل النقل والمواصلات ونفايات الصناعات المختلفة.

ب.2. **صور التلوث بالنظر إلى خطورته:** إذا تم النظر إلى التلوث من حيث شدته، يمكن إيجاد ثلاثة أنواع من التلوث تتمثل في:

¹ إياد شوقي البناء: مستوى الوعي بمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الأساسية في قطاع غزة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص المناهج وطرق التدريس، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص31.

² بتاريخ 28 شباط 2002 اجتمعت منظمات دولية في سانفرانسيسكو، ونددت بالوضع الخطير الذي تعيشه آسيا، والتي أصبحت مكبا للنفايات الالكترونية، خصوصا أجهزة الكمبيوتر، شرائح المعلوماتية، البطاريات... لراجع في ذلك عامر الطراف: التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 2008، ص 45

- التلوث المقبول: وهو الذي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه أو احتوائه ولا يشكل خطراً على الكائنات الحية، وقد تكون تلك الدرجة مقبولة وضرورية للمحافظة على التوازن البيئي¹.

- التلوث الخطر: وهو الذي تتجاوز فيه كمية ونوعية الملوثات الدرجة المقبولة، وتبدأ في التأثير السلبي على الانسان والبيئة وقد يكون قاتلاً ومهلكاً، غير أنه لا يحدث كارثة بيئية تقضي على النظام البيئي بأكمله²، والأمثلة على هذا النوع كثيرة منها التلوث الناتج عن تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في مدينة بوبال الهندية في ديسمبر 1984، وأدى إلى موت 2500 شخص، وإصابة مائة ألف آخرين بأمراض مختلفة...

- التلوث المدمر: يمكن أن يسبب تدميراً كبيراً للبيئة والكائنات الحية فيها، مما يؤثر سلباً على النظم البيئية والتوازن البيئي بشكل كبير³.

ب.3. صور التلوث بالنظر إلى عناصر البيئة التي يلحق بها: يصنف التلوث من حيث مكونات البيئة التي يلحق الضرر بها إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

- التلوث الأرضي: يقصد به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة، ويكون ذلك بادخال أو إضافة مواد غريبة فيها، من شأن هذه الأخيرة إحداث تغير في خصائص ومعدلات أو نسب المواد العضوية الموجودة بالتربة، وغالبا ما ينجم هذا التلوث عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات الكيماوية، والفضلات الآدمية أو الحيوانية، كما قد تتسبب في وقوعه مخلفات المصانع والمنشآت الصناعية والنفايات الإشعاعية وحتى الأمطار الحمضية... وكل هذه التغيرات تؤدي إلى الاخلال بالتركيب الطبيعي للتربة، الذي يتسبب في الإضرار بالكائنات

¹ نور الدين يوسف: جبر ضرر التلوث البيئي " دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون الخاص، إشراف أ/د الزين عزري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 48.

² محمد بن زعمية: حماية البيئة " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الشريعة والقانون، إشراف د/ نور الدين عباسي، جامعة الجزائر - الخروبة-، الجزائر، 2002-2003، ص 34.

³ وسيلة واعر، صفية واعر: الجباية البيئية في الجزائر - استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 21، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 361.

الحياة والمنشآت البشرية، وهذا ما يعيق الانسان في ممارسة أنشطة حياته على الأرض بشكل طبيعي¹.

- **التلوث الهوائي:** لقد بدأ تلوث الهواء المحيط بالكرة الأرضية مع بداية النشاط العملي للإنسان، وذلك منذ اكتشاف النار واستخدام منتجات الأشجار خدمة للإنسان، وبدأ هذا منذ آلاف السنين، ولا يزال التأثير مستمر ومنتشر على نطاق واسع حتى يومنا هذا²، وقد أشار المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 إلى أن التلوث الهوائي يعبر عن إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي³.

- **التلوث المائي:** يعبر التلوث المائي حسب هيئة الصحة العالمية على التغير الذي يطرأ على العناصر الداخلة في تركيبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها⁴.

2. **استنزاف الموارد البيئية:** الانسان كائن متميز في البيئة وهو أكثر الكائنات تأثيرا فيها، وقد كان للتطور العلمي والتقني والنمو الاجتماعي والاقتصادي أثره على النظم البيئية التي أدت إلى استنزاف مواردها⁵، ويعمل الإنسان على استغلال موارد الطبيعة لبناء تقدمه وحضارته، إلا أن استغلاله المفرط لهذه الموارد قد يتم بطرق خاطئة، مما قد يؤدي إلى

¹ عبد الحق خنتاش: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، إشراف أ/د نصر الدين سمار، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص15.

² راجع في ذلك:

- عبد الناصر عبد الحليم حجور: التلوث في البيئة الزراعية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط 01، 2014، ص26.

- أحمد أكحل: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2016، ص 44.

³ راجع المادة 04 فقرة 11 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

⁴ حمزة قرابي، عبد الحليم دليمي: تلوث الماء وإنعكاساته على صحة الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة قسنطينة، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 149.

⁵ محسن محمد أمين قادر: التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، الدانمارك، 2009، ص07.

استنزاف الموارد الطبيعية بصورة باتت تتذر بخطر الإخلال بالتوازن الطبيعي والبيولوجي للبيئة¹.

المطلب الثاني: أساسيات الحوكمة البيئية.

شهدت الساحة الدولية بروز جملة من المفاهيم التي أفرزتها العولمة كحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والأمن الإنساني والحوكمة، وقد ساهمت هذه الأخيرة في إثراء النقاشات حول مجالية ووظيفة مقومات هذه الأخيرة، خاصة ما تعلق بمنطق الحوكمة البيئية في ظل الاهتمام الدولي بقضايا البيئة والتنمية المستدامة.

ويعد مفهوم الحوكمة البيئية من المفاهيم الحديثة والشائكة التي لقت رواجاً كبيراً في الساحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية، خاصة في ظل ما تقدمه من آليات واستراتيجيات تساهم في تفعيل حماية الحق في البيئة، ومجابهة مختلف التهديدات الناتجة عن النشاط الإنساني.

إن الخوض في خبايا هذا المفهوم يكون من خلال التعرض لمدلوله الاصطلاحي ومعرفة مبادئه ومستوياته، ما يستدعي تفريع المطلب كما يلي:

➤ الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي للحوكمة البيئية.

➤ الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة البيئية.

➤ الفرع الثالث: مستويات الحوكمة البيئية.

الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي للحوكمة البيئية.

يعد مصطلح الحوكمة البيئية "Environmental Governance" من المصطلحات المركبة، والتي تتكون من مفردتين: البيئة "Environment" والحوكمة "Governance"، وقد ظهر مصطلح "الحكومة" في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحكم الراشد"، كما تشير بعض الدراسات إلى أن مصطلح الحوكمة قد

¹ أحمد جابر أبو رحمة: الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية-، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص25.

ظهر عام 1937 من خلال مقال الاقتصادي الأمريكي "Roland Coase" بعنوان "the nature of the firm"، خلال حقبة السبعينيات، ثم استعمل هذا المصطلح عام 1978 للتعبير عن تكاليف التسيير "charge de gouvernance"، أي النظر إلى الحكم الراشد كنمط للتسيير قائم على مبدأ المنظم، وإضعاف فكرة الدولة الحمائية، وأعيد استعماله من قبل المنظمات الدولية كالبنك الدولي في منتصف الثمانينات كمنهجية لتحقيق التنمية المستدامة، وفرض مجموعة من الشروط لمشروعية النظام السياسي والإدارة العمومية الجيدة كالمشاركة والشفافية والمساءلة واللامركزية ودولة القانون...، والتي يجب تطبيقها على الدول من أجل رسم الإصلاحات المؤسساتية اللازمة لنجاح برامجها وسياساتها الاقتصادية¹، أما عن مصطلح الحوكمة البيئية فقد ظهر نتيجة للاهتمام الدولي بالقضايا البيئية بداية من مؤتمر أستوكهولم 1972، وبروز فكرة الإدارة البيئية على المستوى الدولي. ومن الضروري الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح الحوكمة البيئية إلا أنه عادة يستخدم للإشارة إلى مجموعة العمليات والآليات التنظيمية التي تؤثر في اتخاذ القرارات البيئية من قبل مختلف الجهات الفاعلة، مثل الحكومات، والشركات، والمنظمات غير الحكومية...، وذلك من خلال السياسات والتشريعات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الأدوات التي يتم من خلالها حوكمة البيئة².

¹ انظر في ذلك :

- ليلي لعجال: واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، إشراف د/ فوزي نور الدين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 41.

- رشيد مسعودي: الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحرّيات أساسية، إشراف أ/د امحمد برفوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص 19، 20.

² Maria Carmen, Arun Agrewal: Environmental Governance, Review of Environment and Resources, Vol 31, 2006, p 298

كما أنها تعبر عن تنظيم التحكم في استخدام الموارد من خلال معالجة الدوافع البشرية لفهم الصراعات البيئية والخيارات المؤسسية الجماعية المطلوبة من قبلهم¹، أو هي ذلك المبدأ الشامل الذي ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة، وتنطلق من المستوى الفردي إلى المستوى العالمي، وتدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية²، وهي كذلك مجموع الترتيبات الرسمية وغير الرسمية، التي تحدد كيفية استخدام الموارد البيئية، ومجموعة الإجراءات والآليات التنظيمية لترشيد تعامل الإنسان مع بيئته في كافة الاستعمالات ومختلف الأنشطة³.

وعليه يمكن تعريف الحوكمة البيئية على أنها تلك الأعراف والتقاليد والآليات والاستراتيجيات التي تتخذها الحكومات والمؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بممارسات اجتماعية وسياسية واقتصادية لإدارة ومعالجة القضايا البيئية على المستوى العالمي والمحلي⁴.

كما تعني أيضا إدخال أساليب وآليات الحكم الرشيد أو الإدارة الرشيدة في معالجة القضايا البيئية بتظافر الجهود الدولية والمحلية، الحكومية وغير الحكومية.

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة البيئية.

أدت الحوارات العالمية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو 20+ بشأن أهداف التنمية المستدامة SDGs في ظل خطة التنمية لما بعد عام 2015، إلى نتائج هامة من بينها التوصل إلى أنه بعد القرن الواحد والعشرين سوف تعتمد قدرة الدول في

¹ Jounie Paavola: Environmental Conflicts and Institutions as Conceptual Connestonces of Environmental Governance Research, CSERGE Working Paper EDM, N 05-01, Norwich: Centre for Social and Economic on The Global Environment, 2005, p 06.

² وردة مهني: دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2017، ص125.

³ مليكة قادري: دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 03، العدد02، الجزائر، جويلية 2018، ص156.

⁴ نوال علي تعالبي: الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط01، 2014، ص 55.

دعم التنمية المستدامة على مواجهة تهديدات متقاربين في حقل الحوكمة البيئية، وهما تزايد عدم العدالة البيئية بين الدول، والمخاطر المعقدة الناجمة عن التغير البيئي العابر للحدود وفقدان التنوع البيولوجي، ما يبرز الحاجة إلى اعتماد ثلة من المبادئ ذات الصبغة العالمية، والتي تسعى لمواجهة هذه التهديدات، على غرار مبدأ العدالة البيئية ومبدأ الشراكة البيئية ومبدأ الحيطة، والتي سيتم التفصيل فيها تباعاً، كما يلي:

أولاً: مبدأ العدالة البيئية.

يعد مبدأ العدالة البيئية من المبادئ الحديثة التي بزغت في غمار الانتهاكات البيئية، التي باتت تعصف بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة نظيفة وصحية، وفي هذا الصدد يتم تبيان المقصود بالمبدأ ومقوماته، كما يلي:

1. تعريف مبدأ العدالة البيئية: يعبر مبدأ العدالة البيئية عن حق جميع الأفراد في المشاركة بشكل منصف ومتساوٍ في صياغة وتنفيذ السياسات والتشريعات البيئية، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل، فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ القوانين والأنظمة والسياسات البيئية¹، فهذا المبدأ يهدف إلى ضمان أن فوائد وعبء حماية البيئة يتوزعان بالتساوي بين جميع أفراد المجتمع، من حيث تقديم الفرص العادلة للجميع للمشاركة في اتخاذ القرارات والتأثير على السياسات البيئية.

2. مقومات مبدأ العدالة البيئية: يهدف مبدأ العدالة البيئية إلى تعزيز الوصول للمعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرارات على قدم من المساواة، ما من شأنه أن يعزز الديمقراطية البيئية، وهو بذلك يقوم على دعامتين أساسيتين:

أ. الحق في الحصول على المعلومات البيئية: يعرف الحق في المعلومة البيئية بأنه تلك المكنة القانونية التي تخول لصاحبها الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة والحصول عليها في أي شكل من الأشكال، وهو بذلك يعد من الحقوق البيئية الإجرائية المخولة

¹ نور الدين براي، نعيمة عمارة: الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كآليتين لتحقيق العدالة البيئية طبقاً لاتفاقية آرهوس 1998، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 513.

للإنسان، يتمكن بموجبه من المطالبة السلطات التي تحوز على معلومات لها علاقة بالبيئة بالكشف عنها والحصول عليها¹.

وحسب إتفاقية آرهوس 1998 تعبر المعلومات البيئية في شكلها المكتوب أو المنظور أو المسموع أو الإلكتروني عما يلي²:

- حالة عناصر البيئة، كالهواء والجو والماء والتربة والأرض، والمناظر والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي ومكوناته...

- العوامل البيئية، كالمواد والطاقة والضوضاء والإشعاع، والأنشطة أو التدابير الإدارية، والاتفاقات والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة...

- حالة صحة الانسان وسلامته وأوضاع الحياة البشرية والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث حدة تأثيرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة...

وقد تم تكريس الحق في الحصول على المعلومات البيئية ضمن العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: التكريس الدولي للحق في الحصول على المعلومات البيئية.

المضمون	رقم المبدأ أو المادة	المعاهدات والمواثيق الدولية
... بحاجة لنشر معلومات ذات طابع تربوي في مجال حماية البيئة وتحسينها من أجل تمكين الإنسان من التطور...	المبدأ 19	
... يجب دعم المعلومات العلمية الحديثة ونقل الخبرات للمساعدة في تسهيل حل المشكلات البيئية... يجب أن تكون التقنيات البيئية متاحة للمناطق النامية ما من شأنها تشجيع نشرها على نطاق واسع دون تخفيف العبء الاقتصادي على البلدان النامية...	المبدأ 20	مؤتمر أستوكهولم 1972
تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين		

¹ - حسين بن آث شيخ ملويا: نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2013، ص 151.

- محمد بواط: الحقوق البيئية بين المضمون الموضوع والإجرائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، جوان 2017، ص 287.

² Article 2 :Convention on access to information, Public participation in decision-making and access to Justic in Environmental Matters, UN, done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998.

المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة...	المبدأ 10	اعلان ريو دي جانيرو 1992
يكفل كل طرف قيام السلطات العامة استجابة لطلب الحصول على معلومات عن البيئة، بإتاحة هذه المعلومات للجمهور...	المادة 04	اتفاقية أهروس 1998
يكفل كل طرف حيافة السلطات العامة المعلومات البيئية... ووضع نظم إلزامية تتيح تدفق قدر واف من المعلومات الى السلطات العامة...، كما يتيح كل طرف في إطار التشريع الوطني أن تكون الطريقة التي تتيح بها السلطات العامة المعلومات البيئية للجمهور شفافة، وأن تكون تلك المعلومات متاحة على نحو فعال...	المادة 05	

المصدر: من إعداد الطالبة¹.

ب. الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي: ينصرف المدلول العام للحق في المشاركة على مستوى النظم والأطر العامة لحماية البيئة، للتعبير عن مجموع الإجراءات والأطر التي تتيح لأفراد المجتمع والتنظيمات البيئية، صلاحية المشاركة الفعلية في مسار وآليات بلورة القرارات والتدابير العامة لحماية البيئة، إذ تقر التوجهات الإنسانية المعاصرة وعلى مختلف الأصعدة بمبدأ المشاركة في صنع القرارات البيئية كإجراء تلتزم به الهيئات العامة في كل ما يتعلق بإدارة وتسيير المحيط البيئي، إعمالاً لمبدأ العدالة البيئية في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم².

¹ بالاعتماد على:

- Convention on access to information, Public participation in decision-making and access to Justice in Environmental Matters.
- Declaration On The Human Environment :Adopted by the UN Conference on the Human Environment, see U.N. General Assembly Resolutions no /2994 XXVII, 2995/UVII and 2996/XXII, StockhoLm, 16 June 1972.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، رقم A/CONF.151/26/Rev.1، ريو دي جانيرو 3-14 يونيو 1992 المجلد الأول "القرارات التي اتخذها المؤتمر"، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

² كريم بركات: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، إشراف أ/د أحمد رذاف، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013 - 2014، ص 132.

وقد تم تكريس الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي كوسيلة فعالة لتكريس العدالة البيئية ضمن العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 02: التكريس الدولي للحق في الحصول على المعلومات البيئية المعاهدات والمواثيق الدولية.

المضمون	رقم البند أو المبدأ	المعاهدات والمواثيق الدولية
يجب أن يشمل كل تخطيط ، بين عناصره الأساسية، صياغة استراتيجيات للحفاظ على الطبيعة، وإنشاء قوائم جرد للنظم الإيكولوجية وتقييم الآثار على الطبيعة المقترحة لتنفيذ السياسات والأنشطة؛ ويجب الكشف عن جميع هذه العناصر للجمهور بالوسائل المناسبة في الوقت المناسب للسماح بالتشاور الفعال ومشاركة.	البند 16	الميثاق العالمي للطبيعة 1982
... كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.	المبدأ 10	اعلان ريو دي جانيرو عام 1992
يحاط الجمهور المعني إما بواسطة إخطار عام أو بصفة فردية حسب الاقتضاء، في وقت مبكر من الإجراء المتمثل في اتخاذ قرار بشأن البيئة... يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير في سبيل اشراك الجمهور في وقت مبكر... وأن يشجع مقدمي الطلبات المرتقبين على تحديد هوية الجمهور المعني والشروع في مباحثات وتقديم معلومات عن الأهداف التي يتوخاها مقدمو الطلبات من تقديمها... يشترط كل طرف من السلطات العامة المختصة أن تتيح للجمهور المعني إمكانية الاطلاع مجانا على كل ما يتصل بعملية اتخاذ القرارات من اجل دراسة المعلومات...	المادة 06	اتفاقية أهروس 1998
... نسلم بأن إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، ونشدد		تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20 " وثيقة المستقبل الذي نصبو

على أن التنمية المستدامة تقتضي اتخاذ إجراءات عملية عاجلة، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بتكاتف الشعوب والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على نطاق واسع في العمل جنباً إلى جنب لتأمين المستقبل الذي نبتغيه لأجيالنا الحاضرة والمقبلة.	البند 13	إليه"
---	----------	-------

المصدر: من اعداد الطالبة¹

ثانياً: مبدأ الشراكة البيئية.

في ظل التغيرات البيئية المستجدة في العالم على غرار الحوكمة البيئية، برز مبدأ الشراكة البيئية على الساحة الدولية والوطنية كلغة عملية لتظافر الجهود في سبيل بناء استراتيجيات فعالة لمعالجة القضايا البيئية الراهنة، وفي هذا الإطار سيتم دراسة المقصود بمبدأ الشراكة البيئية، ثم تسليط الضوء على أهم فواعل تطبيقه.

1. تعريف مبدأ الشراكة البيئية: عرّف البنك الدولي الشراكة على أنها آلية الحكومات لتنفيذ مشروعات تتم بين القطاع العام والخاص، وغالبا ما تكون متوسطة إلى طويلة الأجل، من أجل تحقيق أهداف مشتركة بين القطاعين العام والخاص في مجالات البنية التحتية أو الخدمات العامة بطريقة ذات كفاءة²، وبإسقاط تعريف الشراكة على القضايا البيئية مع توسيع نطاقه يمكن القول أن الشراكة البيئية تعبر عن تظافر الجهود الرسمية وغير الرسمية، القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير

¹ بالاعتماد على:

- Declaration On The Human Environment, StockholM 1972.
- World Charter for Nature: No A/RES/37/7, United Nations, 28 October 1982.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، رقم A/CONF.151/26/Rev.1، ريو دي جانيرو 3 1992.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012، رقم A/CONF.216/16، ريو دي جانيرو، البرازيل 20-22 يونيو حزيران 2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.

² نور الدين براى: فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، اشراف أ/د نعيمة عمارة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص06.

الحكومية، في إطار تعاوني تشاركي من أجل النهوض بالقضايا البيئية في إطار استراتيجيات ومشاريع تهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2. فواعل مبدأ الشراكة البيئية: تساهم عدة فواعل بالشراكة مع الدول والمنظمات الحكومية في تحقيق وتعزيز الشراكة البيئية بما يدعم الحفاظ على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، ولعل أهمها المجتمع المدني، القطاع الخاص، الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية، والتي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

أ. القطاع الخاص: بظهور مصطلح الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، تولت مؤسسات القطاع الخاص مسؤولية تمويل وتنفيذ مشاريع بيئية مبتكرة ومستدامة، وتطوير بحوث علمية لحماية البيئة، بالإضافة إلى تنفيذ وتطبيق السياسات البيئية على الصعيدين المحلي والدولي مع تحمل المسؤولية كطرف فاعل تجاه البيئة¹.

ب. المجتمع المدني: يعبر المجتمع المدني حسب التعريف الذي وضعته الموسوعة العربية للمجتمع المدني عن مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر²، وقد قام المجتمع المدني بدور أساسي في توسيع النقاش البيئي للإشعار بالأخطار التي تهدد البيئة ونشر الوعي البيئي.

ج. المنظمات غير الحكومية: تقوم المنظمات غير الحكومية في نطاق الشراكة البيئية بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكّن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية الدولية وفقا للاتفاقات

¹ نور الدين بري، نعيمة عمارة: فعالية الشراكة البيئية للقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 170.

² العيفة سالمى، باعلي واسعيد باحمد: المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر " جمعيات حماية البيئة نموذجا"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 215.

الدولية، وتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة، ما يمنح هذه المنظمات حقوقاً لم تكن تتمتع بها في السابق، والتي من بينها¹:

- المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية.
- مراقبة امتثال الدول وتنفيذها لالتزاماتها وفقاً للقانون البيئي الدولي والاتفاقيات البيئية.
- المساهمة في صنع القرار السياسي البيئي.

ثالثاً: مبدأ الاحتياط البيئي.

لقد أنتج القرن العشرين مجموعة متزايدة باستمرار من العوامل والظروف التي تكون عواقبها جزئياً غير معروفة ويصعب التنبؤ بها، ما قد يعصف بصحة الإنسان والنظام البيئي، وبالرغم من أن فهم المخاطر البيئية تقدم بشكل كبير، إلا أنه لا يزال هناك قدر كبير من عدم اليقين بشأن الآثار البيئية للعديد من الأنشطة، خاصة في ظل بروز العديد من التكنولوجيات التي يمكن توثق على حق الأجيال الحاضرة والقادمة في الموارد البيئية، كل هذه العوامل أدت إلى بروز مبدأ الاحتياط أو التحوط البيئي على رأس مبادئ الحوكمة البيئية، والذي سيتم دراسته من خلال التعرض إلى تعريفه وبيان شروطه.

1. تعريف مبدأ الاحتياط البيئي: لقد عرفت إتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي مبدأ الحيطة بأنه وجوب اتخاذ تدابير الوقاية عندما تتوفر أسباب معقولة للقلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، مما يمكن أن يسبب مخاطر على صحة الإنسان، والإضرار بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية، والتي تؤثر سلباً على قيم الراحة أو تتدخل مع الاستخدامات الأخرى للبيئة، حتى إذا لم تكن هناك أية أدلة قاطعة على وجود علاقة سببية بين التدخلات والآثار²، وفي الإعلان الوزاري المنبثق عن المؤتمر الثالث لحماية بحر الشمال 1990 ورد تعريف مبدأ الحيطة بأنه اتخاذ إجراءات لتجنب تأثيرات

¹ نور الدين براى، نعيمة عمارة: فعالية الشراكة الدولية في الحد من التدهور البيئي والمحافظة على التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أو البواقي، المجلد 05، المجلد 02، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 81، 82.

² James Cameron, Juli Abouchar: The Precautionary Principle - A Fundamental Principle of Law and Policy for the Protection of the Global Environment-, Boston College International and Comparative law review, vol 14, 12-01-1991, P15.

مضرة محتملة للمواد حتى في غياب الدليل العلمي على وجود علاقة سببية بين انبعاثات تلك المواد وتأثيراتها¹.

وقد تم تكريس مبدأ الاحتياط البيئي ضمن العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 03: التكريس القانوني لمبدأ الاحتياط البيئي في المعاهدات والمواثيق الدولية.

المضمون	رقم المبدأ أو البند	المعاهدات والمواثيق الدولية
من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الاحتياط يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها، وحينما تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب أن لا تستعمل كسبب لإجراء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي	المبدأ 15	إعلان ريو دي جانيرو عام 1992
إن أطراف المعاهدة عازمون على حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير احتياطية تنظم بطريقة عادلة الحجم العالمي الكلي من انبعاث المواد السامة التي تستنفذه، ويتمثل الهدف النهائي في إزالة هذه الأخيرة وفق لتغير المعرفة العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الفنية والاقتصادية	الفقرة السادسة من ديباجة البرتوكول	البرتوكول الإضافي والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987 الخاص باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
يلتزم الدول الأطراف بأن تتخذ سواء بصفة فردية أو جماعية، التدابير والبرامج وتخضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة وذلك من خلال تطبيق مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة شريطة أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الشأن ما توصل إليه التقدم العلمي في الآونة الأخيرة ، وتطبق أفضل الوسائل والآليات المتاحة...	المادة 02 فقرة 02	اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

المصدر: من اعداد الطالبة²

¹ عبد النور عيساوي: تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه غيليزان، العدد 06، الجزائر، جوان 2016، ص157.

² بالاعتماد على:

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، رقم A/CONF.151/26/Rev.1، ريو دي جانيرو 1992.

2. شروط تطبيق مبدأ الاحتياط البيئي: يقوم تطبيق مبدأ الاحتياط البيئي على توفر الشرط التالية:

أ. غياب اليقين العلمي: إن انعدام اليقين العلمي لا يعني التسليم به بلا رد فعل، واللجوء إلى تفعيل مبدأ الحيطة، بل أن التقييم العلمي للمخاطر المحتملة من أهم الإجراءات التي يجب أن تتخذ لدعم اللجوء إلى مبدأ الحيطة بالاستعانة بالمعارف العلمية المتوفرة والسابقة، للنظر في مدى وجوب اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية البيئة، فيجب اللجوء إلى تقييم المخاطر متى سمحت الظروف بذلك لتقرير مدى مناسبة الوضع لتفعيل مبدأ الحيطة، وهذا يتطلب معطيات علمية موثوق منها وتفكير منطقي يؤدي إلى نتيجة احتمال حدوث خطر على البيئة أو الصحة الإنسانية، وكذا المدى الذي قد يصل إليه هذا الخطر، استمراره، وعدم القدرة على إصلاح أضراره، والأضرار اللاحقة له مع تقرير استحالة الوصول إلى تقييم علمي كامل ودقيق للخطر، والذي لا يعني من بذل جميع الجهود لتقييم المعلومات العلمية المتوفرة¹.

ب. احتمال حدوث الخطر: تصنف الأخطار² إلى أخطار مؤكدة تخضع لمبدأ الوقاية والأخطار البسيطة الثانوية والتي لا داعي لإبعادها بتبني تدابير أمنية، وأخطار غير مؤكدة والتي هي من اختصاص مبدأ الحيطة إذ يمكن تطبيق هذا الأخير على الأخطاء البيئية متى كانت علاقة السببية بين الفعل وآثاره لم تثبت بوضوح بواسطة أدلة أكيدة.

ج. التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها: إن من شأن إحداث التناسب بين التدابير الاحتياطية ومقدرة الدولة الاقتصادية والتكنولوجية أن يؤدي في

- البرتوكول الإضافي والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987 الخاص باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

- اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي.

¹ خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة وال عمران، إشراف أ/د نعيمة عمير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص 55، 56.

² فريدة تكارلي: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، إشراف د ضاوية دنداني، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 36.

بعض الحالات إلى الحيلولة الكلية دون تطبيق مبدأ الحيطة، إذا كانت مقدرة الدولة لا تسمح باتخاذ أي تدابير احتياطية لحماية البيئة وحماية صحة النبات والحيوان أو الإنسان، وخصوصاً عند الدول النامية منها والأقل نمواً، لأن مقدرتها الاقتصادية لا تسمح لها باتخاذ مثل هذه التدابير، وعليه بدلاً من محاولة إقناع الدول النامية والأقل نمواً بقبول مبدأ الحيطة على أساس أنه لا يلزمها إلاً وفقاً لمقدرتها الاقتصادية والتكنولوجية الفعلية، يجب مساعدتها على الالتزام الصحيح بمقتضيات هذا المبدأ باتخاذ جميع التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الضرر المأس بسلامتها، عبر منحها معاملة تفضيلية في التجارة الدولية أو تقديم إعانات اقتصادية أو تكنولوجية لها، وهذا ما يتفق مع مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة، ومبدأ المسؤولية المشتركة¹.

الفرع الثالث: مستويات الحوكمة البيئية.

تمارس الحوكمة البيئية في العديد من المستويات، نجدها على المستوى العالمي والوطني والإقليمي، وهو ما سيتم دراسته تباعاً.

أولاً: الحوكمة البيئية العالمية.

إذا كان مفهوم السياسة البيئية الدولية يعني الجهود الدولية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، والتي تقوم بها الدول في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة²، فإن الحوكمة البيئية العالمية تعبر على كيفية تنظيم وتنسيق جهود مختلف الفاعلين الدوليين لمواجهة التحديات البيئية والحفاظ على البيئة العالمية، بحيث تشمل هذه الجهود اتخاذ القرارات ووضع السياسات والتعاون في مجالات مثل تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي، وعليه تعتبر هذه الحوكمة شبكة معقدة من المؤسسات والجهات ذات العلاقة بالبيئة، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستدامة البيئية

¹ نعيمة عمارة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ/د شهيدة قادة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 122.

² مراد بن سعيد: الحوكمة البيئية والتجارة العالمية - نحو تسير لإشكالات الحوكمة البيئية العالمية-، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، الأردن، 2014، ص 209.

واحتياجات البشرية¹، فهي لا تشمل فقط تصرفات الحكومات بل تمتد إلى المنظمات غير الحكومية والشركات والمجتمعات، التي تلعب بالفعل أدوارًا كبيرة في ظهور البيئة العالمية².

ثانياً: الحوكمة البيئية الإقليمية.

تعتبر الحوكمة البيئية الإقليمية- الجهوية- عن مجموعة السياسات والنظم البيئية التي تنطبق على مناطق جغرافية محددة -دول أو مناطق متعددة-، هذا النوع من الحوكمة يهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه المناطق لمواجهة قضايا بيئية مشتركة مثل التلوث وإدارة النفايات، وعلى الرغم من عدم وجود نموذج موحد للحوكمة البيئية الإقليمية غير أن الدراسات تقدم عادة ثلاثة نماذج إقليمية لهذه الأخيرة، وهي الحوكمة الإقليمية الآسيوية، الحوكمة البيئية في أوروبا والحوكمة البيئية في إفريقيا³.

ثالثاً: الحوكمة البيئية الوطنية.

تعكس الحوكمة البيئية الوطنية مجموعة النظم والآليات والسياسات البيئية المتبعة على الصعيد الوطني في الدول، بحيث تهدف هذه الحوكمة إلى الحفاظ على البيئة، وهذا لا يعني التحدث عن نموذج موحد وجاهز للحوكمة البيئية الوطنية، إنما توجد مناهج وسياسات خاصة بكل دولة ومجتمع على حدة⁴، فمثلاً ركزت المملكة المتحدة في فلسفتها الرشيدة لتحقيق التنمية المستدامة على اعتبار البيئة الطبيعية والقضايا البيئية والموارد الطبيعية حاجة

¹ خديجة ناصري: مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة دولية، إشراف أ/د صالح زيانى جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص14.

² Daniel C. Esty and Maria H. Ivanova: Global Environmental Governance: Options & Opportunities, Yale School of Forestry & Environmental Studies, EliScholar, 2002, P 03.

³ رشيد مسعودي: الرشادة البيئية، المرجع السابق، ص 34.

⁴ سارة عجرود: الحوكمة البيئية في الجزائر- السياسات والتحديات-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية، إشراف أ/د دلال بحري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019-2020، ص 20.

ملحة لفهم أفضل للحدود البيئية، مما يستوجب ضمان بيئة لائقة للأجيال الحاضرة والمستقبلية¹.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

حظيت التنمية المستدامة بأهمية بالغة في إطار التطورات والتحويلات المتسارعة التي شهدها العالم منذ أواخر القرن السابق، إذ أصبحت منهجًا لأساليب التنمية التي تتطلبها الحياة الحديثة، ما أدى إلى اكتسابها اهتمامًا إقليميًا ودوليًا كبيرًا، تُرجم من خلال جهودٍ نشطةٍ ومتواصلةٍ في العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، فضلًا عن الخبراء والعلماء المهتمين بالبيئة والتنمية، حيث تم السعي إلى تحديد مفهوم دقيق ودائم لها في ظل ترامي أطرافها في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وصياغة أبعادها بما يشمل الأبعاد التقليدية والمستحدثة، وحصر أهدافها على ضوء البرامج الإنمائية للأمم المتحدة.

وفي إطار السياق المنطقي لدراسة الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة، يتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أساسيات حول التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة على ضوء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

.2030

المطلب الأول: أساسيات حول التنمية المستدامة.

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي اجتاحت الفكر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والسياسي مثل المجتمع المدني، الاقتصاد الجديد، الحكم الراشد... والتي نشأت على خطى موجة العولمة، وما ترتب عنها من ردود أفعال على كافة المستويات إذ أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ضرورة إيجاد بديل يسعى للبحث عن التوليفة المطلوبة للعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته.

¹ وردة مهني : دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، المرجع السابق، ص 125.

وفي إطار السياق المنطقي لتسليط الضوء على أساسيات التنمية المستدامة، يتم تقسيم هذا المطلب كما يلي:

✚ الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

✚ الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة.

✚ الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

إن إيجاد تعريف دقيق للتنمية المستدامة يستوجب حتماً التطرق لتعريفها في اللغة، ثم استقراء مختلف التعاريف القانونية الواردة في تقارير المؤسسات والمنظمات الدولية، وكذا التشريع الوطني، وآراء الفقه في ذلك.

أولاً: تعريف التنمية المستدامة لغة: يتطلب السياق المنهجي لتعريف التنمية المستدامة لغة تعريف التنمية أولاً ثم الولوج إلى تعريف الاستدامة.

1. تعريف التنمية لغة: يقال نَمَا، يَنْمُو، نُمُوًا، من الفعل نَمَا أي زَادَ، والتنمية هي اسم الحدث الدَّال على تغيّر الشيء في ذاته أو موضوعه نحو الزيادة أو الارتقاء¹.

2. تعريف الاستدامة لغة: من الاسم اسْتَدَامَ، والفعل اسْتَدَامَ، يقال اسْتَدَامَ العيش الرغيد أي اسْتَمْرَارُهُ وتَوَاصُلُهُ وثَبَاتُهُ، ويقال اسْتَدَامَ فلان الله نعمة، أي سألَهُ أن يُدِيمَهَا².

وتطلق كلمة الاستدامة على جميع جوانب الحياة التي يُرجى بقاؤها والحيلولة دون نضوبها ونفاذها كالموارد الطبيعية مثلاً، إلا أن المصطلح قد يطلق أيضاً على نظم شاملة

¹ مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2013، ص 1654.

- هناك العديد من المفاهيم التي تلتقي أو تتداخل مع مفهوم التنمية ومن هذه المفاهيم "التقدم والتطور والتحديث وربما التصنيع..."، ويرجع ذلك إلى أن البلدان التي حققت الدرجة العليا في التنمية وهي الدول المتقدمة والمتطورة صناعياً [راجع في مفهوم التنمية: رشاد أحمد عبد اللطيف: التنمية المحلية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، ط01، 2011، ص07-09].

² أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد 01، القاهرة، ط 01، 2008، ص 740.

تؤثر عناصرها على استدامة المنظومة مما يوجب الاهتمام بها وتحديد أولوياتها، والعمل على صيانتها وحفظها من النفاذ¹.

ثانياً: مدلول التنمية المستدامة اصطلاحاً.

يمكن الوصول إلى تعريف التنمية المستدامة اصطلاحاً من خلال تحليل التعاريف البارزة في تقارير الهيئات والمؤسسات الدولية، والتشريعات الوطنية، ثم التنويه على ما قاله الفقه في ذلك.

1. تعريف التنمية المستدامة حسب تقارير الهيئات والمؤسسات الدولية: نتيجة للاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة ظهرت العديد من المؤسسات والمنظمات والمؤتمرات الناشطة في ذات السياق، ومن هذا المنطلق يتم استنباط أهم التعريفات التي خاضت في هذا المصطلح والواردة في تقاريرها.

أ. تعريف التنمية المستدامة حسب اللجنة العالمية للبيئة والتنمية WCED: يشير مفهوم التنمية المستدامة، حسب ما جاء في التقرير المنبثق عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية WCED برئاسة النرويجية غرو هارم برونتلاند سنة 1987؛ إلى تلك التنمية المتواصلة التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها²، ويتجلى من خلال هذا التعريف بعد النظر والرؤية المستقبلية لضمان استمرارية الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، أي أنها عملية تغيير يجري من خلالها استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، وتكييف التنمية التكنولوجية بشكل يعزز الإمكانيات الزاهنة والمتوقعة في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم.

¹ راجع الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والبنية التحتية، الامارات العربية المتحدة، <https://www.moei.gov.ae/ar/e-participation/blog/11/2013/simplifying-the-meaning-of-sustainability.aspx#page=1> ، تاريخ

الزيارة 13-12-2021، الساعة 21:02.

² تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية حول التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، رقم A/42/427 ، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم 25، البند رقم 83 من جدول الأعمال المؤقت، 04 أوت 1987، ص 39.

ب. تعريف التنمية المستدامة حسب منظمة الأغذية والزراعة FAO: يشير مفهوم التنمية المستدامة حسب منظمة الفاو إلى إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية¹، إذ ربطت هذه الرؤية بين رشادة استغلال الموارد الطبيعية واتسامها بالملائمة من الناحية الفنية ومناسبتها من الناحية الاقتصادية، وكفايتها من الناحية الاجتماعية، بشكل يضمن استمرارها عن طريق تفعيل كافة الأساليب والاستراتيجيات الفنية والتقنية.

ج. تعريف التنمية المستدامة حسب المنظمة التعاونية للاقتصاد والتنمية OECD: تشير التنمية المستدامة وفق هذا المنظور إلى دمج الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل تعظيم رفاهية الإنسان في الوقت الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، وهذا يتطلب البحث عن نهج داعمة بشكل متبادل في أي وقت ممكن، وإجراء المفاضلات عند الضرورة لتنمية البلدان وللتعاون التنموي والحد من الفقر²، ومن ثم فالتنمية المستدامة حسب OECD هي التنمية التي تتضمن أرباح الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع من أجل تعظيم رفاهية الإنسان في الوقت الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

د. تعريف للتنمية المستدامة حسب مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992: أشار المبدأ الثالث من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992 إلى مفهوم الحق في التنمية المستدامة بحيث يتحقق بالنحو الذي يكفل الوفاء بشكل منصف في تلبية الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل³، إذ ركز هذا التعريف على البعد البيئي للتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد المبدأ

¹ صبرينة بن عمارة: التنمية المستدامة كسبيل لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامغست، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 53.

² OECD, The DAC Guidelines Strategies for Sustainable Development: Guidance for Development Co-operation, france, 2001, Available online at: <https://www.oecd.org/dac/P11>.

³ راجع المبدأ الثالث: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، رقم A/CONF.151/26/Rev.1، ريو دي جانيرو 1992، المجلد الأول "القرارات التي اتخذها المؤتمر"، ص 03.

الرابع من نفس الإعلان، الذي ينص على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل، كما لم يغفل البعد الاجتماعي من خلال نصه في المبدأ الخامس على استئصال آفة الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة.

هـ. تعريف التنمية المستدامة حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **UNESCO**: اعتبرت منظمة اليونسكو التنمية المستدامة مبدأً تنظيمي للتنمية العالمية يدعم رفاهية الأفراد والكوكب على حد سواء، ويحاول الدمج بين الحماية البيئية والسلامة البيئية والجدوى الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والبشرية، كما اعتبرت المساواة بين الأجيال والموازنة بين احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل مكوناً أساسياً للتنمية المستدامة¹، وعلى هذا الأساس جاء هذا التعريف ليسد الفجوات بين المخاوف البيئية والاقتصادية والاجتماعية، عن طريق تكريس التنمية المستدامة، بما يحمي الموارد الطبيعية ويكرس الجدوى الاقتصادية والتماسك الاجتماعي.

2. تعريف التنمية المستدامة في التشريع الوطني: لقد قدم المشرع الجزائري تعريفاً للتنمية المستدامة؛ حيث نصت المادة 04 من الباب الأول من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: " التنمية المستدامة هي التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"².

وعليه يمكن بناء مفهوم التنمية المستدامة على العناصر التالية:

- تلبية الحاجات الأساسية والضرورية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.
- مراعات حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.

¹ التقرير العالمي لرصد التعليم: التعليم من أجل الناس والكوكب - بناء مستقبل مستدام للجميع - ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO ، 2016 ، ص 03.

² المادة 04 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

- التنسيق والتكامل بين استغلال واستثمار الموارد الطبيعية المتاحة في الحاضر والتخطيط لاستمرارها لأطول فترة ممكنة.

3. تعريف التنمية المستدامة فقها: ربما يمكن للمرء أن يرى في مفاهيم التنمية التي أدلت بها مختلف الجهات الدولية الفاعلة المفاتيح الرئيسية لتكوين تعريف جامع للتنمية المستدامة، والتي كما وسبق الإشارة إليها سابقا في بعض الأحيان تركز على جانب دون الآخر، وفي ظل ذلك كان لزاما على الفقه السعي لسد النقائص، وعلى هذا الأساس تم انتقاء بعض التعاريف الفقهية للتنمية المستدامة والتي سيتم استعراضها تباعا.

أ. عرفها قاموس ويبستر Webster على أنها: " تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح بإستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كلياً"¹.

يعتبر هذا التعريف ضيقاً إلى حد ما، فهو يركز بشكل رئيسي على الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، ولكن التنمية المستدامة تتجاوز ذلك لتشمل أيضاً الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إذ قد يكون من الأفضل تضمين فكرة تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين التقدم الاقتصادي والحفاظ على البيئة وتعزيز التوازن الاجتماعي.

ب. عرفها وليم رولكز هاوس Ruckels haus.W مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: " تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة"².

¹ انظر في ذلك العربي حجام، سميحة طري: التنمية المستدامة في الجزائر - قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات-، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 125.

² انظر في ذلك طارق راشي: الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية "الإيزو" في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة SOMIPHOS - ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص 13.

يعكس تعريف وليم رولكز هاوس للتنمية المستدامة رؤية أشمل حيث يؤكد على أهمية التوازن بين التطور الاقتصادي والحفاظ على البيئة، إذ يعبر هذا النهج عن التفكير في أن التنمية المستدامة يجب أن تتلائم مع قدرات البيئة، لضمان استدامة الموارد البيئية على المدى الطويل، إذ من المهم أن يتم التفكير في كيفية دمج النمو الاقتصادي، والحفاظ على البيئة كأسس لعمليات تنمية تتناسب مع احتياجات الجماعات الحالية والأجيال المستقبلية.

ج. عرفها روبرت سولو **Robert Solow** على أنها: "عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثتها الأجيال، فالطاقة الإنتاجية ليست فقط الموارد الاستهلاكية التي تستهلكها الأجيال الحالية، بل تتعدى ذلك لنوعية الطاقة الإنتاجية التي تشمل بالإضافة إلى جانبها المادي الجانب المعنوي أو المعرفي، والتي تشمل على طبيعة وحجم الادخار ونوعية الاستثمار لهذه الفوائض والاستهلاك الرشيد للموارد الحالية والمستقبلية"¹، والملاحظ أن هذا التعريف ركّز على الصبغة الاقتصادية في تعريفه للتنمية المستدامة، وكان أساسه تحقيق الإنتاج المستدام، والحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها.

وعليه يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها: " نمط من أنماط التنمية التي تسعى إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، بحيث تهدف إلى تحقيق توازن شامل بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتعتمد على مبادئ مثل المسؤولية الاجتماعية والحفاظ على البيئة والعدالة الاجتماعي، إذ تُعتبر التنمية المستدامة نهجاً متكاملًا يعتمد على تعزيز التنمية الاقتصادية بشكل يحترم ويحمي التنوع البيولوجي والبيئي، ويعزز التكافؤ الاجتماعي ويضمن العدالة الاقتصادية، تتضمن هذه النهج تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز الجودة الحياتية للأفراد والمجتمعات.

¹ معتصم محمد إسماعيل: دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص 44.

بمعنى آخر، تهدف التنمية المستدامة إلى خلق بيئة تسمح بتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق نفس الإمكانيات والفرص.

الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة.

برزت التنمية المستدامة كمفهوم جديد مع نهاية العقد الأخير من القرن العشرين على غرار تفاقم مشكلة التدهور البيئي، واصطدام مطالب حماية البيئة بمطالب التنمية، ففي مواجهة عمليات التدمير الواسعة النطاق للموارد البيئية، والصراعات بين دول الجنوب والشمال وزيادة الرأي العام الدولي دول الانهيار البيئي، الذي صاحبه قلقا دوليا وعلى كافة الأصعدة حول ما إذا كانت البيئة ستحد من التنمية، وما إذا كانت التنمية ستسبب دمارا إيكولوجيا أدت هذه السيناريوهات إلى طرح مفهوم التنمية المستدامة¹، وعليه سيتم استعراض ظهور وتطور هذا المفهوم من خلال استقراء نصوص الإعلانات والوثائق الختامية للمؤتمرات والاتفاقيات ذات الصلة، وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 04: ظهور وتطور مفهوم التنمية المستدامة من خلال نصوص الإعلانات والوثائق

الختامية للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

السنة	الإعلانات والمؤتمرات الدولية	ظهور وتطور مفهوم التنمية المستدامة
1972	إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم)	تم خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشكلات الاقتصادية، وطالبت الدول النامية بأن لها الأولوية في التنمية، إذا أريد تحسين البيئة وتقادي التعدي عليها، وبالتالي ضرورة تضيق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة.

¹ راجع في ذلك: - مسيكة رمضاني: ضمانات التمكين في الحق في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، إشراف أ/د الجازية لشهب صاش، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2019-2020، ص 18.

- وليد الأشوح: التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، د ط، 2018، ص 38.

<p>كان للوزيرة النرويجية للبيئة Harlem Hand Brandt الدور الكبير في تحديد معالم مفهوم التنمية المستدامة باعتباره قضية إنسانية تنموية وبيئية تتطلب اهتماما كبيرا بالأجيال القادمة وصدر تقرير اللجنة الدولية للبيئة سنة 1989 تحت عنوان " مستقبلا جميعا " ليوضح مفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي ودائم، من خلال تحديد تعريف واضح لها وبيان متطلباتها.</p>	<p>تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعنون بـ : " مستقبلا المشترك "</p>	<p>1987</p>
<p>عقد مؤتمر الأمم المتحدة في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل حول البيئة والتنمية، وأطلق على هذا المؤتمر " قمة الأرض"، والهدف منه هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين مختلف الدول لحماية مستقبل الأرض، ومن أهم المسائل الرئيسية التي تطرق لها المؤتمر هو وضع وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات لتحقيق التنمية المستدامة.</p> <p>إذ تمخض عنه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فكرة القرن الواحد والعشرين التي تعتبر خطة عمل للمستقبل من أجل القيام بتنمية مستدامة. - اعلان الريو حول البيئة والتنمية الذي يحتوي على 27 مبدأ لإرشاد الحكومات في مسعاها للتنمية المستدامة. - الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. - اتفاقية التنوع البيولوجي. 	<p>مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992.</p>	<p>1992</p>
<p>عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية " قمة كيوتو " حول تطبيق الأجندة 21 المصادق عليها في قمة الأرض، والتي تحمل توصيات مختلفة في مجال التنمية الاقتصادية الاجتماعية والبيئية، وأبرز ما ميز القمة هو الاختلاف بين الدول الأعضاء حول كيفية تمويل التنمية المستدامة على المستوى الدولي، هذا وقد تبنت الدول الأطراف في مبادرة الأمم المتحدة ضد التغيرات المناخية إقرار بروتوكول كيوتو، والذي نص على إلزام بعض الدول الصناعية الكبرى على تخفيض انبعاثات أنواع من الغاز ابتداء من 16 فيفري 2005.</p>	<p>بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p>	<p>1997</p>
<p>انعقدت القمة الثانية للأرض بمدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، كإصرار من المجتمع الدولي على الالتزام بالتنمية المستدامة وتأكيدا على تقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة، وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة</p>	<p>تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة "جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا"</p>	<p>2002</p>

<p>على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وللمطالبة باتخاذ إجراءات لتطوير استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة.</p>		
<p>تبنت منظمة الأمم المتحدة في إطار إعلان الألفية المنبثق عن القمة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2000، والذي تضمن مجموعة من الالتزامات الهادفة إلى القضاء على الفقر، والنهوض بالتنمية، وحماية البيئة.</p> <p>واتفقت الدول الأعضاء على جعل سنة 2015 موعداً أقصى لإنجاز هذه الأهداف، وقد تم تبني وثيقة إعلان الألفية دون أي تصويت من طرف البلدان الأعضاء، مما يعني أن هذه الوثيقة والأهداف التي تضمنتها ليست ملزمة.</p> <p>وجاء في مقتطف من إعلان الألفية (الفقرة 11) "لن ندخر جهداً لتحرير مجتمعاتنا، رجالاً ونساءً وأطفالاً، من أوضاع الفقر الشديد المهيمن المدقع الذي يعانيه أكثر من مليار شخص في هذه الآونة، ونحن ملتزمون بأن نجعل من الحق في التنمية واقعا ملموسا لكل إنسان، وبتحرير الجنس البشري بأكمله من العوز".</p>	<p>مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية</p>	<p>2010</p>
<p>في عام 2012، وبعد مرور عشرين عاماً على مؤتمر قمة الأرض التاريخي، اجتمع قادة العالم مرة أخرى في ريو دي جانيرو لضمان تجديد الالتزام السياسي لتحقيق التنمية المستدامة؛ ولتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الثغرات في الاجتماع المتفق عليه بفعل التزامات، وللتصدي للتحديات الجديدة والناشئة، وقد ركز مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، أو قمة الأرض في ريو 20+، على موضوعين هما:</p> <p>- الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.</p> <p>- الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.</p>	<p>تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو دي جانيرو 20+ 2012</p>	<p>2012</p>
<p>حضر أكثر من 150 من قادة العالم في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في نيويورك لاعتماد خطة جديدة طموحة للتنمية المستدامة رسمياً، وتتألف الخطة التي وافقت عليها الدول الأعضاء الـ 193 في الأمم المتحدة بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" من 17 هدفاً و 169 غاية للتنمية المستدامة، من بينها دمج التنمية المستدامة في سياسات الدول مع ترشيد استخدام الموارد وتخفيض نسبة الفقر ومحاوله القضاء على الأمراض (المالاريا،</p>	<p>مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية 2015</p>	<p>2015</p>

الإيدز...)، زيادة مستويات التعليم وتوفير المياه الصالحة، حماية التنوع البيولوجي والحياة تحت البحر والمحيطات، والحصول على الطاقة النظيفة والمتجددة وميسورة التكلفة للجميع...		
--	--	--

المصدر: من اعداد الطالبة¹

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.

تدعو التنمية المستدامة إلى تضافر الجهود من أجل بناء مستقبل للناس ولكوكب الأرض، يكون شاملاً للجميع ومستداماً وقادراً على الصمود، ولا بد لتحقيقها من التوفيق بين ثلاثة عناصر أساسية، وهي النمو الاقتصادي والإدماج الاجتماعي وحماية البيئة، وهذه العناصر مترابطة وكلها حاسمة لرفاهية الأفراد والمجتمعات، إلا أن هذه الأبعاد لم تعد كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ما أدى إلى استحداث البعد التكنولوجي.

1. البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يقصد به النظام الاقتصادي المستدام، الذي يهدف إلى دعم الاستدامة من خلال تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، ليتضمن بذلك تطوير أساليب جديدة للإنتاج والاستهلاك مع تجنب تدمير الموارد الطبيعية، ويقلل من التلوث وتحقيق الرفاهية المستدامة للجميع دون التأثير السلبي على البيئة، أي البحث عن أساليب جديدة وفعالة لتحقيق استدامة التنمية الاقتصادية وتلبية

¹ تم الاعتماد على:

- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، رقم *A/CONF.199/20، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.
- Declaration On The Human Environment :Adopted by the UN Conference on the Human Environment, opp cit.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، رقم A/CONF.151/26/Rev.1، السالف ذكره.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012، رقم A/CONF.216/16، السالف ذكره.
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، متوفر على الرابط التالي: <https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf>، تاريخ الاطلاع 22-06-2022،

الساعة 12:25.

- The 2030 Agenda for Sustainable Development: Transforming Our World, Report No A/RES/70/1, UN, New York, from 25 to 27 September 2015.

الحاجات دون الإضرار بالبيئة والحد من التلوث¹، وعليه يدور البعد الاقتصادي حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، ويتم قياسه من خلال النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، وتحقيق العدالة الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس يتطلب تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة ما يلي:

- التحسين والتغيير في أنماط الإنتاج باستعمال الطاقات النظيفة.
- الأخذ بالتكنولوجيات في مجال توظيف الموارد الطبيعية.
- ترشيد النشاطات المرتبطة بالاستهلاك التسييري المستدام للموارد الطبيعية.
- تمكين جميع الشرائح في المجتمعات من المشاركة في تجسيد الاستراتيجيات التنموية.

2. البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: يعبر البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة عن عملية تحوّل تعمل على تحسين رفاه الإنسان داخل الحدود الطبيعية لكوكب الأرض، وهي تعزز العلاقات الاجتماعية المتكافئة التي تتوافق مع مبادئ الحوكمة الديمقراطية والعدالة، كما يشمل الصحة والوصول إلى الموارد والسلع الجيدة والتعليم، وأيضاً الخدمات التي تدعم العيش الكريم الذي يتسم بالكرامة والأمن والاعتراف بالأشخاص كجزء من المجتمع، فضلاً عن الفاعلية السياسية والمشاركة والتمثيل²، علاوة عن المساواة في التوزيع، الحراك الاجتماعي، المشاركة الشعبية، التنوع الثقافي، استدامة المؤسسات³.

وعلى هذا الأساس يتطلب تحقيق الاستدامة الاجتماعية تعزيز العمليات الرسمية وغير الرسمية؛ وتقوية الأنظمة والهياكل الداعمة لقدرة الأجيال الحالية والمستقبلية على خلق

¹ عبد الجليل لخذاري وآخرون: المحاسبة البيئية وأثرها على أبعاد التنمية المستدامة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية "دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 143.

² راجع في ذلك: التقرير الصادر عن معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية UNRISD: التغلب على أوجه عدم المساواة- نحو عقد اقتصادي اجتماعي جديد، في إطار استراتيجية معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية 2021-2025، مايو 2021، ص 02.

³ راجع في ذلك: عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت: التنمية المستدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها-، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط02، 2014، ص 40.

حياة صحية، ومجتمعات صالحة للعيش عادلة، متنوعة، ديمقراطية، وتوفر نوعية حياة جيدة.

3. البعد البيئي للتنمية المستدامة: يركز هذا البعد على الحفاظ على موارد البيئة التوازن البيئي من خلال استخدام مستدام للموارد الطبيعية، والحفاظ على نوعية الهواء والتربة، والتصدي لتغير المناخ، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وفي سبيل ذلك يسعى إلى تحقيق توازن بين احتياجات الحاضر، واحتياجات الأجيال المستقبلية من خلال استخدام الموارد المتجددة بكفاءة، وتنويع مصادر الطاقة، واستدامة الاستخدامات غير المتجددة بالتحول إلى مصادر بديلة عن طريق الاستعاضة عنها بالمواد الأخرى المتاحة أو المصنعة¹.

4. البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة: تلعب التكنولوجيا دوراً حاسماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز التقنيات الجديدة واستخدامها بطرق مبتكرة²، عن طريق التغيير في طريقة التفكير حول التنمية، بحيث يصبح الاقتصاد التكنولوجي أداة لتحقيق أهداف تنموية تساهم في تحقيق تنمية بيئية اجتماعية اقتصادية عمرانية مستدامة، بالاعتماد على البعد التكنولوجي لها، وتكريس هذا البعد لا يحتاج فقط إلى التطور التكنولوجي، بل يجب أن يركز هذا النهج أيضاً على تجديد الموارد وتوزيع المكاسب بطريقة عادلة، بالإضافة إلى تحديد مقاييس، ومؤشرات لقياس التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة³.

¹ محمد نواف، حامد عابد: أثر التنمية المستدامة على الأداء المالي والسوقي للمصارف المدرجة في بورصة فلسطين، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد02، الجزائر، 2018، ص 14.

² أقرت خطة العام 2030 بأهمية التكنولوجيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولم يتم الإشارة إلى التكنولوجيا فقط في الهدف 17 باعتباره «وسيلة تنفيذ» رئيسية، بل إنه في الواقع ومن بين الـ 169 غاية، فإن 48 منها تتعلق بالتكنولوجيا سواء مباشرة (14 غاية) أو غير مباشرة (34 غاية). كما توجد أيضاً أبعاد تقنية معينة للغايات الـ 121 الأخرى، حيث تُعد التكنولوجيا إحدى أهم وسائل تنفيذها (أنظر في ذلك الموقع الرسمي لاتحاد المصارف العربية: دور التكنولوجيا في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، العدد 483، فبراير 2021، متوفر على الرابط التالي: <https://uabonline.org/ar>، تاريخ الاطلاع 19-05-2022، الساعة 15:22).

³ وليد محمد عبد الوهاب السيد نصار: تكامل المشروعات الحضرية الذكية مع البيئة العمرانية المحيطة، رسالة دكتوراه، تخصص تخطيط عمراني، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص 118.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة على ضوء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030.

في إطار تعزيز التنمية المستدامة اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة



في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر، وحماية الكوكب، وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030، بما يوازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتكنولوجية ويعزز السلام والشراكة العالمية.

وقد ذكرت هذه الأهداف السبعة عشر في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي يمكن تصنيفها إلى أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية وأخرى بيئية تتعلق بحماية الكوكب، إضافة إلى أهداف تتعلق بالسلام والشراكة، يتم تناولها من خلال التفريع التالي:

➤ الفرع الأول: الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة.

➤ الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة.

➤ الفرع الثالث: الأهداف البيئية للتنمية المستدامة.

➤ الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالسلام والشراكة.

الفرع الأول: الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة.

تضم أهداف التنمية المستدامة سبعة عشر 17 هدفاً مترابطاً، وتمثل جزءاً من قرار الأمم المتحدة المسمى "جدول أعمال 2030"، وتأتي على رأس أولوياتها القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان (الهدف 1)، القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة (الهدف 2)، ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية

وبالرفاهية في جميع الأعمار (الهدف 3)، ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع (الهدف 4)، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف 5)، الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف 10).

أولاً: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

يعد القضاء على الفقر¹ بجميع أشكاله من أولويات الأهداف السبعة عشر لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، إذ يُعدُّ خطوة هامة نحو تحقيق التنمية الشاملة والعدالة، والحاجة إلى تجميع جهود دول العالم وتخصيص موارد كبيرة لتحقيق تقدم اقتصادي مستدام يعم الجميع، وتحسين وضع الأفراد والمجتمعات الفقيرة والضعيفة من خلال تطوير سياسات واستراتيجيات تعزز من فرصهم في الحصول على موارد اقتصادية، والوصول إلى الخدمات الأساسية والتكنولوجيا والتمويل².

وقد رمى الهدف الأول من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 05: مقاصد الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-1	بحلول عام 2030 تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده، وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل.
2-1	بحلول عام 2030 استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني.

¹ - تشمل مظاهر الفقر كل من الجوع وسوء التغذية وانحسار إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الأساسية، إضافة إلى التمييز الاجتماعي والاستبعاد من المجتمع وانعدام فرص المشاركة في اتخاذ القرارات...

- نص المبدأ الخامس من اعلان ريو بشأن التنمية المستدامة على أنه تتناول جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل (راجع في ذلك تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: ريو ديجانيرو 3-14 يونيو 1992 رقم I Vol 1/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول "القرارات التي اتخذها المؤتمر"، نيويورك 1993، ص03).

² راجع الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/global-issues/ending-poverty>، تاريخ الاطلاع 19-12-2021، الساعة 12:37.

3-1	بحلول عام 2030 ضمان تمتع الجميع بالحصول على الموارد الاقتصادية والطبيعية، الخدمات الأساسية المالية والتكنولوجية الجديدة، وعلى حق ملكية الأراضي، حق الميراث...
4-1	بحلول عام 2030 بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود أمام الكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
5-1	كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة لدعم البلدان النامية والأقل نموًا، من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.
6-1	وضع أطر سياسية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج التنمية المستدامة 2030، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/poverty](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/poverty)

ثانياً: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

إن الهدف الثاني في إطار التنمية المستدامة يبرز أهمية التغذية والأمن الغذائي في تحقيق تحسين الظروف المعيشية والبيئية، إذ يُظهر التركيز على قضايا الإعاقة والتغذية في سياق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، التزاماً بضمان توفير غذاء صحي ومتوازن للجميع، بالإضافة إلى تعزيز المساءلة بشأن الآثار البيئية والصحية لأنظمة الإنتاج والتغذية. ولقد كان المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية أول مؤتمر حكومي دولي ذي نطاق عالمي، يبحث ويعالج مشاكل التغذية في العالم في القرن 21 من خلال سياسات وطنية قطرية وتعاون دولي فعال، والذي حدد أشكال سوء التغذية ممثلة في التقزم، الهزال، نقص المغذيات الدقيقة، زيادة الوزن، البدانة، والتي يتم مواجهتها من خلال¹:

- القضاء على الجوع وعلى جميع أشكال سوء التغذية.

¹ راجع في ذلك: إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، رقم ICN2 2014/2، الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية- نوفمبر/تشرين الثاني 2014/ تقرير حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية، رقم A68/8، البند 1-13 من جدول الأعمال المؤقت، الصادر عن جمعية الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون، 24 أبريل 2015.

- زيادة الاستثمارات من أجل التدخلات والإجراءات الفعالة لتحسين النظم الغذائية للناس، وتغذيتهم في كل مراحل الحياة.
 - تنفيذ سياسات عامة متنسقة في كل القطاعات ذات الصلة من الإنتاج حتى الاستهلاك.
 - جعل نظم الأغذية أكثر استدامة.
 - تزويد المستهلكين بمعلومات واضحة عن التغذية حتى يمكنهم اتخاذ خيارات غذائية عن دراية.
 - حماية الرضاعة وتعزيزها ودعمها.
 - حماية المستهلكين لاسيما الأطفال من التسويق والدعاية غير المناسبين للأغذية.
- ويرمي الهدف الثاني من خطة التنمية إلى تحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 06: مقاصد الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة 2030

رقم الغاية	المضمون
1-2	بحلول عام 2030 القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام.
2-2	بحلول عام 2030 وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية.
3-2	بحلول عام 2030 مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعين الأسريين والرعاة والصيادين، بما في ذلك من خلال ضمان المساواة في حصولهم على الأراضي، وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق، وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة عن طريق خلق فرص عمل غير زراعية.
4-2	بحلول عام 2030 ضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ ومواجهة أحوال الطقس المتطرفة، وحالات الجفاف والفيضانات، وغيرها من الكوارث...
5-2	الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية.
6-2	زيادة الاستثمار عن طريق التعاون الدولي المعزز في البنى التحتية الريفية، وفي البحوث الزراعية،

وخدمات الإرشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا الزراعية.	
7-2	منع القيود المفروضة على التجارة، وتصحيح التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية.
8-2	اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها، وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج التنمية المستدامة 2030، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger)

ثالثاً: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

يشكل الأمن الصحي جزءاً أساسياً من مفهوم الأمن العالمي، حيث يتناول قضايا غير عسكرية مثل الصحة والفقر والمرض والوباء والجريمة المنظمة والإرهاب، ويركز على توفير تغطية صحية شاملة للجميع، مما يساهم في زيادة الإنصاف وتحسين النتائج الصحية¹.

وعليه فتحقيق التغطية الصحية الشاملة يمكّن الناس من الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة دون تحمل صعوبات مالية، ويشجع على نمط حياة صحي يتضمن اختيارات سلوكية تؤثر على الصحة، مثل الأنماط الغذائية وممارسة التمارين الرياضية. من خلال التركيز على التغطية الصحية الشاملة، يمكن تلبية احتياجات الجميع وتعزيز الخدمات التشخيصية والوقائية والعلاجية والعلاجية وإعادة التأهيل، إذ يساعد هذا النهج في تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية المرتبطة بالصحة، ويعزز الاستدامة من خلال تحفيز الاختيارات الصحية وتعزيز بيئة تدعم الحياة الصحية- الأنماط الغذائية، وممارسة التمارين الرياضية، ونوعية الهواء، وتعاطي التبغ، وما إلى ذلك².

ويرمي الهدف الثالث من خطة الأمم المتحدة الإنمائية لتحقيق جملة من الغايات بحلول 2030، يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

¹ أمينة عبد الله سالم وآخرون: الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، ط 01، 2020، ص 13.

² ورين باريدو وآخرون: الهدف 3- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، مقال منشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20252>، تاريخ الاطلاع 19-12-2021، الساعة 16:38.

الجدول رقم 07: مقاصد الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة 2030

رقم الغاية	المضمون
1-3	خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية.
2-3	وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام 2030.
3-3	وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة، ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي، والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030.
4-3	تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج، وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام 2030.
5-3	تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول.
6-3	خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف بحلول عام 2020.
7-3	ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية بحلول عام 2030.
8-3	تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك إمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة وميسورة التكلفة.
9-3	الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلوث الهواء والماء والتربة بحلول عام 2030.
10-3	تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء.
11-3	دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول.
12-3	زيادة التمويل في قطاع الصحة، وتوظيف القوى العاملة وتطويرها وتدريبها واستبقائها.
13-3	تعزيز قدرات جميع البلدان في مجال الإنذار المبكر، وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج التنمية المستدامة 2030، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/health](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/health)

رابعاً: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

تنفس المجتمع التعليمي الدولي الصعداء بشكل جماعي عندما أدرج هدف قائم بذاته بشأن التعليم ضمن أهداف التنمية المستدامة التي اقترحتها الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة في تموز 2014، والذي أكد على أن هذا الهدف يعمل على تحسين جميع جوانب جودة التعليم وضمان التميز للجميع وتحقيق نتائج التعلم المعترف بها

والقابلة للقياس من قبل الجميع، وخاصة في مجال محو الأمية والحساب والمهارات الحياتية الأساسية¹.

ويرمي الهدف الرابع من خطة التنمية الى تحقيق جملة من الغايات، يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 08: مقاصد الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-4	ضمان أن يتمتع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030.
2-4	ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النمو والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030.
3-4	ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي بحلول عام 2030.
4-4	الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوفر لديهم المهارات المناسبة للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام 2030.
5-4	القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030.
6-4	ضمان أن تلم نسبة كبيرة جميع الشباب من الكبار رجالاً ونساءً على حد سواء بالقراءة والكتابة والحساب، بحلول عام 2030.
7-4	ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة بحلول عام 2030.
8-4	بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين والإعاقة والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع.
9-4	الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي للبلدان النامية، وبخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي بحلول عام 2020.
10-4	الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، من خلال التعاون الدولي لتدريبهم في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية بحلول عام 2030.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج التنمية المستدامة 2030، متوفر على الرابط التالي:

¹ Nwaohiri Ngozi Maria, Agim Nneka Chinemerem: Ensure inclusive and Equitable quality education and promote life long Learning opportunities for achieving sustainable development Goals - The role of libraries -, International Journal of Library and Information Science Studies, Vol 5, No 2, Owerri, June 2019 , P32

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/education](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/education)

خامسا: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية يسלט الضوء على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة، إذ يُعتبر هذا الهدف أحد الأهداف الرئيسية في خطة التنمية المستدامة للفترة بعد عام 2015...¹

تسعى الجهود الدولية من خلال هذا الهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والحقوق بين الجنسين، والقضاء على أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتعزيز مكانة ومشاركة المرأة والفتاة في كل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية²، بما يساهم في تعزيز التنمية المستدامة بشكل عام، حيث يتم تعزيز العدالة والمساواة في المجتمعات وتمكين نصف السكان من المشاركة الفعالة في صنع القرار وتحقيق التقدم.

ويرمي الهدف الخامس من خطة التنمية إلى تحقيق جملة من الغايات، يمكن ترجمتها

من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 09 : مقاصد الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-5	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
2-5	القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
3-5	القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث).
4-5	الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها.
5-5	كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة.
6-5	ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين.

¹ تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، رقم A/HRC/29/3-E/CN.6/2015/6، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والعشرون، يونيو 2015، ص04.

² Markus Loewe, Nicole Rippin: Translating an Ambitious Vision into Global Transformation - The 2030 Agenda for Sustainable Development- , Discussion Paper by German Development Institute (DIE), German, 2015, P37.

7-5	القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية.
8-5	اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ، وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج التنمية المستدامة 2030، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality)

سادساً: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

لقد جاء الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة 2030 كنتاج لإدراك وفهم تأثير عدم المساواة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية¹؛ وارتباط هذا الأخير بالأهداف الستة عشر الأخرى، فمثلاً لن يتحقق الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان) ما لم يتم الحد بشكل كبير من عدم المساواة.

فسياسة التنمية تهدف إلى النظر لطرفي تحدي عدم المساواة - الأشخاص الأكثر ضعفاً والأغنى في كل بلد - من خلال تحسين تكافؤ الفرص لجميع الأشخاص على مستوى العالم، وتعزيز مرونة الفئات الفقيرة والضعيفة وتعزيز المشاركة السياسية والحكم الرشيد وإرساء عولمة أكثر عدلاً، وتطوير التعليم والرقمنة والعدالة الضريبية والحماية الاجتماعية².

وقد رمى الهدف العاشر من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة

2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 10: مقاصد الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة 2030

رقم الغاية	المضمون
1-10	التوصل تدريجياً إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى 40 في المائة من السكان، بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام 2030.
2-10	تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي، الاقتصادي، والسياسي للجميع بحلول عام 2030.
3-10	ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية.
4-10	تحسين السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية.
5-10	تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية، وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات.

¹ Umesh Chanra Pandey, and others: SDG10 – Reduce Inequality within and among countries, Emerald PUBLISHING, United Kingdom, First edition 2020, p 01.

² Markus Kaltenborn, and others: Sustainable Development Goals and Human Rights, Volume 5, Springer Open, Germany, 2020, P 149.

6-10	ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية، وإسراع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية، الدولية العالمية.
7-10	تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية.
8-10	تنفيذ مبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.
9-10	تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول التي تشتد الحاجة إليها وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية.
10-10	خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على 5 في المائة، بحلول عام 2030.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030 ، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/inequality>

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة.

على غرار الأهداف الاجتماعية، تضمنت خطة التنمية المستدامة 2030 ثلة من الأهداف تقع في الحقل الاقتصادي، إذ تسعى الدول إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (الهدف 7)، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع (الهدف 8)، إضافة إلى إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار (الهدف 9)، وجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة (الهدف 11)، أيضاً ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة (الهدف 12).

أولاً: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

إن تجاوز الحدود البيئية بانتظام وعدم تلبية احتياجات الطاقة الأساسية للعديد من الدول وعدم ضمان عدالة الطاقة للجميع، ما أدى إلى نظام طاقة غير مستدام، دفع هذا الفهم الأمم المتحدة إلى إطلاق سبعة عشر 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة

(SDGs)، من بينها (الهدف 7) الذي يصور عالماً تتوفر فيه خدمات طاقة حديثة وموثوقة ومستدامة وبأسعار معقولة للجميع بحلول عام 2030¹.

وقد رمى الهدف السابع من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 11: مقاصد الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-7	ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة.
2-7	تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مجموعة مصادر الطاقة العالمية.
3-7	مضاعفة المعدل العالمي للتحسين في كفاءة استخدام الطاقة بحلول عام 2030.
4-7	تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة.
5-7	توسيع نطاق البنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030 ، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/energy](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/energy)

ثانياً: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

إن النمو الاقتصادي المطرد والشامل يدفع بعجلة التنمية عن طريق توفير المزيد من الموارد للتعليم والصحة والاستهلاك الشخصي، والبنية الأساسية للنقل والمياه والطاقة، ويمكن أن يؤدي النمو الاقتصادي أيضاً إلى فرص عمل جديدة وأفضل، غير أن الحفاظ على نمو اقتصادي حقيقي مرتفع ليس بالأمر اليسير، فقد تستنفد البلدان مواردها الطبيعية من أجل النمو الاقتصادي، وبالتالي تنقل عبء التدهور البيئي والأضرار البيئية إلى الأجيال المقبلة²، ما يؤدي إلى اللجوء إلى إمكانات العمل اللائق باعتباره محركاً للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة بالاعتراف على نطاق واسع في خطة التنمية لما بعد عام 2015 حتى

¹ Erling Holden, and others: A review of dominant sustainable energy narratives, ELSEVIER, Volume 144, July 2021, p 01.

² United Nations Department of Economic and Social Affairs: The Sustainable Development Goals Report 2017, Goal 8: Decent work and economic growth, Dec 2017, p34.

الآن، وستلعب منظمة العمل الدولية دوراً فاعلاً في كفالة أن يؤدي توفير تلك الإمكانيات إلى تغييرات ملموسة.

وقد رمى الهدف الثامن من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 12: مقاصد الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-8	الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقاً للظروف الوطنية.
2-8	تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية، من خلال التوزيع والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكار.
3-8	تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ونموها.
4-8	تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج تدريجياً حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي.
5-8	تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.
6-8	الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب.
7-8	اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرية، وإنهاء الرق المعاصر، والإتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال.
8-8	حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال.
9-8	وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل.
10-8	تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية، والتأمين، والخدمات المالية للجميع وتوسيع نطاقها.
11-8	زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية.
12-8	وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب، وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality)

ثالثاً: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار.

يمكن للتصنيع المستدام والشامل للجميع، إلى جانب الابتكار والبنية التحتية، أن يطلق العنان لقوى اقتصادية ديناميكية وتنافسية تولد فرص العمل والدخل، وتلعب هذه العناصر دوراً رئيساً في الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة وتعزيزها، وتسهيل التجارة الدولية وتمكين استخدام الموارد بكفاءة، وتطوير قطاع الصناعات التحويلية، ومضاعفة الاستثمار في البحث العلمي والابتكار¹.

وقد رعى الهدف التاسع من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 13: مقاصد الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-9	إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود.
2-9	تعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام.
3-9	زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع.
4-9	تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بحلول عام 2030 من أجل تحقيق استدامتها.
5-9	تعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان.
6-9	تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية، من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان التي هي في أمس الحاجة.
7-9	دعم تطوير التكنولوجيا المحلية والبحث والابتكار في البلدان النامية.
8-9	تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030 ، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/infrastructure-industrialization](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/infrastructure-industrialization)

¹ United Nations Department of Economic and Social Affairs: The Sustainable Development Goals Report 2019, Build resilient infrastructure, promote inclusive and sustainable industrialization and foster innovation, Dec 2019, p 40.

رابعاً: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

لقد انتقل الاهتمام من التنمية المستدامة إلى المدن المستدامة، ذلك أن النمو المتوازن بالمدينة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية العمرانية المستدامة، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو السكاني والعمراني وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع ترشيد استعمال الموارد الطبيعية¹.

وانطلاقاً من أن البيئة الطبيعية لا يمكن المحافظة عليها إلا من خلال جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود، أقر المجتمع الدولي الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030 بشأن المدن المستدامة والأمن والشاملة، والذي يمهد إلى النجاح في تحقيق الغايات الواردة في إطاره لتحقيق غايات أخرى في العديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى، على غرار القضاء على الفقر والمساواة والحد من تغير المناخ وكفالة توفير حياة صحية وتوفير فرص التعليم العالي والعمل...

إذ يرمي هذا الهدف إلى تحقيق ثلثة من الغايات بحلول سنة 2030، يترجمها الجدول

التالي:

الجدول رقم 14: مقاصد الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-11	ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وأمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة بحلول عام 2030.
2-11	توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة.
3-11	تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان .
4-11	تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
5-11	التقليل إلى درجة كبيرة من عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين، وتحقيق انخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة التي تحدث بسبب الكوارث مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص

¹ عايدة مصطفى: مفهوم المدن المستدامة، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 12، الجزائر، 2020، ص 13.

الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030.	
الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن.	6-11
توفير سبل استعادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع.	7-11
دعم الروابط الإيجابية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية، من خلال تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية.	8-11
العمل بحلول عام 2020، على الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، بما يتماشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.	9-11
دعم أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، في إقامة المباني المستدامة والقادرة على الصمود باستخدام المواد المحلية.	10-11

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030 ، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/cities>

خامسا: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

إن تناول العلاقة بين الاستهلاك والإنتاج المستدام¹ والمشاكل البيئية يعتبر قضية معقدة، الشيء الذي انعكس في النقاش على المستوى السياسي بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب النامية، بحيث أن الدول المتقدمة تطالب الدول النامية بالتحكم في نموها الديموغرافي وتقليص استهلاكها لمواجهة المشاكل البيئية العالمية، لأنها ترى أن المشكلة هي مشكلة النمو السكاني الكبير في هذه الدول، في حين أن الدول النامية ترى أن المشكلة تكمن في النمط الاستهلاكي الغربي المفرط، وفي خضم ذلك شهد الميزان البيئي العالمي اختلالا كبيرا نتيجة لتضاعف الطلب على الموارد الطبيعية بشكل يفوق السعة الإنتاجية

¹ - حسب تقرير برونتلاند 1987 الاستهلاك المستدام هو: "الاستهلاك الذي يلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال في المستقبل على تلبية احتياجاتهم" راجع في ذلك تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية رقم A/42/427 حول التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم 25، البند رقم 83 من جدول الأعمال المؤقت، 04 اوت 1987.

- نص المبدأ الثامن من تقرير ريو للبيئة والتنمية على أنه: "من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من لأنماط الاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة" (راجع في ذلك تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: ريو ديجانيرو 3-14 يونيو 1992 رقم A/CONF.151/26/Rev.1 Vol I، المجلد الأول "القرارات التي اتخذها المؤتمر، ص 03).

البيولوجية، ما أدى إلى استحداث الهدف 12 من خطة عمل 2030 بخصوص ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.¹

وقد رمى الهدف الثاني عشر من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 15: مقاصد الهدف الثاني عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-12	تنفيذ الإطار العشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين مع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها.
2-12	تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام 2030.
3-12	تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد.
4-12	تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها.
5-12	الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات.
6-12	تشجيع الشركات على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في تقاريرها.
7-12	تعزيز ممارسات الشراء العام المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية.
8-12	ضمان تمكين الناس في كل مكان من المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة.
9-12	دعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها نحو تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة.
10-12	وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة.
11-12	ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير المتسمة بالكفاءة والتي تشجع على الاستهلاك المرفرف، على أن تراعى في تلك السياسات على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي قد تتأثر من تنميتها.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030 ، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-consumption-production>

الفرع الثالث: الأهداف البيئية للتنمية المستدامة.

شكل عام 2015 منعرجاً هاماً فيما يخص التنمية على الصعيد العالمي، حيث أن الحكومات قد اعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، متضمنة 17 هدف منها ما يتعلق بحماية الكوكب ويقع في حقل البعد البيئي للتنمية المستدامة، على غرار ضمان إتاحة

¹ ناصر بوعزيز، أمانة بوخذنة: الاستهلاك المستدام كمنطلق لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة الملكة أروى، اليمن، د ط، 2014، ص 05.

المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع (الهدف6)، اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره (الهدف13)، حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة (الهدف14)، حماية النظم الإيكولوجية البرية ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وفقدان التنوع (الهدف15).

أولاً: ضمان إتاحة المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع.

يعبر الهدف السادس من الخطة الإنمائية للأمم المتحدة 2030 على الإدارة المتكاملة للموارد المائية، باعتبارها مجموعة من الإجراءات لاستخدام المياه والتحكم فيها من أجل المنفعة العامة بالربط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المبنية على تقييم شامل للإمكانيات المائية، وتقييم الاحتياجات المائية وإيجاد التوازن المائي بينهما، وإجراء التخطيط المناسب للمحافظة على كمية ونوعية المياه وربطها بكل بعد من الأبعاد السابقة¹.

وقد رمى الهدف السادس من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 16: مقاصد الهدف السادس من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-6	تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة.
2-6	تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية.
3-6	تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث.
4-6	زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات.
5-6	تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات.
6-6	حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه.
7-6	تعزيز نطاق التعاون الدولي في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، متوفر على الرابط التالي:

[/ https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/water-and-sanitation](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/water-and-sanitation)

¹ عبد الحليم الحمزة: صندوق أدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمنهج حديث لإدارة الموارد المائية في ظل استدامة التنمية، مجلة الأبحاث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 27، الجزائر، جوان 2017، ص69.

ثانيا: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

يعتبر تغير المناخ قضية بيئية هامة وحقيقة علمية ومشكلة عالمية طويلة الأجل، وهي القضية الأكثر سخونة والأكثر إلحاحا على المجتمع الدولي حاليا، وذلك نظرا لما قد يسببه تغير المناخ من تأثيرات وتداعيات مستقبلية خطيرة، ليس أقلها جفاف بعض الأنهار وغرق أجزاء شاسعة من المناطق الساحلية، وتبدل خريطة مناطق الإنتاج الزراعي في العالم، ومن ثم فقد أطلقت منظمات البيئة العالمية صيحة مدوية تحذر من تدهور المناخ العالمي، وعلى إثر ذلك جاء الهدف الثالث عشر من أهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية بخصوص اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ 2030¹.

ويرمي إلى تحقيق ثلة من المقاصد بحلول 2030، يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 17: مقاصد الهدف الثالث عشر من أهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-13	تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتطوير القدرة على التكيف مع تلك الأخطار.
2-13	إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.
3-13	تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية؛ للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه والحد من أثره والإنذار المبكر به.
4-13	تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزامات.
5-13	تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقة بتغير المناخ.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، متوفر على الرابط التالي:

[/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/climate-change](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/climate-change)

¹ راجع في ذلك: - شفيعة حداد، نور الدين قالليل: أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر، - مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 08، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 03. - لعروسي بن مهرة: مكافحة التغيرات المناخية في التشريع البيئي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 83.

ثالثاً: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

تعتمد الحياة على المحيطات باعتبارها تشكل أكبر نظام بيئي على كوكب الأرض، تغطي أكثر من ثلثي سطح الأرض، وتعد مصدر غذائي، وتنتج حوالي نصف الأكسجين الذي يتنفسه الإنسان، وتعمل كمنظم مناخي، كما تمتص الحرارة من الغلاف الجوي، وأكثر من ربع ما يصنعه الانسان من ثاني أكسيد الكربون الذي له تأثير على البيئة البحرية¹. ويرمي الهدف الرابع عشر من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى تحقيق ثلثة من المقاصد بحلول 2030، يتم ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 18: مقاصد الهدف الرابع عشر من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-14	منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة.
2-14	إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها.
3-14	تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره.
4-14	تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط وغير القانوني.
5-14	حفظ 10 في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية.
6-14	حظر أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع.
7-14	زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً من الاستخدام المستدام للموارد البحرية.
8-14	زيادة المعارف العلمية وتطوير قدرات البحث ونقل التكنولوجيا البحرية.
9-14	توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
10-18	تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها مستداماً عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/oceans>

¹ كاظم المقدادي: حماية البيئة البحرية، مركز الكاتب الأكاديمي، عمان، د ط، 2016، ص 114.

رابعاً: حماية النظم الإيكولوجية البرية ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وفقدان التنوع.

يشمل هذا الهدف الجهود المبذولة للحد من فقدان التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى مكافحة ظاهرة التصحر وتدهور الأراضي الجافة، كما يهدف إلى الحفاظ على الغابات وتعزيز استدامة الموارد الطبيعية وحماية المسطحات المائية العذبة، بالتركيز على تعزيز إدارة المناطق الطبيعية المحمية ومكافحة الصيد والتجارة غير المشروعة للكائنات البرية¹.

ويرمي الهدف إلى تحقيق ثلثة من المقاصد يتم بيانها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 19: مقاصد الهدف الخامس عشر من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-15	ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها والنظم البرية.
2-15	تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات.
3-15	مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة.
4-15	ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية.
5-15	اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية.
6-15	تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.
7-15	اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات.
8-15	اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه.
9-15	إدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي،
10-15	حشد الموارد المالية من جميع المصادر، وزيادتها بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً.
11-15	حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات، وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة.
12-15	تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، متوفر على الرابط التالي:

. <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/biodiversity>

¹ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالكوكب - دراسة على ضوء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030 والتقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة لسنة 2020 -، تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف 2، المجلد 17، العدد 03، الجزائر، 2022، ص 64 وما بعدها.

الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالسلام والشراكة.

إن إطار التنمية الجديد يجب أن لا يقتصر فقط على مبدأ الاستدامة والحد من الفقر فحسب، وإنما أيضا على مجتمعات مبنية على السلام والعدل والحوكمة الرشيدة، من خلال وضع إطار متكامل؛ تنفيذه قائم على المشاركة القوية للقطاع العام والخاص والمجتمع المدني والبلدان المتقدمة والنامية وفي طريق النمو والفقراء والأغنياء...

وعلى هذا الأساس وضعت الأمم المتحدة من خلال خطة التنمية المستدامة 2030 من بين أولوياتها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة، وشاملة للجميع على جميع المستويات (الهدف 16)، إضافة إلى تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة (الهدف 17).

أولا: السلام والعدل والمؤسسات القوية.

يتعلق الهدف السادس عشر 16 من أهداف التنمية المستدامة بتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة وإتاحة الوصول إليها، وبناء مجتمعات فعالة وخاضعة للمساءلة وعدالة شاملة للجميع، ويعد هذا الأخير بمثابة تحول مهم من الأهداف الإنمائية للألفية، التي كان ينظر إليها على نطاق واسع على أنها غير سياسية بطبيعتها، إذ يعترف بالدور المركزي للمؤسسات السياسية الفعالة والمسؤولة والشاملة في تعزيز التنمية المستدامة، ويتركز على أهمية المنظمات والسلطات في المجتمع وطبيعة الحكم، وهو أمر حاسم لتنفيذ السياسات التي تؤثر بشكل إيجابي على قضايا مثل الفقر والجوع والصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والصرف الصحي وتغير المناخ، والتي بدون حوكمة ومؤسسات قوية، لن يكون من الممكن التصدي لها¹.

¹ Niheer Dasandi, Slava Jankin Mikhaylov: AI for SDG 16 on Peace, Justice, and Strong Institutions: Tracking Progress and Assessing Impact, IJCAI International Joint Conferences on Artificial Intelligence, Macao, China 11 August 2019, p 01.

وقد رمى الهدف السادس عشر من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 20: مقاصد الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030

رقم الغاية	المضمون
1-16	الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.
2-16	إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والإتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
3-16	تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.
4-16	الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030.
5-16	الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.
6-16	إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.
7-16	ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع، وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.
8-16	توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.
9-16	توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030.
10-16	كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.
11-16	تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.
12-16	تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

المصدر: من اعداد بالاعتماد على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/peace-justice>

ثانياً: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

يتطلب التحول الجذري الذي تدعو إليه خطة عام 2030 تضافراً وتكاملاً بين البلدان، ويلقي على كافة البلدان مسؤولية مشتركة وبدرجات متفاوتة¹، فوسائل تنفيذ خطة

¹ نص المبدأ السابع من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 على أنه تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر الى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي، الى التنمية المستدامة بالنظر الى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة

عام 2030 لا تحدها الظروف التي يتفرد بها كل بلد فحسب¹، بل ينطوي تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المجسد في الهدف 17 على وجود رؤية مشتركة تتقاسمها البلدان والمجتمعات المحلية فيما بينها بشأن التنمية المستدامة، ووجود التزام قوي بتوفير الوسائل التكنولوجية والمالية لجعل هذه الرؤية واقعا ملموسا، إذ تضمن الشراكة العالمية الوحدة والنزاهة وخفض تضارب المصالح والوصول إلى توافق في رؤية مشتركة للمستقبل، بالبحث في التأثير عبر الوطني على التنمية العالمية وتعزيز التعاون في المجالات العلمية والتعليمية، فضلا عن تحديد التحديات الرئيسية ووجهات النظر².

وقد رمى الهدف السابع عشر من خطة التنمية لتحقيق جملة من الغايات بحلول سنة 2030، والتي يمكن ترجمتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 21: مقاصد الهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رقم الغاية	المضمون
1-17	تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات.
2-17	قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً.
3-17	حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية.
4-17	مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل.
5-17	اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها.

المصدر: من إعداد بالاعتماد على برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/globalpartnerships>

العالمية، والى التكنولوجيات والموارد المائية التي تستأثر بها راجع في ذلك: (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: ريو دي جانيرو 3-14 يونيو 1992 رقم A/CONF.151/26/Rev.1 Vol I، المجلد الأول "القرارات التي اتخذها المؤتمر"، ص03).

¹ التقرير العربي للتنمية المستدامة لسنة 2020: رقم SDD/ESCWA/E/2019/2، الصادر عن الأمم المتحدة، ESCWA، 2020، ص 216.

² Iryna Honcharenko, Olena Berezina: Global partnership for sustainable Development-challenges and perspectives for Ukraine-, Globalization and its Socio-Economic Consequences 2020, EDP Sciences, Dol 10, Ukraine, 2021, p 04.

الفصل الثاني: فواعل الحوكمة البيئية نحو التنمية المستدامة.

إن سعي الإنسان نحو إشباع حاجاته من خلال رفع معدلات النمو الاقتصادي، ترتب عنه إخلالاً بالتوازن البيئي تمثلت مظاهره في استنزاف رأس المال الطبيعي، وتفاقم المشكلات البيئية على غرار التلوث البيئي والتصحر، وتغير المناخ، وفقدان التنوع الإحيائي...

وفي ظل هذه التحديات البيئية الآخذة في الاتساع، تم إحراز الكثير من التقدم الجماعي في مجال التحرك نحو تحسين الاستدامة البيئية، إذ أدت الأبعاد العالمية للمشكلات البيئية إلى تطور المساعي والجهود البيئية الدولية والوطنية، وتكتلها في شكل هياكل مؤسساتية في سبيل تعزيز الرقابة، والتطبيق الصارم للمعايير الدولية للحوكمة البيئية على المستوى الدولي والمحلي.

أبدى عدد من الهيئات في السنوات الأخيرة التي تشكل في مجملها هندسة مؤسساتية للرشادة البيئية في شقها الدولي منها والوطني، الحكومي وغير الحكومي اهتماماً بقضايا التنمية المستدامة، لتشكل بذلك جماعات ضغط في مجال التوعية بمشاكل البيئة، ومتابعة تطبيق السياسات العمومية المستلهمة من التنمية المستدامة.

في إطار دراسة فاعلية المنظومة المؤسساتية للحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

➤ المبحث الأول: دور الهيكل المؤسساتي للحوكمة البيئية العالمية في تحقيق التنمية المستدامة.

➤ المبحث الثاني: دور الهيكل المؤسساتي للحوكمة البيئية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: دور الهيكل المؤسساتي للحوكمة البيئية العالمية في تحقيق التنمية المستدامة.

لقد أصبحت المخاطر البيئية عنصراً هاماً في العلاقات الدولية، ما جعل المجتمع الدولي يتكاتف في سبيل إنشاء منظمات دولية، ووضع اتفاقيات تتضمن معايير ومواصفات بيئية توجه السياسة الدولية في هذا المجال بما يخدم التنمية المستدامة، إذ سعت الجهود الدولية على المستويين العالمي والإقليمي إلى احتواء الأخطار المحدقة بالبيئة، وقد تجلّى هذا الاهتمام بمساعي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في سبيل إرساء مبادئ الحوكمة البيئية بالتوازي مع ترقية التنمية المستدامة، وهو ما سيتم التطرق له من خلال تقسيم الدراسة كما يلي:

✚ **المطلب الأول: مساهمة المنظمات الدولية الحكومية في إرساء الحوكمة البيئية العالمية على هاجس تحقيق التنمية المستدامة.**

✚ **المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية إطاراً للتعاون الدولي في مجال تجسيد الحوكمة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة.**

✚ **المطلب الأول: مساهمة المنظمات الدولية الحكومية في إرساء الحوكمة البيئية العالمية على هاجس تحقيق التنمية المستدامة.**

تشمل الحوكمة البيئية العالمية على فواعل مختلفة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، والتي تعمل في شكل أطر منسقة ومتعاونة فيما بينها، إذ تمثل في مجموعها الفواعل الحكومية مجسد في صورة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، على غرار برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة والوكالات المتخصصة، وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال التفرع التالي:

✚ **الفرع الأول: استجابة منظمة الأمم المتحدة لمتطلبات الحوكمة البيئية وترقية التنمية المستدامة.**

✚ الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للتنمية آلية مؤسساتية مستحدثة لتعزيز الحوكمة البيئية بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة.

✚ الفرع الثالث: مساعي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

الفرع الأول: استجابة منظمة الأمم المتحدة لمتطلبات الحوكمة البيئية وترقية التنمية المستدامة.

تعتبر المنظومة المؤسساتية للأمم المتحدة الناشطة في مجال البيئة من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الرشادة البيئية العالمية، من خلال هيئاتها التي تعمل على تنسيق الجهود لترقية التنمية المستدامة بأبعادها البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال عقد الاتفاقيات البيئية والإشراف عليها، إذ سارعت الأمم المتحدة إلى تبني ثلة من المؤتمرات والاتفاقيات البيئية العالمية التي عملت على بلورة هياكل مؤسساتية جديدة لمعالجة القضايا البيئية والتنموية، إضافة إلى إنشاء لجان متخصصة تنشط في حقل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة مثل اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية ولجنة التنمية المستدامة، ومنتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة. أولاً: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التي قدمت جهوداً غير مسبوقة للحفاظ على النظام البيئي العالمي والمضي قدماً في استراتيجيات تحقيق الرشادة البيئية، وهذا ما جعلها تحتل موقع الصدارة من حيث الجهود الرامية لحماية البيئة، والتوعية بالأخطار والمشكلات التي تهدد سلامتها وصياغة القانون الدولي للبيئة.

ونظراً لأهمية عنصر البيئة في أدبيات التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها والحفاظ عليها كونها تشكل الأرضية والأساس التي تقوم عليه، فقد سعت الأمم المتحدة كعنصر فاعل في منظومة الحوكمة البيئية العالمية إلى تحقيق التنمية

المستدامة، من خلال الأجهزة التابعة لها على غرار الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

1. الجمعية العامة: لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا فعالا في إبراز مشاكل البيئة على المستوى الدولي، إذ دعت إلى عقد المؤتمرات والمواثيق وإبرام الاتفاقيات التي تدور في حقل حماية البيئة، كما اعتمدت هذه الأخيرة العديد من القرارات الخاصة بالتنمية المستدامة، منها:

- القرار رقم 2398 الصادر في 03 ديسمبر 1968، الذي دعا الدول إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية ووضع حد لمشاكل التلوث العديدة والمتنوعة وغيرها من الآفات البيئية، وكان لهذا القرار دورا كبيرا في بلورة موضوع البيئة، وذلك بعد نجاح مؤتمر استوكهولم لسنة 1972، وما انبثق عنه من مبادئ وتوصيات ساهمت في إبراز معالم ومبادئ الحوكمة البيئية¹.

- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1983 وفي قرارها رقم 161/38 الصادر في 19-12-1983 إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى-برنت لاند-².

- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في سنة 1988 بمقتضى القرار رقم 228/44 الصادر في 20-12-1988.

- قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "خطة التنمية" في الدورة الحادية والخمسون البند 96 من جدول الأعمال، المؤرخ في 17 أكتوبر 1997، حيث جاء فيه أن التنمية هي أهم أولويات الأمم المتحدة وأن التنمية عبارة عن التزام متعدد الأبعاد

¹ - عباس محمد امين: جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 310، 311.

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، رقم A/CONF.151/26/Rev.1، السالف ذكره.

² - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية رقم A/42/427 حول التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم 25، البند رقم 83 من جدول الأعمال المؤقت، 04 أوت 1987.

- قرار الجمعية العامة رقم 161/38: المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983، المتضمن انشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية.

بتحقيق نوعية أعلى لحياة الناس، وأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة كلها عناصر مترابطة ومتآزرة للتنمية المستدامة، كما جاء في هذا القرار أن التنمية والسلام مرتبطان ارتباطا وثيقا ومتكافلا¹.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 327/69 المتضمن تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الصادر في 14 سبتمبر 2015².

- قرار الجمعية العامة 299/70 المتضمن متابعة ومراجعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المستوى العالمي³.

- قرار الجمعية العامة 4/74 المتضمن الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة⁴.

2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي: من المعلوم أن اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البيئة بدأ في أواخر الستينات، وظهر أثر هذه الجهود في عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية استوكهولم 1972، الذي من خلاله تم الاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الانسان الأساسية، ومنذ ذلك التاريخ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعبر عن

¹ يوسف بوغالم: تأثير الفواعل الدولية على قضايا البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون العام، اشراف أ/د أحمد اسكندري، جامعة الجزائر 1، 2021، ص144.

² قرار رقم 327/69 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، البند 21 ب- من جدول الأعمال المتضمن تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الصادر في 14 سبتمبر 2015

³ قرار رقم 299-70 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعون، البنود 15 و116 من جدول الأعمال، المتضمن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، 18 أوت 2016.

⁴ قرار رقم 4/74 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 19 أ-، من جدول الأعمال، المتضمن الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة، الصادر في 21 أكتوبر 2019.

اهتماماته بهذه القضية¹، وفي ذلك أصدر العديد من القرارات، ما يجعل منه فاعل أساسي من فواعل الحوكمة البيئية.

كما نشط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في خضم عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن ركائز التنمية المستدامة الثلاث - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية-، ويتحمل هذا الأخير المسؤولية الرئيسية عن متابعة جميع المؤتمرات الدولية الرئيسية السابقة المرتبطة بهذه الركائز، وهو المنصة الموحدة للتكامل والعمل من أجل التنمية المستدامة، ومتابعتها واستعراضها، وعلى هذا الأساس كان له دور كبير في فحص النتائج والدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية، وتقييم الانتقال إلى خطة التنمية لما بعد عام 2015، إضافة إلى النظر في تنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة 2030، واستطلاع نطاق إقامة شراكة عالمية متجددة، وبحث قضايا التنفيذ، ودعوة الشباب للمشاركة بأرائهم في صنع مستقبلهم.

وبوصفه مظلة للجان الأمم المتحدة الفنية والإقليمية والوكالات التنفيذية والمتخصصة، فإنه يربط وضع المعايير العالمية بتنفيذها، وينشط عبر منتديات متنوعة تعمل على تاجيج الوعي بالقضايا البيئية والتنموية.

تتألف أجزاء منتديات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهادفة إلى تبادل الآراء بشأن التنمية المستدامة مما يلي²:

- **المنتدى السياسي الرفيع المستوى:** يتولى القيادة السياسية ويعمل على تقديم التوجيهات والتوصيات في سبيل التنمية المستدامة، أين يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بها.

¹ فانتن صبري سيد الليثي: الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، اشراف أ/د العيد سعادنه، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2012-2013، ص 192.

² راجع الموقع الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.un.org/ecosoc/ar/content/promoting-sustainable-development>، تاريخ الاطلاع

19-07-2022، الساعة 22:28.

- منتدى التعاون الإنمائي: ينشط في مجال الاتجاهات والتقدم المحرز في حقل التعاون الإنمائي.
 - المنتدى المتعدد لأصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة: ينشط في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي والابتكار المتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتلتئم في إطاره مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل الإسهام بفعالية في مجال خبرتها.
 - منتدى الشراكات: يشجع على التعاون بين الحكومات والمؤسسات والشركات والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية...
 - المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية: يستعرض خطة عمل تمويل التنمية ووسائل تحقيقها.
 - منتدى الشباب: يعمل على إيصال أصوات الشباب في المناقشات بشأن صنع السياسات العالمية المتعلقة بالقضايا المعاصرة في مجال التنمية المستدامة.
- 3. مجلس الأمن:** على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن اهتمام المجلس بالبيئة لأول مرة كان بمناسبة مساعي هذا الأخير في سبيل إحقاق الأمن والسلم، وذلك بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا سنة 1989، وكنتيجة لذلك تم تأمين الحظيرة الوطنية SOPO، كما تمكن من تحقيق الأمن والحفاظ على مزارع المطاط فيها¹.
- وللإشارة أيضا في سنة 1990 شهدت قرارات المجلس تغيرا ملحوظا أولا من حيث الكم المتزايد لهذه القرارات، إذ صادفت هذه السنة غزو العراق للكويت، وقد اصدر المجلس

¹ زيد المال صافية: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، اشراف أ/د تونسي بن عمار، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص170.

بشأن هذه القضية وحدها 15 قراراً¹، ابتداء من 03 أوت 1990 م إلى 09 ابريل 1991 م، وثانياً إصدار القرار رقم 687 في 3 أبريل 1991 حيث أكد فيه مجلس الأمن من خلال الفقرة 16 على أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة الغزو العراقي واحتلاله غير المشروع للكويت².

ثانياً: دور لجان منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

لقد كان للجان منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في حماية البيئة بوصفها أحد فواعل الحوكمة البيئية وترقية التنمية المستدامة، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

1. لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (CSD): تأسست هيئة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بموجب قرار من الجمعية العامة في عام 1993، بعد قمة الأرض في ريو، وهي هيئة حكومية مستقلة ذات تمثيل عالي المستوى ضمن منظومة الأمم المتحدة، لمتابعة كافة قضايا التنمية المستدامة بأركانها الأساسية الثلاثة: التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، وقد أنشأت الجمعية العامة هذه الآلية لغياب آليات أخرى تجمع

¹ راجع القرارات: القرار رقم 660 ، المؤرخ 2 آب/ أغسطس 1990، القرار رقم 661 المؤرخ 6 آب/ أغسطس 1990، القرار رقم 662، المؤرخ 9 آب/ أغسطس 1990، والقرار رقم 664، المؤرخ 18 في/ أغسطس 1990، القرار رقم 665 ، المؤرخ 25 آب/ أغسطس 1990، القرار رقم 666، المؤرخ 13 أيلول/ سبتمبر 1990، و القرار رقم 667 ، المؤرخ 16 أيلول/ سبتمبر 1990، القرار رقم 669 ، المؤرخ 24 أيلول/ سبتمبر 1990، القرار رقم 670 ، المؤرخ 25 أيلول/ سبتمبر 1990، والقرار رقم 674 ، المؤرخ 29 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، والقرار رقم 677 ، المؤرخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1990، والقرار رقم 678 ، المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1990، و القرار رقم 686 ، المؤرخ 2 آذار/ مارس 1991.

² قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687: المؤرخ في 03 أفريل 1990، متوفر على الرابط التالي:

<https://documents-dds>

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/39/IMG/NR059539.pdf?OpenElement تاريخ

الاطلاع 20-05-2022، الساعة 13:14.

- مريم مكيكة: مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري والتطبيقي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 116.

في اختصاصها هذه القضايا وتعالجها في إطار متكامل على الصعيد الدولي، وكان يُؤمل أن تنجح الهيئة في دفع الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات محلية مماثلة، تضم جميع الإدارات المحلية التي تعنى بمختلف قضايا التنمية المستدامة، فتعمل في إطار من التنسيق بدلا من أن تأتي أنشطتها مجزأة ومشتتة¹، وقد نجحت الهيئة منذ تأسيسها² في إصدار العديد من التوصيات الهامة، في حيز واسع من قضايا التنمية المستدامة، التي تعد خطوطاً مركزية وتوجيهه لبرامج عمل الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وهيئات المجتمع المدني وكافة الأطراف الأخرى ذات الصلة، كما تعتبر الهيئة منبراً عالمياً رفيع المستوى لتبادل الأفكار والمعارف والخبرات، ويبدو ذلك جليا من خلال تفاعل المجموعات الكبرى في أنشطة الهيئة الإنمائية.

2. منتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة: أسفر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة - أو ريو 20+ - المنعقد في ريو دي جانيرو البرازيل في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2012 عن وثيقة ختامية سياسية مركزة تحتوي على تدابير واضحة وعملية لتنفيذ التنمية المستدامة، اين تم الاتفاق على إنشاء منتدى سياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة.

¹ تقرير رقم E/ESCWA/SDPD/2011/6 الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المتضمن استعراض الانتاجية والتنمية المستدامة في منطقة الاسكوا، العدد 02، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 03.

² تم تأسيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام 1993 من أجل متابعة التزامات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في عام 1992 والهدف العام لهذه اللجنة هو تحسين الاندماج والتكامل بين الأبعاد البيئية، الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة في المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية، وقد نادى تقرير أجندة القرن 21 إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة في إطار المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وقد أكّدت الدورة الخاصة للمجلس عام 1993 على أن لجنة التنمية المستدامة تعمل على مراقبة ومراجعة التقدم على تنفيذ أجندة القرن 21 في المستويات المحلية، الوطنية والدولية، وتطوير توصيات السياسة العامة وترقية الحوار وبناء الشراكات من أجل التنمية المستدامة بين الحكومات، المجموعة الدولية والفواعل الرئيسية... [راجع في ذلك: مراد بن سعيد، صالح زباني: فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 05، العدد 09، الجزائر، 2013، ص 216].

المنتدى السياسي رفيع المستوى هو المنصة الرئيسية للأمم المتحدة للتنمية المستدامة وله دور مركزي في متابعة ومراجعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs) على المستوى العالمي.

2. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية: هي آلية وضعتها الأمم المتحدة، وتم التصديق عليها عام 2003 كجهة رئيسية لمتابعة تنفيذ مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، تهدف هذه اللجنة إلى تقديم الدعم وتوفير المعلومات للدول في جهودها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه، وتنسيق جهود هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة في مجالات المياه والصرف الصحي، وذلك للتصدي للتحديات المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد المائية خاصة وأن هذه الأخيرة عرفت الأمن المائي على أنه: " قدرة السكان على حماية المياه بطريقة مستدامة"¹.

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للبيئة آلية مؤسسية مستحدثة لتعزيز الحوكمة البيئية بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة.

شكل مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 اللبنة الأولى للوعي البيئي العالمي، والذي شهد ميلاد الحكامة البيئية الشاملة عن طريق الاعلان عن استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 د-27²، الذي اتخذ مدينة العاصمة الكينية "نيروبي" مقرا له³.

¹ أحسن عمروش: دور لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية في تكريس التنمية المائية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022، ص183.

² راجع قرار الجمعية العامة 2997 (د-27): المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972، المتضمن انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

³ ان اتخاذ العاصمة الكينية مقرا لبرنامج الأمم المتحدة قفزة نوعية باعتباره أول هيئة دولية ناشطة في مجال البيئة يكون مقرها دولة من الدول النامية.

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة السلطة البيئية العالمية الرائدة والمناصر الرسمي للبيئة العالمية، الذي يقع على عاتقه وضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزيز التنفيذ الحقيقي للأبعاد البيئية للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة.

أولاً: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.

يهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تحقيق ثلثة من الأهداف على غرار:

1. الاسهام في تطوير قواعد القانون البيئي على المستوى الدولي والإقليمي والوطني:
يهدف الـ UNEP إلى تطوير قواعد القانون الدولي بما يتلاءم مع الاحتياجات التي تبعث إلى الاهتمام بالبيئة عملاً بإعلان استوكهولم، وإلى تطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية كل دولة، والتعويض على ضحايا التلوث، والأضرار البيئية الأخرى الناجمة عن الأنشطة الواقعة تحت سيادة الدول الملوثة، كما وتمتد آثارها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وفقاً للمبادئ 21، 22، 23، و 24 من إعلان استوكهولم، وبالتوازي مع ذلك يهدف البرنامج إلى الاسهام في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي، مع إعداد الدراسات الموازنة بشأن القوانين البيئية وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وفي هذا الصدد قامت مجموعة خبراء قانونيين من UNEP بتقديم المساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية، كما كان من أبرز أعمال التابعين له من اعداد مجموعة المبادئ التوجيهية، التي تنطوي على قواعد للسلوك في مجالات البيئة المختلفة، كذلك أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة دول العالم بأن تراعي هذه المبادئ فيما تبرمه من معاهدات دولية، لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من مراعاة للتوازن بين مصالح الدول¹.

2. نشر الوعي البيئي: يهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى نشر المعلومة البيئية طبقاً لما يقوم به من جمع للبيانات العلمية، وتقديم المعلومات واقتراح الأفكار ذات العلاقة والصلة بالمجال البيئي، إضافة إلى تقديم يد المساعدة لمن يطلبها، وهذا سواء من قبل الهيئات

¹ نور الدين بن حميدوش: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بني حواس بركة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 47.

العلمية أو الهيئات المتخصصة بغية اكتسابها لمعارف جديدة تمكنها من توظيفها في المجال البيئي كلما استدعى الأمر ذلك¹.

3. تشجيع الشراكة من أجل رعاية البيئة: يسعى (UNEP) جاهداً إلى تعزيز ثقافة الشراكة في رعاية وحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي بين الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، بهدف تحقيق تنمية مستدامة، إذ تأخذ في الاعتبار الجوانب البيئية من خلال تنفيذ برامج ومشاريع مشتركة، وتبادل المعرفة والخبرات، وتعزيز الوعي البيئي، وعليه يعمل UNEP على بناء شراكات قوية وفعالة تسهم في حماية الطبيعة والحفاظ على مواردها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية.

4. تحليل حالة البيئة العالمية وتقييم الاتجاهات البيئية العالمية والإقليمية: وذلك من خلال تقديم المشورة بشأن السياسات العامة والإنذار المبكر بخصوص التهديدات البيئية، وتحفيز وتشجيع التعاون والتدابير الدولية القائمة على أفضل القدرات العلمية والثقافية المتاحة.

3. دعم البلدان المتأخرة : يتمثل هدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم البلدان من خلال ضمان تكامل البعد البيئي فيها التنمية المستدامة وبناء القدرات القطرية لتتبع التقدم، إذ يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تطوير وتعزيز النهج المتكاملة عبر البرامج والقطاعات للمساهمة في تنفيذ البلدان لأهداف التنمية المستدامة².

¹ عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر نابي: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022، ص467.

² Report about: The United Nations Environment Programme and the 2030 Agenda Global Action for People and the Planet, UNEP, 2015, Available at this link : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9851/-The_United_Nations_Environment_Programme_and_the_2030_Agenda_Global_Action_for_People_and_the_Planet-2015EO_Brochure_WebV.pdf.pdf?sequence=3&isAllowed=y , View date 12-06-2022, at 18:02.

ثانياً: استراتيجيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز الحوكمة البيئية بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة.

يسترشد عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعدد من الاستراتيجيات والسياسات والمبادئ التوجيهية الشاملة، والتي يتم التطرق لها كما يلي:

1. إتاحة الوصول إلى المعلومات: قرّر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السابعة والعشرين والدورة العالمية الأولى المعقودتين في شباط / فبراير 2013 في الفقرة 17 من المقرر 2/27، تعزيز الشفافية والانفتاح في عمله، والذي على اثره أنشأ المدير التنفيذي سياسة الوصول إلى المعلومات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2 في 6 حزيران / يونيو 2014، أين تم الإقرار بأنه لكي ينفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالكامل ولايته التي أوكلتها إليه الجمعية العامة في قرارها 2997 (د-27) والقرارات الأخرى ذات الصلة، من الأهمية بمكان نشر المعلومات المتعلقة بعمله أو معلوماته وإتاحة الوصول إليها ولدت من خلال برنامجها، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات البيئية على أوسع نطاق ممكن، على وجه الخصوص في سياق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، من الأهمية بمكان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إتاحة المعلومات البيئية للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين والجمهور بشكل عام بهدف دعم جهودهم في تحقيق الاستدامة.

وفي الوقت نفسه يلتزم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة المعلومات الحساسة بطريقة مناسبة تتسق مع القواعد والممارسات ذات الصلة للأمم المتحدة، إذ تسعى هذه السياسة لتحقيق توازن مناسب بين الحاجة إلى منح الجمهور أقصى وصول إلى المعلومات التي بحوزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك المعلومات البيئية، والتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باحترام سرية المعلومات المتعلقة بالدول الأعضاء والشركاء والموظفين والأطراف الأخرى¹.

¹ راجع الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، متوفر على الرابط التالي: <https://www.unep.org/about-un-environment/policies-and-strategies>، تاريخ الاطلاع

2. سياسات سوء السلوك ومكافحة الاحتيال في برنامج الأمم المتحدة للبيئة: للاحتيال والفساد آثار ضارة في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق تخفيض الأموال والموارد الأخرى المخصصة لعمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعرض برنامج البيئة المالي والتشغيلي للمخاطر التي تهدد سمعته وتقلص ثقة المانحين في قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحقيق نتائج في بيئة خاضعة للمساءلة والشفافية¹.

وعلى هذا الأساس يدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعلى معايير المساءلة في استخدام موارده، وهو ملتزم بالعمل على منع الاحتيال والفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة عند حدوثه. ونتيجة لإطلاق وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمكافحة التدليس والفساد، زاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعي موظفيها باللوائح والقواعد المطبقة على الاحتيال والفساد في الأمم المتحدة، وما زالت الجهود جارية لزيادة معدل إنجاز التدريب الإلزامي لمكافحة ولضمان وصول موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الموارد والمواد التدريبية ذات الصلة، من أجل تقليل - قدر الإمكان - خطر حدوث الاحتيال والفساد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة².

3. استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للتعليم والتدريب البيئيين: يشمل التعليم والتدريب البيئي جوانب تتعلق بمجموعة واسعة من قضايا البيئة والتنمية التي تؤثر وتتأثر بالأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية.

¹ -UNEP Anti-Fraud and Anti-Corruption Guidelines (effective as of 01.12.2020) , p 02. Available at this link:

<https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/34365/AFG.pdf?sequence=1&isAllowed=y> , View date 12-06-2022, at 00:30.

- من أجل التصدي الفعال للاحتيال والفساد، يمثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنظمة الأمم المتحدة المعمول بها وقواعدها وسياساتها الداخلية ويعمل جنباً إلى جنب مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية OIOS على الإبلاغ عن الاحتيال والفساد والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة .

² Report on Fraud and Corruption: 1st January 2020 to 31st December 2021, UN environment programme, p06. Available at this link: <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/39622/Fraud2020.pdf>, View date 12-06-2022, at 01:07.

تختلف قدرة المجتمع البشري على معالجة قضايا البيئة والتنمية والمخاطر وفقاً للسياق والثقافة والمهارات وأنماط التغيير البيئي، وعليه تدرك هذه الاستراتيجية الحاجة إلى التعليم والتدريب المناسبين والمهارات والتكنولوجيا والبنية التحتية، والوصول إلى الموارد ومعلومات لتعزيز قدرات الإدارة البيئية، على هذا النحو تعترف الأمم المتحدة للبيئة بأن التعليم هو العامل الأساسي للتغيير الاجتماعي نحو التنمية المستدامة، وأداة حيوية لتحقيق ولاية الأمم المتحدة بشأن البيئة.

وفي هذا الصدد يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تلبية لاحتياجات عامة وطلبات من البلدان، بالترويج للتعليم البيئي داخل النظم التعليمية النظامية والشعبية، وذلك عن طريق وضع مواد تعليمية بهدف زيادة الوعي والمعرفة والمهارات والاتجاهات السلوكية لدى الأطفال والشباب على الصعيد العالمي والإقليمية والوطني، كما يدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأنشطة الرامية لتمكين المعلمين وتنظيمات المجتمع المحلي المعنية من زيادة تيسير التعلم عن حفظ الموارد الطبيعية وزرع أساليب الاستهلاك والإنتاج المستدامة في الشباب والترويج للبرامج التي تستخدم نماذج مجربة في التعليم والتدريب البيئيين¹.

4. استراتيجية إطار الاستدامة البيئية والاجتماعية: يهدف إطار الاستدامة البيئية والاجتماعية المنقح إلى تعزيز الاستدامة والمساءلة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبتيح إدارة فعالة وكفؤة للتأثيرات البيئية والاجتماعية طوال عمر المشروع، وفي هذا الصدد يخدم أربعة أغراض عامة²:

¹ تقرير رقم UNEP/GC.22/3/Add.1/Rev.1: المتعلق بسياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة المشاكل البيئية الآخذة في الظهور، الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 3 - 7 شباط/فبراير 2003، ص 07.

² راجع:

- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، متوفر على الرابط التالي: <https://www.unep.org/about-un-environment/why-does-un-environment-matter/environmental-social-and-economic> ،

تاريخ الاطلاع 15-07-2022، الساعة 15:00.

-UNEP's Stakeholder Response Mechanism , UN environment programme, 17 May 2021.

- الدمج المنهجي للأبعاد البيئية والاجتماعية في البرامج والمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- الموازنة بين عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأهداف التنمية المستدامة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء في معالجة الاستدامة البيئية والاجتماعية لجهود التنمية.
- وضع معايير الاستدامة لعمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتالي تأكيد مساءلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمام الدول الأعضاء فيه والممولين الآخرين.
- تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من العمل بطريقة أكثر أمانًا وذكاءً، وبالتالي تقليل المخاطر المحتملة والأضرار التي قد تلحق بالمستفيدين المستهدفين مع تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومصادقيته.

الفرع الثالث: مساعي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

تحت مظلة الأمم المتحدة التي تتعاون فيها هذه الأخيرة رفقة مجموعة من الوكالات أو المنظمات المتخصصة بغية معالجة آلاف المشكلات التي تواجه عالمنا ومن خلاله البشرية جمعاء، وخاصة ما تعلق بقضية البيئة وحمايتها وتعلقها بالتنمية المستدامة، وبالرجوع لكثرة نشاطات الأمم المتحدة وخوفها من التقصير في أداء مهامها لتحقيق المصلحة الدولية لا سيما في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث أوجدت الوكالات المتخصصة في هذا الصدد، وعليه يوجد عديد الوكالات أو المنظمات المتخصصة ذات العلاقة بالبيئة والتنمية منها ما له علاقة مباشرة بالبيئة ومنها ما تربطه صلة غير مباشرة بالبيئة¹، وهو ما يتم التفصيل فيه كما يلي:

¹ سامي قريدي، عبد القادر بوبكر: الوكالات الدولية المتخصصة كشريك لتفعيل حماية البيئة، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 01، الجزائر، 2021، ص206.

أولاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المحفل الحكومي الدولي الأهم في العالم



للتعاون العلمي والتقني في مجال النووي، حيث تسعى هذه

الأخيرة تسعى الوكالة إلى تحقيق الحوكمة البيئية والتنمية

المستدامة من خلال جملة من الإجراءات والأهداف، على غرار تطوير معايير السلامة النووية الدقيقة والموثوقة، وتشجع على تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء¹، كما تقدم الوكالة الدعم الفني والتدريب للدول لتحقيق استخدام آمن وسلمي للتكنولوجيا النووية والحفاظ على البيئة من خلال الرصد والتقييم، علاوة على أنها تعمل على ضمان تقييد الدول بإجراءات السلامة، وفي حالة الحوادث النووية الرئيسية، تقدم الوكالة المساعدة لحماية الإنسان والبيئة، بذلك تلعب الوكالة دوراً أساسياً في تعزيز السلامة البيئية والتنمية المستدامة من خلال تطبيق تقنيات الطاقة الذرية بطريقة تحقق الحفاظ على البيئة والصحة العامة، وتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

ثانياً: منظمة الصحة العالمية.

في يناير 2018، توصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية إلى



اتفاق واسع النطاق يهدف إلى تعزيز التعاون بينهما

من أجل تحقيق أهداف مشتركة تتعلق بالحد من

المخاطر البيئية على الصحة، حيث يُقدر أنها

تسبب حوالي 12.6 مليون وفاة سنوياً.

¹ - شريهان ممدوح حسن أحمد: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المركز العربي الديمقراطي - مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل -، المجلد 02، العدد 05، مصر، 2019، ص 312، 313.
- المادة 03 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للطاقة الذرية، صيغة دولية معدلة حتى 28 كانون الأول/ديسمبر 1989، متوفر على الرابط التالي: https://www.iaea.org/sites/default/files/statute_ar.pdf، تاريخ الاطلاع 2022-07-20، الساعة 17:14.

تضمن هذا التعاون زيادة الإجراءات المشتركة لمكافحة تلوث الهواء وتغير المناخ ومقاومة مضادات الميكروبات، إلى جانب تحسين التنسيق في مجالات إدارة النفايات والمواد الكيميائية، ونوعية الماء، وقضايا الغذاء والتغذية.

هذا التعاون يشمل أيضًا الإدارة المشتركة لحملة "تنفس الحياة" التي تهدف إلى خفض مستويات تلوث الهواء لتحقيق فوائد مناخية وبيئية وصحية متعددة.

من بين الأعمال المشمولة في هذا التعاون¹:

1. الإعلان الوزاري بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ: تم إصدار هذا الإعلان خلال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويهدف إلى دمج جهود مكافحة تغير المناخ مع حماية الصحة والبيئة.
2. حملة "تنفس الهواء": تهدف الحملة إلى تحفيز الدول والمدن على اتخاذ إجراءات للحد من تلوث الهواء وتحسين نوعية الهواء لتحقيق تأثيرات إيجابية على الصحة والبيئة.
3. النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: يشمل هذا النهج سلسلة من الإجراءات للتخلص من الملوثات الكيميائية وتحقيق استدامة في إدارة المواد الكيميائية. من خلال هذا التعاون، يسعى البرنامج والمنظمة إلى تحقيق تأثير إيجابي متعدد الأبعاد على الصحة والبيئة وتحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات.

ثالثًا: منظمة الأغذية والزراعة.

منظمة الفاو هي اختصار لمنظمة الأغذية والزراعة Organization Food and Agriculture

، وتُعتبر واحدة من أقدم الهيئات

المتخصصة والدائمة في منظومة الأمم المتحدة تأسست

في عام 1945، بهدف القضاء على الجوع في العالم

وتحسين مستويات المعيشة والتغذية من خلال تطوير النظام الزراعي وزيادة إنتاجيته¹.



¹ راجع الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، متوفر على الرابط التالي:

[https://apps.who.int/mediacentre/news/releases/2018/environmental-health-](https://apps.who.int/mediacentre/news/releases/2018/environmental-health-collaboration/ar/index.html)

[collaboration/ar/index.html](https://apps.who.int/mediacentre/news/releases/2018/environmental-health-collaboration/ar/index.html) ، تاريخ الزيارة 15-07-2022، الساعة 22:43.

تعمل منظمة الفاو على تعزيز التنمية المستدامة في قطاعات الزراعة والغابات والموارد المائية والأرضية في جميع الدول بشكل منفصل، تتعاون مع الحكومات والقطاع الخاص لتحقيق أهدافها، وتعمل على مكافحة التصحر وتوفير المياه للشرب والحد من استنزاف الثروة السمكية، بالإضافة إلى حماية الثروات الغابية والتنوع البيولوجي.

كما تتضمن مهام منظمة الفاو تطوير السياسات والاستراتيجيات لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين الأمان الغذائي في العالم، بالإضافة إلى تعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا في قطاعات الزراعة والأغذية، علاوة على أنها تسعى المنظمة إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعرفة والخبرات لتحقيق التنمية المستدامة في المجالات الزراعية والبيئية.

رابعاً: المنظمة العالمية للتجارة (WTO).

تلعب منظمة التجارة العالمية دوراً هاماً في تحقيق الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة،



WORLD TRADE
ORGANIZATION

وذلك من خلال التفاعل مع السياسات البيئية والتجارية للدول الأعضاء، إذ تهدف إلى تعزيز

التجارة الدولية وتحقيق التوازن بين حرية التجارة وحماية البيئة والصحة العامة، إضافة إلى تطوير قواعد واتفاقيات تجارية تضمن تحقيق الاستدامة والمحافظة على البيئة.

واحدة من الوسائل التي تقوم بها المنظمة لتحقيق ذلك هي التفاعل مع الدول الأعضاء بشأن السياسات البيئية والتجارية، حيث يتم مناقشة كيفية تكامل السياسات البيئية مع السياسات التجارية وتحقيق التنمية المستدامة.

كما تعمل أيضاً منظمة التجارة تعمل على مكافحة ظاهرة الإغراق البيئي، حيث تسعى إلى تجنب الأنماط التجارية غير المنصفة، والتي تزيد من حدو ووتيرة تفاقم التلوث وتقليل مستوى الالتزام بحماية البيئة، من خلال التعامل مع التحديات المتعلقة بالإغراق البيئي²،

¹ نور الدين براوي: فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030-، المرجع السابق، ص 161.

² محمد دويدار: المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الاقتصادية وأبعادها القانونية - الدولة الوطنية وتحديات العولمة-، مكتبة مدبولي، مصر، د ط، 2004، ص 19، 20.

وعليه تساعد المنظمة في تحقيق التوازن بين الاقتصاد والبيئة والتنمية المستدامة والتنسيق بين السياسات البيئية والتجارية، ويُسهم في تحقيق الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة من خلال ضمان توازن ملائم بين احتياجات الاقتصاد وحماية البيئة.

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية إطار للتعاون الدولي في مجال تحقيق الحوكمة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة.

في سياق بروز مفهوم الحوكمة البيئية العالمية كان لابد من تعاضد الفواعل غير دولايتية- منظمات غير حكومية- لحكم القضايا البيئية بطريقة مستقلة عن الدول¹، وفق علاقات سياسية عالمية وليست دولية تنجح عن بنية الدول على المستوى المحلي أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الدولي.

شهدت المنظمات البيئية غير الحكومية منذ ظهورها اهتماما متزايدا بالحكمة البيئية عن طريق السعي لتحقيق أهدافها، وإلى تبني مواقف تمكنها من فرض مكانتها في نطاق عملها من خلال العمل على درء مشاكل البيئة وتبيان انعكاساتها، وكذا مشاركتها في كفالة وضمان حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة ملائمة وترقية التنمية المستدامة.

إن دراسة المنظمات غير الحكومية كإطار للتعاون الدولي في مجال تحقيق الحوكمة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة، يكون من خلال التعرض إلى مفهومها ثم تسليط الضوء على دورها في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية بما يخدم التنمية المستدامة من خلال التفريع التالي:

✚ **الفرع الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية.**

✚ **الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية**

العالمية بما يخدم التنمية المستدامة.

¹ تلعب المنظمات غير الحكومية أدوار مختلفة بحسب المجال الذي تنشط فيه، إذ تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة، منها الرياضية كاللجنة الأولمبية الدولية، بيئية كمنظمة السلام الأخضر، إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر...

الفرع الثالث: التحديات المواجهة للمنظمات غير الحكومية في سبيل إرساء دعائم

الحوكمة البيئية العالمية وترقية التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية.

في ظل تضارب المصالح الدولية بين من يرحب كفة الحكامة البيئية وبين من يسعى لترقية التنمية الاقتصادية، تعتبر المنظمات غير الحكومية خط الدفاع الأخير عن حق البشرية في بيئة سليمة، وقبل الخوض في دور هذه الأخيرة في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية بما يخدم التنمية المستدامة، يتعين التعرض إلى مفهومها، وذلك عن طريق دراسة تعريفها وسندها القانوني.

أولاً: تعريف المنظمات غير الحكومية.

فيما يتم التطرق إلى التعريف القانوني والتعريف الفقهي للمنظمات غير الحكومية كما

يلي:

1. **التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية:** لقد تطرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 288 لعام 1950 إلى تعريف المنظمات غير الحكومية من خلال تمييزه بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث عرّف المنظمات غير الحكومية على أنها: " كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة اتفاق بين الحكومات"،

قد يثير هذا التعريف بعض الاعتراضات، فمن الممكن أن يُفسح المجال لتضارب المصالح وعدم الوضوح فيما يتعلق بالهيكالية والمسؤوليات القانونية لهذه المنظمات، بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الصعب تحديد معايير واضحة لتصنيف المنظمات على أنها "نتيجة اتفاق بين الحكومات"، مما يمكن أن يؤثر على الشفافية والمصادقية في عمل هذه المنظمات وفعاليتها.

وفي قراره رقم 1296 الذي ألغى القرار رقم 288 السالف ذكره، عرف هذه المنظمات غير الحكومية على أنها: " المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية، وتشمل

تلك المنظمات التي تقبل بعضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطة الحكومية، شريطة أن لا يتدخل هؤلاء في حرية التعبير التي يتمتع بها هؤلاء¹، هذا التعريف يبدو أكثر وضوحًا وتحديدًا بالمقارنة مع التعريف السابق، حيث يحدد شروط ومعايير أكثر لتحديد المنظمات غير الحكومية ويشدد على عدم التدخل في حرية التعبير، بما يدعم استقلالية أعضاء هذه الأخيرة عن حكوماتها، خاصة من الناحية الوظيفية.

بالنسبة للاتفاقية الأوروبية المعنية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية؛ فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال مجموعة من الشروط والمعايير لتحديد المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك²:

- تكون مؤسسة غير ربحية.
- أن يكون هدف المنظمة تحقيق المنفعة والمصلحة الدولية.
- أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لإحدى الأطراف.
- أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.
- أن يكون للمنظمة مقر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.
- أن يكون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف آخر.
- أن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال.

2. التعريف الفقهي للمنظمات غير الحكومية: تعبر المنظمات غير الحكومية حسب

"باتريك رامبو" عن مجموعات بسيطة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين توحدتها السعي

¹ انظر في ذلك:

- القرار رقم 288، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، سنة 1950.

- القرار رقم 1226، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، سنة 1968.

نقلا عن: عبد الرحمان شواقي: دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام والخاص، اشراف أ/د عبد القادر بويكر، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 27.

² سمير يوسف، الجيلاني زروق: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، اشراف أ/د نزار جاسم العنكي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 21.

وراء أهداف مشتركة مختلفة، وهم ينقصون الشخصية القانونية الدولية ويخضعون لقانون الدول التي تم تأسيسها فيها¹.

التعريف الذي قدمه "باتريك رامبو" للمنظمات غير الحكومية يتضمن بعض النقاط التي قد تستدعي النقد:

- الإشارة إلى "مجموعات بسيطة": هذا التصريح قد يقلل من تنوع وتعدد المنظمات غير الحكومية، ويغفل عن الحجم والتأثير الكبير الذي قد تحققه بعض المنظمات الكبيرة والمعقدة.

- تحديد "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين": قد يغفل هذا التصريح عن الدور المهم الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية المعنوية، في تحقيق التغيير والنفوذ على المستوى الدولي.

- "مشتركة مختلفة": هذا التعبير قد يكون غامضًا وقد يعرضه للاختلافات في التفسير والتصنيف، هل يشمل ذلك المشاريع البسيطة والمحددة فقط، أم يشمل أيضًا المنظمات الكبيرة والمعقدة التي تعمل على مجموعة متنوعة من المجالات؟

- "ينقصون الشخصية القانونية الدولية": هذا الجزء من التعريف قد يظهر المنظمات غير الحكومية بشكل سلبي، ويغفل عن أهمية ودورها في تحقيق التغيير والتأثير على الصعيدين المحلي والعالمي.

- "يخضعون لقانون الدول التي تم تأسيسها فيها": هذا التصريح قد يقلل من الاستقلالية والحيادية التي تتمتع بها بعض المنظمات غير الحكومية، والتي تعمل عبر الحدود وتتجاوز تأثير القوانين الوطنية.

¹-Arianne Boily, Stéphanie B.M: Livre blanc - Les organisations internationales en transformation, Sous la direction de Catherine Régis et Michèle Stanton-Jean, Centre d'études sur l'intégration et la mondialisation (CEIM), 2021, p 14, Disponible sur le lien : https://cerium.umontreal.ca/public/FAS/cerium/Documents/2_recherche_publications/LivreBlanc_OI_en_transformation_9aout2021.pdf , View date 15-07-2022, at 20:07.

بشكل عام، يمكن القول أن التعريف الذي قدمه "باتريك رامبو" يمكن أن يكون ضيقاً وغير كامل في تمثيل وتفسير دور وأهمية المنظمات غير الحكومية في المجتمع، وعلى الصعيدين المحلي والدولي.

ويعرف "مارسل مارل" المنظمة غير الحكومية على أنها: "كل تجمع أو جمعية أو تنظيم أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، تنشأ باتفاق غير حكومي لتحقيق أهداف غير ربحية..."¹.

التعريف المقدم من قبل "مارسل مارل" للمنظمة غير الحكومية يركز على العناصر

التالية:

- تجمع أو جمعية أو تنظيم أو حركة.
- مكونة بصفة دائمة من خواص منتمين لدول مختلفة.
- تنشأ باتفاق غير حكومي.
- لتحقيق أهداف غير ربحية.

بينما هذا التعريف يحتوي على بعض الجوانب الإيجابية، قد يُعرض لبعض النقد

والتحفظات:

- عدم وضوح بعض العبارات: يمكن تفسير بعض العبارات في التعريف بطرق مختلفة، مما يؤدي إلى عدم وضوح المتطلبات الضرورية لتصنيف منظمة كمنظمة غير حكومية.
- ضيق النطاق: يمكن أن يكون التعريف قد قيد بعض التصنيفات، أو الأنشطة التي يمكن أن تكون مهمة وقيمة للمجتمع، ولكنها قد لا تتناسب تماماً مع تلك الموجودة في التعريف.
- عدم التركيز على التأثير الاجتماعي: يبدو أن التعريف لا يعتبر التأثير الاجتماعي أو البيئي للمنظمات غير الحكومية، مما يمكن أن يكون جزءاً مهماً من دورها في المجتمع.
- عدم ذكر التزامات الشفافية والمساءلة: التعريف لم يتطرق إلى مسألة الشفافية والمساءلة التي قد تكون أساسية لنجاح وثقة المنظمات غير الحكومية.

¹ Marcel Merle: Sociologie des relation internationales, Paris, Dalloz, 1983, p 388.

قد يكون التعريف غير كافٍ في تحديد تفاصيل هامة مثل هيكلية المنظمة وتمويلها وعلاقتها بالقطاع الخاص والحكومي.

ثانياً: السند القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية.

يجد عمل المنظمات غير الحكومية سندها القانوني من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، والتي من بينها الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها، وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"¹، كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة 10، نص على هذا الحق بقوله: " يحق لكل انسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"²، أما في الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص على حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليهما، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة في المادة 35 منه³.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية العالمية بما يخدم التنمية المستدامة.

تزايدت في الآونة الأخيرة المشاكل البيئية بشكل ملحوظ، الأمر الذي أدى إلى استنفار الجهات الدولية الفاعلة المعنية بحماية البيئة، وتدخّل طرف آخر ممثلاً في المنظمات الدولية البيئية غير الحكومية التي تطالب بحماية البيئة، وتدعو بدورها الدول إلى تطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها، لتغدو هذه الأخيرة ذات دور فعال في حماية البيئة ومعالجة مشكلاتها على الصعيد الدولي.

¹ المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 218 ألف د 3 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² المادة 10 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيوروبي ، كينيا، يونيو 1981.

³ الميثاق العربي لحقوق الانسان: الصادر عن الجمعية العربية، بموجب قرار الدورة العادية رقم ق.ق 270: د ع 16-23-5-2004، بتاريخ 23-05-2004.

والملاحظ ان المنظمات الدولية غير الحكومية على اختلاف مجالات نشاطها تشترك في وسائل وأساليب وطرق العمل، التي تسعى من خلالها إلى تحقيق فعالية وتأثير كبيرين على الجهات المسؤولة والرأي العام للدفاع عن القضايا البيئية، والتصدي للانتهاكات والممارسات الجائرة على كافة المستويات، بما يتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة. وعلى هذا الأساس يتم التطرق أولاً إلى وسائل المنظمات غير الحكومية في سبيل إرساء مبادئ الحوكمة البيئية بما يخدم التنمية المستدامة، ثم أخذ نماذج عن اسهام المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحوكمة البيئية العالمية وترقية التنمية المستدامة. أولاً: وسائل المنظمات غير الحكومية في سبيل ارساء مبادئ الحوكمة البيئية بما يخدم التنمية المستدامة.

تتمثل أهم وسائل المنظمات غير الحكومية في آليات التوعية والتحسيس الدولي بقضايا البيئة، إضافة إلى المراقبة والرصد سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للدول، والتي تسعى من خلالها إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الحاصلة ضد البيئة، وكذلك الضغط على الدول وإجبارها على احترام رأس المال الطبيعي وحماية عناصره، بالإضافة إلى أن المنظمات غير الحكومية تقوم بعقد الندوات غير الحكومية - المؤتمرات الموازية-، وتقوم بتقديم المداخلات في السياسات التنموية والبيئية من أجل الوصول إلى احترام النصوص والقواعد الدولية الخاصة بالبيئة، والتصدي للتجاوزات المرتكبة اتجاه البيئة، وسيتم في هذا الصدد تناول هذه الوسائل كما يلي:

1. التوعية والتحسيس الإعلامي بحماية البيئة: تعتمد المنظمات غير الحكومية على ثلة من الأساليب والطرق من أجل تحسيس المواطن ونشر الوعي البيئي، وكذلك توعية الاشخاص وتعريفهم بحقوقهم في العيش في بيئة سليمة، ومن أمثلة ذلك المشاركة في مختلف البرامج الاعلامية، ومتابعة وسائل الاعلام المقروءة والمكتوبة التي تتناول مواضيع بيئية، وتقديم محاضرات وندوات خاصة بالبيئة ومشكلاتها وتنظيم معارض متنوعة تحث على

حماية البيئة باعتبارها من أهم الوسائل النافذة إلى المواطن والتي ترسخ فيه الوعي وتزوده بالمعلومات والمعطيات اللازمة للمحافظة على البيئة.

2. المراقبة والرصد: لقد منحت المؤتمرات الدولية الحديثة لصنع المعاهدات البيئية المنظمات الدولية البيئية غير الحكومية مركز المراقب مما جعلها تحظى بالعديد من المزايا، على غرار الحق في تقديم الأوراق ووثائق في السجل، والتحدث في الجلسات المختلفة أو حضور الجلسات كمساهمين ليس لهم حق التصويت¹، إذ تقوم المنظمات البيئية غير الحكومية بمهمة الرصد لتقديم مراجعة مستقلة هامة للمعلومات التي تقدمها المصادر الرسمية الحكومية، أو لجمع البيانات في حالة إذا ما تقاعست هذه الحكومات عن تقديم التقارير المطلوبة منها.

تعتمد المنظمات غير الحكومية على مجموعة من الأساليب والتقنيات لتحقيق أهدافها في تحسيس المواطنين ونشر الوعي البيئي، إذ تأتي هذه الأخيرة كوسائل فعالة لتوعية الأفراد وتعريفهم بحقوقهم في العيش في بيئة صحية ومستدامة، وتشمل المشاركة في مجموعة متنوعة من البرامج الإعلامية التي تعالج قضايا بيئية متعددة، فضلاً عن تتبع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة التي تسلط الضوء على قضايا البيئة²، بالإضافة إلى ذلك تقوم تلك المنظمات بتقديم محاضرات وندوات مخصصة للبيئة، حيث يتم مناقشة مشكلاتها وتحدياتها بشكل عميق وشامل، ولا تقتصر جهودها على ذلك فحسب، بل تمتد إلى تنظيم معارض متنوعة تعكس التزامها بحماية البيئة، وتشجيع الأفراد على المساهمة في تحقيق هذا الهدف..

3. تقديم المداخلات في السياسات التنموية: قامت المنظمات غير الحكومية خلال العقود الماضية بدور فعال في مسار وضع جدول أعمال السياسات التنموية والحوكمة البيئية، على

¹ إكرام بلباي: دور المنظمات غير الحكومية في قمع الجرائم البيئية، Revue droit international et développement، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 149.

² فاطمة بلحناني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في استحداث المعايير البيئية، Revue droit international et développement، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2016، ص 49.

غرار إعلام الرأي العام والحكومات والمنظمات الدولية حول القضايا الهامة لسنوات عديدة، إذ نشطت في ميدان السياسة فاكتمت بذلك القضايا البيئية العالمية أهمية كبرى، وكننتيجة لنشاطاتها في الثمانينيات أدمجت القضايا الغابية في أجندة المداولات بين الحكومية تحت ضغط منها، وقد أدت ست منظمات غير حكومية دورا رئيسا من خلال اللجنة الدولية لنزع الألغام باتفاق الحكومات لضم هذه المعاهدة سنة 1997¹.

4. **عقد الندوات غير الحكومية - المؤتمرات الموازية-**: أصبحت المنظمات غير الحكومية تعقد وتنظم منتديات خاصة تكون هي الفاعل المحوري فيها، وذلك تزامنا مع المؤتمرات والقمة التي تنظمها المنظمات الحكومية، وعليه فإن الهيكل التنظيمي للمؤتمرات الدولية المعاصرة يعقد أوتوماتيكيا كصيغة مستخدمة لمناقشة القضايا العالمية آخذا بذلك شكلين: الأول حكومي والثاني غير حكومي، وهذا ما تم في أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 وغيره من المؤتمرات الدولية.

إن المنتديات الموازية للاجتماعات الحكومية ثابتة تقام قبيل عقد هذه الأخيرة وأحيانا في نفس الوقت، إذ غالبا ما تعرض المنظمات غير الحكومية محاضرات رافضة لتأثير المفاوضات على اقتصاديات الدول النامية، وعلى البيئة أو على خيارات أخرى محمية قانونيا، خاصة الدول ذات موارد أقل، ففي عدة مناسبات لا يستطيع ممثليهم أن يعتمدوا على عدد مماثل من مختصين ذوي المستوى المعرفي الضروري لتحديد مصالحهم وأهدافهم في مفاوضة ما، وخاصة في ميادين جديدة متخصصة مثل البيئة، وهذا من أجل تحسيس ممثلي الدول بأهمية الموضوع².

¹ هيبه نامر: دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 1135، 1136.

² قويدر شعشوع: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، إشراف أ/د دايم بلقاسم، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 283.

ثانياً: نماذج عن اسهام المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحوكمة البيئية العالمية وترقية التنمية المستدامة.

ساهمت المنظمات البيئية غير الحكومية بشكل فعال خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، من خلال ما قامت به من جهود وأدوار بارزة مكنتها من فرض وجودها كمنظمات مساندة للنظام البيئي العالمي، على غرار منظمة السلام الأخضر، منظمة أصدقاء الأرض العالمية، منظمة الصليب الأخضر، والصندوق الدولي للطبيعة... وعلى هذا الأساس تم اختيار نماذج عن اسهام المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحوكمة البيئية العالمية وترقية التنمية المستدامة، يتم التعرض لها كما يلي:

1. منظمة السلام الأخضر: هي منظمة دولية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، أنشأت عام



1981 بفانكوك في كندا، تنتشر منظمة السلام الأخضر

على نطاق واسع، إذ تتواجد في 40 دولة في ثلاث

قارات هي أمريكا الشمالية والجنوبية بالإضافة إلى

أوروبا، وتضم ثلاثة آلاف عضو يعملون بشكل تطوعي في أماكن تواجههم من أجل حماية البحار والغابات، والحفاظ على البيئة من السلوكيات الضارة بها كاستخدام المبيدات الكيماوية السامة والاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك تسعى المنظمة إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية، ويقوم أعضاء المنظمة بالاحتجاج كوسيلة من وسائل الضغط، فهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يعتقدون أنه يشكل خطراً على البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط¹.

منذ أوائل التسعينيات، تقوم غرينبيس بحملات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتعمل على إحداث التغيير وتدعو إلى تنفيذ حلول مستدامة لمعالجة المشاكل البيئية في

¹ - موسى محمد مصباح: حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار العادل للنشر والتوزيع، السودان، ط 01، 2019، ص 246، 247.

- راجع الموقع الرسمي لمنظمة السلام الأخضر، متوفر على الرابط التالي: <https://www.greenpeace.org/international/act/jobs>، تاريخ الزيارة 04-07-2022، الساعة 20:38.

المنطقة وتسليط الضوء على تلك المشتركة في جميع أنحاء العالم مع ربطها بمتطلبات التنمية المستدامة¹.

منظمة السلام الأخضر لها دور مهم في الدفاع عن القضايا البيئية وحماية البيئة من الأخطار المحتملة²، تركز المنظمة على البرامج العلمية والتعليمية، فضلاً عن حملاتها الإعلانية لنشر الثقافة والوعي البيئي، إذ تهدف إلى توعية الأفراد وترسيخ مفهوم المواطنة البيئية وتفعيلها، لضمان حماية البيئة ومواجهة التحديات البيئية والانتهاكات، وبذلك تعتبر منظمة السلام الأخضر من المنظمات البيئية العالمية التي أبدت قدراً كبيراً من الجهود من أجل الدفاع عن القضايا البيئية المختلفة على المستوى الدولي³.

2. منظمة أصدقاء الأرض الدولية: أسست (ATI) في عام 1971 من قبل أربع منظمات من فرنسا والسويد وإنجلترا والولايات المتحدة.



اعتمدت ATIs خطة عمل استراتيجية في عام 2010، لتصف الأهداف طويلة الأجل، والتي لا تزال سارية حتى اليوم، والتي يمكن إيجازها في⁴:

- العمل على تحقيق العدالة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والجنسانية والسياسية، ودعم النضالات الشعبية والمجتمعية وعمليات المقاومة والتحول.

¹ راجع في ذلك التقرير السنوي لسنة 2020: منظمة غرينبيس الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 12.

² Greenpeace seeks to:

- protect biodiversity in all its forms.
- prevent pollution and abuse of the earth's ocean, land, air and fresh water.
- end all nuclear threats.
- promote peace, global disarmament and non-violence .

"For more details see: Greenpeace International Annual Report to the INGO Accountability Charter, by Edwin Nichols, Unit Head of the Performance, Accountability & Learning (PAL) Unit, 2013, p 06".

³ كمال طوير: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تطوير القانون الدولي البيئي - Greenpeace نموذجاً، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 2023، ص179.

⁴ راجع الموقع الرسمي لمنظمة أصدقاء الأرض، متوفر على الرابط التالي: <https://www.foei.org/fr>، تاريخ الاطلاع

2022-07-02، الساعة 23:38.

- فضح ونزع الشرعية وتفكيك سلطة الشركات والإفلات من العقاب، وإنهاء سيطرتها على القرارات الحكومية والمؤسسية.
- مقاومة المؤسسات والسياسات والآليات التي تدافع عن أو تفرض الليبرالية الجديدة والتنمية غير المستدامة، وتحويل المجتمعات لتحقيق العدالة البيئية والعيش ضمن حدود بيئية ، مع الاعتراف بالديون البيئية وسيادة الشعوب.
- بناء حركة شعبية أقوى وتقوية تحالفاتنا الاستراتيجية لدعم أجندتنا، تطوير قدرات ATIS للعمل السياسي والتحول الدائم ، وتعزيز المناطق ، والتماسك والتضامن الدوليين ، وكذلك التفكير الجماعي والتعلم مع المشاركين الآخرين في الحركة.

3. الصندوق العالمي للطبيعة WWF: يعمل الصندوق العالمي للطبيعة على مساعدة



المجتمعات المحلية في الحفاظ على الموارد الطبيعية؛
وتحويل الأسواق والسياسات نحو الاستدامة من خلال¹:

أ. المحافظة على الحياة الفطرية: ساعد الصندوق العالمي

للطبيعة في جعل الولايات المتحدة رائدة عالمياً في الجهود المبذولة للحفاظ على الأنواع الدولية ومكافحة الاتجار في الأحياء البرية في جميع أنحاء العالم ، والعمل على تأمين استراتيجية وطنية أمريكية لمكافحة الاتجار في الحياة البرية في عام 2014 وإقرار قانون إنهاء الاتجار في الحياة البرية في عام 2016.

لعب الصندوق العالمي للطبيعة أيضاً دوراً رئيسياً في إنشاء ونمو صناديق حفظ الأنواع المتعددة الجنسيات - برامج USFWS التي تساعد في حماية الأفيال ووحيد القرن والنمور والقرود العليا والسلاحف البحرية-.

ب. حماية الغابات: عمل الصندوق العالمي للطبيعة عن كثب مع شركاء الحكومة الأمريكية لحماية الغابات الاستوائية ومنع التجارة غير المشروعة للأخشاب في جميع أنحاء

¹ راجع الموقع الرسمي للصندوق العالمي للطبيعة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.worldwildlife.org/initiatives/influencing-policy> ، تاريخ الاطلاع 03-07-2022، الساعة

العالم، مما يساعد على تعزيز قوانين الولايات المتحدة ضد استيراد المنتجات الخشبية غير القانونية والاتجار بها وتأمين تمرير قانون الحفاظ على الغابات الاستوائية ، مما يخلق حوافز للتنمية. البلدان لحماية غاباتها من خلال مقايضة الديون بالطبيعة.

ج. حماية المحيطات: ساعد الصندوق العالمي للطبيعة أيضاً في تحفيز جهود الحكومة الأمريكية لحماية الشعاب المرجانية ، والعمل مع الوكالات الأمريكية لدعم مبادرة المثلث المرجاني في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، ومنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU)، مما يساعد على تأمين حكومة جديدة سياسات لضمان أن الأسماك التي يتم استيرادها إلى الولايات المتحدة وشراؤها من قبل المستهلكين الأمريكيين قد تم اصطيادها بشكل قانوني ومستدام.

د. التزامات تغير المناخ: لعب الصندوق العالمي للطبيعة أيضاً دوراً رائداً في الدعوة إلى التزامات أمريكية قوية بموجب اتفاقية باريس للمناخ ، ويواصل العمل لتعزيز السياسات الفيدرالية لضمان وفاء الولايات المتحدة بهذه الالتزامات والانتقال إلى اقتصاد الطاقة النظيفة.

4. منظمة الصليب الأخضر الدولية: منظمة الصليب الأخضر الدولية تلعب دوراً مهماً في



تعزيز الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، يتمثل هذا الدور في توفير استشارات مهمة للأمم المتحدة والمنظمات

البيئية، والمشاركة كمراقب معترف به في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ ومكافحة التصحر¹، بالإضافة إلى ذلك تتعاون المنظمة مع برامج الطوارئ البيئية والشؤون الإنسانية، وتعمل على تعزيز التواصل مع مؤسسات دولية أخرى، وهذا يسهم في تعزيز الجهود المبذولة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي.

¹ راجع الموقع الرسمي لمنظمة الصليب الأخضر الدولية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.gcint.org/who->

[we-are](#) ، تاريخ الاطلاع 2022-07-05، الساعة 11:58.

الفرع الثالث: التحديات الموجهة للمنظمات غير الحكومية في سبيل إرساء دعائم الحوكمة البيئية العالمية وترقية التنمية المستدامة.

تنشط المنظمات البيئية غير الحكومية في مجال العمل على حماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من مخاطر التلوث، وتمارس هذه المنظمات في مجال حماية البيئة دورا يفوق في أهميته أهمية الدور الذي تمارسه سائر المنظمات الدولية الحكومية، ولأنها في العادة هي التي تبادر إلى لفت الأنظار والتحذير من وجود مخاطر بيئية في هذه البقعة من العالم أو تلك، وتدق عندها أجراس الخطر من أجل أن تعي بقية الأجهزة والمؤسسات الدولية مسؤولياتها وتتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمواجهة الموقف.

بالرغم من أن المنظمات غير الحكومية حظيت بمكانة هامة في المجتمع الدولي خاصة بما تملكه من أدوار في مجال التنمية، البيئة، المجتمع، الحقوق والحريات... إلا أن هذه المنظمات لا زالت عرضة لتحديات عديدة، خاصة في ظل علاقتها المتناقضة مع الدول والمنظمات الحكومية، وعلى هذا الأساس يتعين إبراز التحديات والعقبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية، كما يلي:

أولاً: إشهار مبدأ السيادة.

عادةً ما تستخدم الدول مبدأ السيادة لمواجهة هذه المنظمات، مما يؤدي إلى عدم اعتراف الدول بقوانين دولية تنظم نشاطاتها، ونتيجة لذلك يتعين على هذه المنظمات أن تتعامل مع تشريعات داخلية تحد من نطاق نشاطها وتقتصر على التوافق مع الدول المعنية، لتصبح نشاطات هذه المنظمات مقيدة في المجالات التي لا تتعارض مع سيادة الدولة أو تكون الدول غير قادرة على التدخل فيها، مثل العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أو التصدي للكوارث الطبيعية.

تعود أسباب اعتماد الدول لمبدأ السيادة في الأساس إلى الانتقادات التي توجهها المنظمات غير الحكومية لاختيارات وسياسات الدول، ولكن بما أن مسألة التلوث قد أثرت على المجتمع الدولي بشكل عام بسبب تداول أضراره على الإنسان والبيئة، اضطرت

الحكومات إلى التواصل والتعاون مع تلك المنظمات لمواجهة التحديات البيئية وحماية الموارد الطبيعية من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة¹.

ثانياً: اشكالية التمويل.

بصفتها منظمات غير حكومية، تعتمد منظمات البيئة على التمويل من الهبات والمساهمات الخاصة، وقد تتلقى تمويلًا إضافيًا من السلطات العامة الوطنية أو منظمات دولية، وعليه تلك التبعية المالية تثقل من نشاط المنظمات البيئية، وعلى الرغم من أهمية امتلاك موارد مالية كبيرة، فإن البحث المستمر عن تمويل يظل أمرًا ضروريًا، ولكن هناك عوامل تعيق هذا العمل، منها²:

1. الضغط من قبل الدول والمنظمات الدولية: تنشأ أزمات التمويل لمنظمات البيئة نتيجة عدم مراعاة سياساتها لمطالب دول ومنظمات دولية، أو بسبب رفعها قضايا تتعارض مع اهتمامات دول كبيرة أو مصالحها.

2. تضارب مصالح الدول الكبرى: يتعلق هذا التضارب بالاستراتيجيات الصناعية أو مسارات النمو التي تتبعها بعض الدول في حالتها الصناعية والنمو، والتي ترتبط هذه الدول بأعمال تلويثية وملوثة للبيئة، وذلك بسبب اعتمادها على مصادر الطاقة الملوثة، مثل هذه المصالح المتضاربة تمنع توفير الدعم المالي لمنظمات البيئة.

3. الهبات المالية: يتجلى تأثير التبعية المالية في القيود التي تفرضها مشاريع الهبات التي يعلنها الاتحاد الأوروبي، إذ هذه المشاريع تكون محددة مسبقًا، وتكون المنظمات البيئية مجبرة على الالتزام بشروط هذه المشاريع، دون مشاركة فعّالة في تحديد الأهداف.

¹ حاجة وافي: التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية، Revue droit international et développement، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 66، 65.

² راجع في ذلك ميلود موسعي: المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، اشراف أ/د محمد يوسف سعيد يوسف، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2013-2014، ص 167، 168.

4. القيود المالية: تفرض القواعد المعمول بها عند إنشاء العلاقات الاستشارية بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمات البيئة قيودًا على التمويل، وتشمل هذه القيود الاستناد الرئيسي للتمويل إلى الاشتراكات الوطنية والدولية، وفي حالة تلقيها مساهمات من مصادر أخرى، يجب على المنظمات البيئية توضيح الأسباب والضوابط المتبعة... وعليه تعقيدات مثل هذه القيود تجعل من الصعب على المنظمات البيئية تحقيق أهدافها بسهولة.

المبحث الثاني: دور الهيكل المؤسسي للحوكمة البيئية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة.

يتوقف نجاح سياسة الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة على القدرات المؤسسية، ذلك أن النصوص القانونية المعمول بها وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية والتنمية عن طريق ما يمنحه المشرع لها من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بتحقيق الحوكمة البيئية يجب التنويه إلى أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، تتشط بالتوازي مع الهيئات والمؤسسات غير الحكومية.

في إطار دراسة دور الهيكل المؤسسي للحوكمة البيئية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية الوطنية للحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في بلورة السياسات العامة للحوكمة البيئية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية الوطنية للحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

في سبيل الوصول إلى حوكمة بيئية مؤثرة في مسار التنمية المستدامة عمدت الجزائر إلى استحداث مؤسسات بيئية تلعب دور في المحافظة على البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، وذلك تماشياً مع ازدياد اهتمام الدول النامية بمفهوم التنمية المستدامة وسعيها لمواجهة تفاقم الأزمات البيئية، ويمكن تصنيفها إلى مؤسسات أو هيئات مركزية وأخرى محلية، يتم تناولها من خلال التقسيم التالي:

✚ الفرع الأول: دور الهيئات المركزية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

✚ الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دور الهيئات المركزية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

عرفت العشرية الأخيرة في الجزائر اهتماماً غير مسبوق بالحوكمة البيئية والتنمية المستدامة استجابة للركب الدولي في ظل ازدياد المخاطر والمشاكل البيئية، إذ بدت الحاجة ملحة إلى وجود أجهزة وجهات إدارية متخصصة تعمل على حماية البيئة، إذ تم استحداث العديد من الهياكل المؤسسية خاصة على المستوى المركزي على غرار الهياكل الوزارية والوكالات المتخصصة التابعة لها.

أولاً: تطور الهيكل المؤسساتي للحوكمة البيئية المركزية في الجزائر.

إن الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة وتنفيذ التوجهات السياسية للحوكمة البيئية في الجزائر عرفت عدم استقرار في ظل تعدد الهيئات الفاعلة في إرساء دعائمها على فترات قصيرة، حيث شهدت عدة تغيرات تراوحت بين الإنشاء والحل والتحويل والإلغاء والإلحاق، ما أثر بشكل كبير على سياسات التنمية المنتهجة، إلى أن استقر هذا الجهاز في سنة 2001 بإنشاء أول وزارة مكلفة بالبيئة، وهو ما سيتم إيجازه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 22: تطور الهيكل المؤسساتي للحوكمة البيئية المركزية في الجزائر

<p>بعد انعقاد أول مؤتمر عالمي لحماية البيئة، أسست الجزائر أول هيئة مختصة بالشؤون البيئية باسم "اللجنة الوطنية للبيئة" من خلال المرسوم الرئاسي رقم 74-156¹، قامت هذه الهيئة بتقديم توجيهات عامة للحكومة بشأن سياسة البيئة، وذلك ضمن إطار التطوير العمراني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك تم حل هذه اللجنة بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 77-119، الذي نص على إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة².</p>	<p>اللجنة الوطنية للبيئة</p>
<p>تم استحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير بعد التعديل الحكومي لعام 1979³، من خلال صدور المرسوم رقم 79-264 الذي نظم هيكلية الإدارة المركزية لها⁴، وجاء في المادة الأولى من هذا المرسوم أن دور كاتب الدولة للغابات والتشجير يتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالغابات، وذلك في إطار تحقيق أهداف الميثاق الوطني للفلاحة والثورة الزراعية، ويتحمل في هذا الصدد مهمة تعزيز التنمية وتعظيم الاستفادة من موارد هذا القطاع من أجل دفع عجلة التنمية والرفاهية الاقتصادية...</p>	<p>استحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير</p>
<p>تم إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير إلى "كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي" خلال التعديل الحكومي لعام 1980⁵، حسب المرسوم الرئاسي رقم 81-123⁶، الذي قام بتنظيم الإدارة المركزية لها. وتم أيضًا نقل مصالح البيئة إلى هذه الكتابة بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 81-49⁷، حدد هذا المرسوم صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، في هذا السياق تم تأسيس مديرية للمحافظة على الطبيعة وترقيتها، والتي تعمل على الحفاظ على التراث الطبيعي مثل الحدائق والمحميات الطبيعية والكائنات الحية والموارد البيولوجية، وتقوم هذه المديرية أيضًا بدور الجهاز</p>	<p>تحويل مهام حماية البيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي</p>

¹ المرسوم الرئاسي رقم 74-156: المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث اللجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1974.

² المرسوم رقم 77-119: المؤرخ في 15 غشت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 21 غشت 1977.

³ المرسوم الرئاسي رقم 79-57: المؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 13 مارس 1979.

⁴ المرسوم رقم 79-264: المؤرخ في 22 ديسمبر 1979: المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.

⁵ المرسوم رقم 80-175: المؤرخ في 15 جويلية 1980، المتضمن تعديل هيكل الحكومة، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 22 جويلية 1980.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 81-123: المؤرخ في 13 يونيو 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 16 يونيو 1981.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 81-49: المؤرخ في 21 مارس 1981، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981.

الاستشاري فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات والدراسات المتعلقة بالبيئة.	
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 84-12 تم ضم كل المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة، وتم استحداث منصب نائب الوزير في مجال حماية البيئة يطبق السياسة الوطنية البيئية ويتابعها ويراقبها ¹ .	ضم مصالح حماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات
تم إلحاق مجال حماية البيئة إلى وزارة الداخلية والبيئة سنة 1988 بموجب تعديل وزاري، إذ أصبحت هذه الأخيرة تتولى معالجة المسائل المتعلقة بالبيئة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إصدار تنظيم يحدد اختصاصات وزير الداخلية والبيئة إلا أنه تم المحافظة على مصطلح البيئة في التسمية الرسمية للقسم الوزاري المكلف بالبيئة ² .	تحويل مجال حماية البيئة إلى وزارة الداخلية والبيئة
في عام 1990 تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، وتولى ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-392 الذي حدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، تنص المادة الخامسة من هذا المرسوم على أن الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ³ يتولى تنظيم وتنسيق الأعمال والأشغال المتعلقة بحماية البيئة، وذلك في إطار السياسة الوطنية المعنية بهذا المجال.	إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا
تم إلحاق مهمة حماية البيئة إلى وزارة التربية الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-489 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية ⁴ ، وذلك على خلفية أن حماية البيئة تتبع من التربية والمواطنة البيئية.	نقل مهمة حماية البيئة إلى وزارة التربية الوطنية
حيث تولت هذه الوزارة مهمة حماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري ⁵ ، ولأول مرة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-107 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة التابعة لها من حيث المهام والفروع التي تشملها ¹ .	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح

¹ راجع المادة 05 من المرسوم رقم 84-126 المعدل والمتمم: المؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 22 مايو 1984.

² صافية محور: الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 565.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-392: المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 92-489: المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 93، المؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

⁵ راجع المرسوم التنفيذي رقم 94-247: المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 21 أوت 1994.

الإداري	
استحداث كتابة الدولة للبيئة	تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في عام 1974، ولكن لم يتسن تجربتها بإفراد البيئة بجهاز إداري خاص يختص فقط بحماية البيئة حتى تم إحداث كتابة الدولة للبيئة في عام 1996، تميزت هذه الفترة بالاستقرار، مما ساهم في زيادة فعالية اللجنة، حيث تم اعتماد مخطط وطني للبيئة لأول مرة في عام 1996، وتلا ذلك بإنشاء مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي ² .
نقل مهمة حماية البيئة لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران	استمرت حماية البيئة تحت لواء كتابة الدولة للبيئة لمدة ثلاث سنوات حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 135-2000 المحدد لصلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران ³ ، والذي بموجبه تولت الوزارة مسألة تحقيق الرشادة البيئية من خلال وضع استراتيجية وطنية ترمي الى حماية البيئة واستدامة التنمية، والتسيير البيئي الرشيد لرأس المال الطبيعي.
استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	تم استحداث وزارة تهيئة الإقليم بموجب المرسوم الرئاسي 01-09 ⁴ ، لتأخذ هذه الأخيرة على عاتقها بشكل أساسي ومباشر مهمة ادارة السياسة الوطنية في مجال تهيئة الاقليم والبيئة وفق القوانين والتنظيمات الساري العمل بها.
استحداث وزارة التهيئة العمرانية	بصدور قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل للتعديل في مهام الوزارة المكلفة بالبيئة على هامش ادماج التنمية المستدامة في مهام

¹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 95-107: المؤرخ في 12 أفريل 1995، المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 26 أفريل 1995.

² راجع في ذلك :

- المرسوم رئاسي رقم 96-01: المؤرخ في 05 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 07 يناير 1996.

- وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، اشراف أ/د محمد كحلولة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 15.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-01: المؤرخ في 05 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 07 يناير 1996.

³ المرسوم التنفيذي رقم 135-2000: المؤرخ في 20 جوان 2000، المحدد لصلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 21 جوان 2000.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 01-09: المؤرخ في 04 يناير 2001، المتعلق بوزارة التهيئة والعمران، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2001 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-351: المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 21 نوفمبر 2007، المعدل والمتمم.

<p>الهيكل المؤسساتي للرشادة البيئية، وعليه تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة¹ مستحدثا بذلك وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، تعمل على حماية البيئة وتشجيع كل التدابير الكفيلة بذلك بالتوازي مع ردع كل الممارسات التي لا تتضمن تنمية مستدامة.</p>	<p>والبيئة والسياحة</p>
<p>تم نقل قطاع السياحة لوزارة أخرى، ليتم اعادة مهمة حماية البيئة الى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة تصبح بموجب المرسوم التنفيذي 10-259 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة²، والمرسوم التنفيذي 10-258 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة³، تمارس هذه الأخيرة مهمة الحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة والحفاظ على الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها.</p>	<p>إعادة مهمة حماية البيئة الى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة</p>
<p>تم تعديل كل من المرسومين السابقين الذين حددوا صلاحيات الوزير، وذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 12-433، لكن هذه التعديلات لم تشمل الجانب البيئي، حيث استمرت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في أداء نفس المهام من خلال نفس المديريات والمديريات الفرعية، الأمور تأثرت بشكل أساسي فيما يتعلق بسياسة المدينة، حيث تم إضافة المديرية العامة للمدينة إلى هياكل ومديريات الوزارة⁴.</p>	<p>استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة</p>
<p>تم التخلي على المديرية العامة للمدينة ضمن هياكل ومديريات الوزارة والحاقتها بوزارة السكن والعمران بموجب المرسومين التنفيذيين 12-433 و 12-437⁵، مع احتفاظ</p>	<p>استحداث وزارة</p>

¹ راجع :

- المرسوم التنفيذي رقم 07-350: المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 21 نوفمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-351: المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 21 نوفمبر 2007.
- ² المرسوم التنفيذي رقم 10-259: المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- ³ المرسوم التنفيذي رقم 10-258: المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- ⁴ انظر في ذلك:
- المرسوم التنفيذي رقم 12-433: المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-259، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.
- صافية محور: الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017، المرجع السابق، ص 569.

⁵ راجع :

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بنفس الصلاحيات والمهام السابقة، ونفس التنظيم الإداري والمركزي ¹ .	التهيئة العمرانية والبيئة
في سنة 2016 تم نقل مهام حماية البيئة الى وزارة الموارد المائية بموجب المرسومين 88-16 و 89-16 ² ، أين تعمل هذه الوزارة على وضع استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.	نقل مهام حماية البيئة الى وزارة الموارد المائية والبيئة
بعدما كانت البيئة ملحقه بوزارة الموارد المائية والطاقات المتجددة ملحقه بوزارة الطاقة، وكنتيجة للمبادرات التشريعية والمساهمات الجادة في حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية تم ضم كلا منهما في صورة وزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ³ ، وقد حافظت على هذه التسمية بموجب المرسوم الرئاسي 20-01 الذي تضمن تعيين أعضاء الحكومة بعد الانتخابات الرئاسية 2019 ⁴ .	استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة
أصبحت تسمى بوزارة البيئة وفقا للتعديل الحكومي الذي جرى 2020 ⁵ وتم فصل وزارة الطاقات المتجددة لتستقل بذاتها تحت مظلة وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة ¹ ،	تخصيص وزارة

- المرسوم التنفيذي رقم 12-433: المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 26 سبتمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-437: المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 26 ديسمبر 2012.
- ¹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 13-396: المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 11 ديسمبر 2013.
- ² راجع:
- المرسوم التنفيذي رقم 16-88: المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 09 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-89: المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016.
- ³ المرسوم التنفيذي رقم 17-364: المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.
- ⁴ المرسوم رئاسي رقم 20-01: المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 18 غشت 2002.
- ⁵ راجع:
- المرسوم التنفيذي رقم 20-357: المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

مستقلة بالبيئة لأول مرة	وإلى جانبها أنشئت وزارة منتدبة لدى وزارة البيئة مكلفة بالبيئة الصحراوية وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 20-163 ² .
----------------------------	--

من خلال تتبع المحطات التاريخية للهياكل المركزية في الجزائر، يتضح أنها فعلاً عانت من عدم الثبات والاستقرار منذ إنشائها في عام 1974 وحتى أحدث تعديل في يونيو 2020، وقد تميزت هذه الفترة بالعديد من عمليات الإلحاق المستمرة والتغييرات في التسميات، ورغم تخصيص وزارة للبيئة بعد عام 2001، إلا أنها لم تكن مستقلة بل مازالت ملحقة بوزارات أخرى مثل وزارة التهيئة العمرانية والسياحة ووزارة الموارد المائية.

إن تحقيق الاستقلالية الحقيقية للوزارة جاء في عام 2017 عندما تم تخصيص وزارة مستقلة للبيئة، وتم إلحاق قطاع الطاقات المتجددة بها، ولكن الاستقلالية الكاملة تحققت في يونيو 2020 حينما خصصت للبيئة وزارة مستقلة منفصلة عن الجهات الأخرى.

ثانياً: دور الدوائر الوزارية في حماية البيئة بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة.

تضع الدولة على عاتقها مسؤولية تحقيق التنمية المستدامة بما يلبي حاجيات الأجيال الحالية ويضمن حقوق الأجيال المستقبلية في الاستفادة من الموارد الطبيعية والبيئية، وفي سبيل ذلك تسخر جميع مؤسساتها المركزية والمحلية، وعلى هذا الأساس يتم دراسة دور الدوائر الوزارية في حماية البيئة بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة، كما يلي:

1. وزارة البيئة: في غمار المنظومة القانونية البيئية التي عرفت تذبذباً، والتي شهد القطاع خلالها عدم استقرار وأخذت هياكل الحوكمة البيئية على المستوى المركزي صوراً متعددة كملاحق وزارية تابعة للعديد من الوزارات، بيد أن التعديل الوزاري الأخير الذي كشف عن استحداث وزارة خاصة بالبيئة، كان بمثابة قفزة نوعية تبرز اهتمام المشرع الجزائري بصفة

- المرسوم التنفيذي رقم 20-358: المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-322: المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة في 22 نوفمبر 2020.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-163: المؤرخ في 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 27 يونيو 2020.

جدية بالحوكمة البيئية، اين تم اصدار المرسوم تنفيذي رقم 20-357 المحدد صلاحيات وزير البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 20-358 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، وعلى ظلال ما تقدم يتم دراسة مدى مساهمة الوزير المكلف بالبيئة والادارة المركزية لوزارة البيئة كهيكل مؤسساتي للحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة كما يلي:

أ. الوزير المكلف بالبيئة: يلعب الوزير المكلف بالبيئة دورا فعالا وهاما في المحافظة على البيئة وتحقيق متطلبات الحوكمة البيئية في ظل استراتيجيات التنمية المستدامة تظهر من خلال الاختصاصات المنوطة به، حيث يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي¹:

- ضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات البيئية الوطنية، وتحديد وسائل الدعم المالي والقانوني والهيكلي الضرورية لتحقيقها.
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتطبيقها، وتطوير أدوات التخطيط لأنشطة البيئة وتنفيذها.
- ترقية الاقتصاد الأخضر والتدويري وتطويرهما، والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية.
- وضع استراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالبيئة، مع التركيز على المسائل الشاملة مثل التنوع البيولوجي وحماية الطبقة الأوزونية ومكافحة التلوث.
- مكافحة التلوث البيئي وحماية الموارد البيئية والبيولوجية والوراثية.
- تنمية البرامج التوعوية والتربوية والإعلام في مجال البيئة، ودعم أعمال جمعيات حماية البيئة.
- وضع نظم وشبكات الرصد والمراقبة البيئية، وتطوير خلايا تدقيق النجاعة البيئية.
- إعداد برامج التفتيش والمراقبة البيئية ومراقبة النجاعة البيئية، ومنح التراخيص والاعتمادات.

¹ المواد 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357: المحدد لصلاحيات وزير البيئة، السالف ذكره.

- المساهمة في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي.
- على الرغم من الأهمية المزعومة لصلاحيات وزير البيئة ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنه يمكننا القول بأن هذه الصلاحيات تعاني من عدة نقاط ضعف وتحديات:
- نقص التنفيذ الفعال: على الرغم من وجود صلاحيات قوية، إلا أن التنفيذ الفعال للسياسات والإجراءات البيئية يظل محدودًا بسبب عدم وجود مراقبة كافية وعقوبات رادعة للمخالفين.
- التحيز والتضارب: في بعض الحالات، يمكن أن يتعارض دور وزير البيئة مع مصالح اقتصادية أو سياسية أخرى، مما يؤدي إلى التضارب والتحيز في اتخاذ القرارات.
- الاعتماد على التشريعات فقط: يتم التركيز في كثير من الأحيان على إصدار التشريعات والقوانين البيئية دون توجيه الجهود الكافية نحو تنفيذها ورصد الامتثال.
- قلة الموارد والدعم: قد تعاني وزارة البيئة من قلة الموارد المالية والبشرية، مما يقيد قدرتها على تنفيذ برامج ومشاريع بيئية كبيرة وشاملة.
- ضعف التواصل والشفافية: يمكن أن يؤدي عدم التواصل الفعال وعدم الشفافية في عمل الوزير وصلاحياته إلى تقليل مشاركة الجمهور والمجتمع المحلي في قضايا البيئة.
- عدم مراعاة التنوع البيئي: قد يتم التركيز على بعض الجوانب البيئية على حساب التنوع البيئي الشامل، مما يمكن أن يؤدي إلى تجاهل تأثيرات متعددة ومعقدة.
- بشكل عام، يمكن القول أن صلاحيات وزير البيئة قد تكون على وجه السطح مؤثرة، ولكنها تواجه تحديات ومشاكل تحتاج إلى معالجتها بشكل جدي من أجل تحقيق نتائج فعّالة وملموسة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ب. الإدارة المركزية لوزارة البيئة: تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

ب.1 الأمين العام، ويساعده مديرا دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

ب.2 رئيس الديوان، يُشرف رئيس الديوان على فريق من ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، حيث يتولون مهام تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في مجال المشاركة الحكومية والعلاقات مع البرلمان والمنتخبين، كما يتولون تنسيق الهيئات التنسيقية الوطنية والتواصل مع وسائل الإعلام. ومن مهامهم أيضًا متابعة الأداء البيئي والتفاعل مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، ويقوم هؤلاء أيضًا بمراقبة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت وصاية الوزير، وتنسيق البرامج الكبرى لتطوير القطاع، بالإضافة إلى متابعة الملفات ذات الأولوية في مجال البيئة¹.

ب.3 المفتشية العامة، تكلف المفتشية العامة بتنفيذ مهام المراقبة والتفتيش بناءً على توجيهات الوزير، وتتمثل هذه المهام في متابعة استخدام الوسائل والموارد بشكل رشيد وفعال من خلال الهياكل والمؤسسات تحت وصاية وزارة البيئة، وتقييم أداء الهياكل والمؤسسات واقتراح التعديلات اللازمة، ويمكن أن يُطلب منهم أيضًا القيام بمهام ظرفية تخدم صلاحيات وزير البيئة².

ب.4 المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تعد من بين أهم الهياكل المؤسساتية للحكومة البيئية الوطنية التي تعزز التنمية المستدامة، إذ تعمل على تنفيذ كل الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتقييمها، وتتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، وفي سبيل ذلك تقوم بتصوير ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلقان بالبيئة والتنمية المستدامة، وفيما يلي تنظيمها الهيكلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-358: المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، السالف ذكره.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-359: المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد لتنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.


الشكل رقم 02: تنظيم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 20-358، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

ب.5 مديرة التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق: تقوم بكل أشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع، كما تسهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتتابع تنفيذها، وتجتهد في مجال توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية¹، وفيما يلي تنظيمها:


الشكل رقم 03: تنظيم مديرة التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة.

ب.6 مديرة التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية: تقترح عناصر استراتيجية عصرنة ورقمنة قطاع البيئة، كما تعد وتنسق الدراسات والأشغال المتعلقة بالتخطيط للمشاريع والاستثمارات، وفي سبيل التنمية المستدامة تضمن متابعة إنجاز برامج التنمية وتعد الحصائل الدورية²، وفيما يلي تنظيمها:

الشكل رقم 04: تنظيم مديرة التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة.


ب.7 مديرة التعاون والاتصال: تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتنسق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، السالف ذكره.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، السالف ذكره.


البيئة، كما تحضر مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية، وتساهم في تطوير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستثمار والشراكة في مجال البيئة، كما تسهر على متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر في مجال البيئة¹، وفيما يلي تنظيمها:

الشكل رقم 05: تنظيم مديرية التعاون والاتصال.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة.
ب.8 مديرية الإدارة العامة: تعمل على اقتراح وتنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع وترقيتها وتهيئتها، وتجسد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى في برامج والسياسات البيئية المنتهجة، كما تعد وتنفذ ميزانيته التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع²، وفيما يلي تنظيمها:

الشكل رقم 06: تنظيم مديرية الإدارة العامة.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة.
2. القطاعات الوزارية الأخرى: إن طبيعة المجال البيئي تجعل منه كلا متجانسا مع العديد من القطاعات، والتي لا يمكن تجزئتها بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية، فعلى الصعيد المؤسسي يتم التكفل بالمواضيع البيئية سواء من

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، السالف ذكره.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، السالف ذكره.

طرف الصحة والسكان والفلاحة والتنمية الريفية، الأشغال العمومية والثقافة والطاقة والصناعة...، وهو ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

أ. **وزارة التجارة:** تضم وزارة التجارة عدة مديريات أساسية تتفرع منها مديريات فرعية، ووضعت الإدارة المركزية لهذه الوزارة تحت سلطة وزير التجارة، الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453، وفيما يخص صلاحياته ذات الصلة بالمجال البيئي، وطبقا للمادة 05 من هذا المرسوم: "يكلف وزير التجارة بخصوص جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بتحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، كما يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها"¹.

ب. **وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:** إن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تضم عدة مديريات أساسية تتفرع منها مديريات فرعية، ووضعت الإدارة المركزية لهذه الوزارة تحت سلطة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وفيما يخص صلاحياته في مجال البيئة فهذا الأخير يكلف بتنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتقلة وغير المتقلة، وكذا المبادرة بتدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحة السكان وتنفيذها².

¹ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453: المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

² انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-379: المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 23 نوفمبر 2011.

وطبقا للمادة 32 الفقرة 03 من القانون 18-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة: "يتولى الوزير المكلف بالصحة بإعداد البرامج الوطنية لحماية الصحة والإشراف عليها وتقييمها بصفة دورية بالتعاون مع جميع القطاعات"¹.

وفي نفس السياق تنص الفقرة 02 من نفس المادة: "على يقوم الوزير الأول المكلف بالصحة بتقييم البرامج الجهوية لحماية الصحة الخاصة بعدة ولايات من الوطن"².

ج. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تعنى هذه الوزارة بمهام تقليدية تشمل³:

- تسيير الأملاك الغابية.

- الاهتمام بالثروة الحيوانية والنباتية.

- حماية السهوب ومكافحة التصحر.

- التصدي للانجراف.

وتشدد الوزارة على ضرورة تبني سياسة للحفاظ على التراث الطبيعي، وتسليط الضوء على أهمية المساحات الغابية والصحراء والسهوب.

كما يمارس وزير الفلاحة والتنمية الريفية صلاحياته على مجموع النشاطات المتعلقة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص ب⁴:

- تطوير الأمن الغذائي للبلاد.

- وضع وتنفيذ استراتيجيات التنمية الفلاحية والريفية والغابية.

- إعداد برامج تنمية الثروة الحيوانية والنباتية وتنفيذها.

- الاهتمام بتطوير الفلاحة في المناطق الجبلية والصحراوية بشكل مستدام ومندمج.

¹ المادة 32/03 من القانون رقم 18-11: المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02، المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 30 غشت 2020.

² المادة 2/32 من القانون رقم 18-11: المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ عز الدين شادي: البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر - الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا-، مذكرة ماجستير، تخصص الاعلام والاتصال، إشراف د/ رشيدة سبتي، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 219.

⁴ نظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-128: المؤرخ في 21 2020، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 31 ماي 2020.

يركز الوزير أيضًا على مواجهة التحديات المتعلقة بتدهور البيئة مثل تأثير الطرق القاعدية والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والتخلص من المساحات الغابية والتصحر والجفاف.

د. وزارة الصناعة: بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العام للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية¹.

3. المؤسسات تحت الوصاية المهمة بحماية البيئة: إن الوصاية الإدارية² تعبر عن رابطة تنظيمية إدارية تعمل على تأطير العلاقة القانونية بين السلطة المركزية الوصية والهيئة سواء كانت في صورة وكالة أو مرصد، باعتبارها مؤسسات وطنية خاضعة لمبدأ الوصاية الإدارية لوزارة البيئة، لضمان عدم الخروج على مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ بهدف تحقيق عملية التنسيق والتكامل، وفيما يلي وعلى وجه الخصوص يتم تناول مجموعة من الوكالات والمراصد الناشطة في ميدان الحوكمة البيئية بما يخدم التنمية المستدامة:

أ. الوكالات المكلفة بحماية البيئة: تتمثل على وجه الخصوص في:

أ. 1 الوكالة الوطنية للنفايات: استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها³، حيث تدار الوكالة بمجلس إدارة

¹ نورة موسى: الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 467.

² للمزيد من التفصيل حول الوصاية الإدارية انظر ملياني صليحة: الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الولاية للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2016.

³ طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175: المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسيير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة { انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175: المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002 }.

يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى، وما يلاحظ في هذا الصدد ويأخذ على هذه التشكيلة طابعها الإداري، أي نوعية التشكيلة ذات طابع إداري عوض النوعية التقنية المتخصصة، وهو المفترض في إطار وكالة متخصصة في مجال تقني، إضافة إلى غياب إشراك المجتمع المدني والخبراء والمختصين.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً¹:

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتهيئتها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

أ. 2. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: طبقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-375 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، تعتبر الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية التي تدعى في صلب النص الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي². تهدف هذه الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة³.

¹ انظر المواد من 02-05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175: المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، السالف ذكره.

² طبقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، تعتبر الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية التي تدعى في صلب النص الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي { انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-375: المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-68، المؤرخ في 19 فبراير 2007، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 21 فبراير 2007 }.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375: المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

حيث تكلف في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بالانبعاث الاحتباس الحراري¹.

أ.3 الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: احدث المشرع الجزائري وكالتين منجميتين بموجب القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم²، هما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، وتعتبر الوكالة الأولى أكثر أهمية من الأخيرة لما لها من صلاحيات واسعة في مجال منح الرخص المنجمية³ ومراقبة النشاط المنجمي والاشراف عليه.

تمنح هذه السلطة الترخيص بالاكشاف أو التنقيب، بعد تقديم طلب مرفقا بدراسة الجدوى التقنية والاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار الأدوات الضرورية لحماية البيئة⁴، إذ اشترط قانون المناجم على طالب الترخيص باستغلال المنجم تقديم دراسة التأثير على البيئة، دراسة المخاطر الناجمة عن النشاط المنجمي، مخطط تسيير البيئة ومخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن الى حالها، ولقد ربط في ذات الصدد المنشآت المصنفة بدراسة التأثير على البيئة وفرق في درجة التأثير بين النشاط الذي يتطلب موجز التأثير أو الدراسة، حيث تم اعفاء أنشطة التنقيب من تقديم أي دراسة فيما فرض على عملية استغلال المناجم والمقالع دراسة التأثير، وتتم هذه الدراسة عن طريق خبير معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتتضمن بصفة عامة عرض عن النشاط المزمع القيام به وصف

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375: المتضمن بإنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² القانون رقم 05-14: المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

³ الترخيص المنجمي هو وثيقة تسلم من قبل السلطة الادارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام احداثيات مستعرض مركاتور العامي UTM (انظر المادة 04 من القانون رقم 05-14: المتضمن قانون المناجم، السالف ذكره).

⁴ محمود سردو، أحمد عبادة: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 98.

الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وذكر التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان والحدول البديلة المقترحة وعرض آثار هذا النشاط على التراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة إن أمكن¹.

تشمل عملية إدارة مرحلة ما بعد المنجم مجموعة متنوعة من الأعمال والمسؤوليات التي تهدف إلى ترميم وإعادة تأهيل المواقع المنجمية بعد انقضاء فترة الترخيص لاستغلال المناجم، إذ تركز هذه الأعمال على الحفاظ على حالة المواقع إلى وضعها الأصلي بعد انتهاء الاستغلال، مع مراعاة ضمان صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية وتحقيق توازن البيئة والمكونات البيئية والتزام مبادئ التنمية المستدامة².

إلا أنه من جهة أخرى يجب أن يتم استغلال المكامن باستخدام طرق مثبتة ونظيفة تمكن من استعادة أقصى قدر ممكن من الموارد، وتكون متوافقة مع الشروط التقنية والاقتصادية، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً الجوانب المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي أثناء عمليات الاستغلال.

ب. المرصد المكلفة بحماية البيئة: تتمثل على وجه الخصوص في:

ب.1 المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو دي جانيرو، واتفاقية برشلونة ولتعزيز السياسات البيئية

¹ - محمد بلفضل، صوفي بن داود: الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 650.

- المادة 16 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

² محمد معمري: الحماية الادارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، اشراف أ/د حيدرة سعدي، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020-2021، ص 38.

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي 115-02 تحت وصاية وزارة البيئة¹.

تطبيقا للمادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 115-02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع المرصد للقانون الإداري في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا مع الغير².

يكلف المرصد بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي، ومعالجتها وتوزيعها، وجمع المعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة، والمبادرة بالدراسات الأجل المعرفة البيئية³. كما يضطلع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمجموعة من المهام المهمة، وتشمل⁴:

- جمع المعلومات البيئية: يقوم المرصد بجمع المعلومات المتعلقة بالبيئة من مصادر متعددة، سواء على الصعيدين العلمي والتقني أو الإحصائي .
- تحليل ومعالجة البيانات: بمجرد جمع المعلومات، يقوم المرصد بتحليلها ومعالجتها لاستخلاص نتائج مفيدة وقراءات دقيقة.
- توزيع المعلومات: يقوم المرصد بتوزيع المعلومات المجمعة والتحليلات البيئية على المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة .

¹ عبد القادر طاري وآخرون: تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة-، مجلة المالية وحوكمة الشركات، جامعة أم البواقي، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018، ص75.

² المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 115-02: المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد22، الصادرة في 03 أبريل 2002.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 115-02: المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، السالف ذكره.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 115-02: المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، السالف ذكره.

- تطوير شبكات الرصد: يعمل المرصد على وضع وتطوير شبكات لرصد التلوث وحراسة البيئة الطبيعية ومتابعة حالتها بشكل منتظم.
 - الدراسات والبحوث: يبدأ المرصد بالدراسات الرامية إلى تعزيز المعرفة البيئية للأوساط والتحديات التي تؤثر عليها. ويمكنه إنجاز هذه الدراسات أو التعاون في تنفيذها.
 - التوعية والنشر: يلعب المرصد دوراً هاماً في نشر المعلومات البيئية وتوزيعها لتوعية الجمهور والمؤسسات بأهمية الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- ب.2 المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:** دفعت ضرورة الربط بين التنمية المستدامة وشتى المجالات عامة والبيئة خاصة بإنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجددة، بغرض انتهاج سياسة الاعتماد على الطاقة النظيفة والدائمة، إذ تطبيقاً لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 04-09 تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة وتدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وتحدد مهام المرصد وتشكيلته عن طريق التنظيم¹، إذ يوكل لهذا المرصد اعلام وتكوين وكذا تعميم الأفراد المختصين في الطاقات المتجددة، كما يسمح بتحفيز البحث عن إنتاج واستعمال الطاقات المتجددة بصفة بديلة وتدرجياً وصولاً الى الاعتماد عليها بصفة كاملة، إذ يسهم الاعتماد على الطاقة البديلة في حماية البيئة وضمان تنمية مستدامة وفقاً للخطط التنموية المدرجة².
- ج. المراكز المكلفة بحماية البيئة:** هناك العديد من المراكز الوطنية المكلفة مباشرة بحماية البيئة، أو تدرج من بين صلاحياتها وتخص الدراسة كل من:
- ج.1 المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:** تطبيقاً للمادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 02-371 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-09: المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

² زكرياء عيسى آسيا: العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة (إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 26.

وتنظيمه وعمله تنشأ كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى مركز تنمية الموارد البيولوجية، ويدعى في صلب الموضوع المركز ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة¹.

يكلف بجمع الإحصائيات المتعلقة بالكائنات الحية والنباتات والسكنات والبيئات، ويشارك في تطوير استراتيجيات التنوع البيولوجي، كما يقوم ببرامج توعية للمواطنين².

ج.2 المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء: ينشأ المركز الوطني للتكنولوجيا أكثر نقاء ويدعى في صلب الموضوع "مركز"، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة³.

يكلف المركز بترقية مفهوم التكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به، وتزويد الصناعات بكل المعلومات المتعلقة بصلاحياته، ولتحسين ظروف الإنتاج وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك العمل تعمل على التطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات أكثر نقاء.

وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة، لا سيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها، يكلف المركز على الخصوص بما يأتي⁴:

¹ المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-371: المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-198: المؤرخ في 19 يوليو 2004، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 21 يوليو 2004.

² انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371: المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

³ انظر المواد 01-03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262: المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-11، المؤرخ في 23 يناير 2019، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 30 يناير 2019.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262: المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء واقتصاد الموارد والطاقات المتجددة والتوعية به وتعميمه.
 - ضمان تنفيذ برامج العمل النابعة من الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتأمينها.
 - مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتهما، لا سيما في مجال الطاقات المتجددة.
- يدير المركز مجلس ادارة يسيره مدير عام ويساعده مجلس استشاري ويتكون من ممثلي أهم الوزارات المهمة بالبيئة ويمكن ايضا الاستعانة بكل من له خبرة وكفاءة لحضور المجلس بصفته استشاري¹.
- د. المجالس المكلفة بحماية البيئة:** تتمثل على وجه الخصوص في:
- د.1 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر يلعب دورًا بارزًا كهيئة استشارية تسهم في تطوير القرارات الوطنية والتشاور حول قضايا الأهمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية².
- تأسس المجلس في عام 1963 ومر بتطورات متعددة على مر السنوات، مما جعله جهازًا فعالًا في تقديم الاستشارة وتمثيل مصالح المجتمع³.
- بموجب المرسوم الرئاسي 21-37 الذي نص على تشكيل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، شهد المجلس تغييرات هامة في صلاحياته، إذ يُعد الآن إطارًا أساسيًا للحوار والتشاور بين الشركاء المعنيين والجهات المختصة، ويكلف بتقديم الاقتراحات والتحليلات في مجموعة متنوعة من المجالات.

¹ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262: المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، السالف ذكره.

² المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020: الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ حكيمة ناجي: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 625.

المهام الرئيسية للمجلس تشمل¹:

- تعزيز الحوار الوطني: المجلس يوفر منصة للتشاور والحوار حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة.
 - تقييم القضايا الوطنية: يقوم المجلس بتقديم تقييم شامل للقضايا ذات الأهمية الوطنية في مجالات متعددة مثل الاقتصاد والبيئة والتعليم.
 - توفير الاستشارة والتوجيه: يُعَدُّ المجلس مستشارًا للحكومة، حيث يقدم اقتراحات وتوصيات تهدف إلى تحسين السياسات واتخاذ القرارات المناسبة.
 - تعزيز الشراكات والتعاون: يسعى المجلس إلى تعزيز التعاون والحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وهذا يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.
- باختصار، يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كإطار رئيسي لتعزيز الحوار والتشاور وتقديم الاقتراحات والتوصيات التي تدعم التنمية المستدامة وتحقيق مصالح الدولة والمجتمع في مجموعة متنوعة من المجالات.

د. 2 المجلس الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة: يضطلع على وجه الخصوص بما يلي²:

- اقتراح التقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني: يقترح المجلس تقييمًا دوريًا وتحديثات على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، وذلك بهدف ضمان تحقيق التطور المستدام والفعالية في تخطيط التهيئة.

¹ المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف ذكره.

² انظر:

- المادة 21 من القانون رقم 01-20: المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416: المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية: يشارك المجلس في إعداد المخططات التوجيهية على الصعيد الوطني والجهوي، وذلك لتوجيه جهود تهيئة الاقليم نحو أهداف محددة.

- تقديم تقارير سنوية للبرلمان: يقدم المجلس تقريراً سنوياً حول تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم أمام الهيئتين البرلمانيتين، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة.

- توجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الاقليم: يقود المجلس توجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، مما يسهم في تحقيق توجهات التطوير المستدام.

- تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى: يضمن المجلس تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجهات سياسة تهيئة الاقليم، وذلك لتحقيق التكامل والاستدامة في جهود التطوير.

باختصار، يلعب المجلس الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة دوراً مهماً في تقديم التوجيه والاقتراحات في مجال تهيئة الاقليم وتطويره، وذلك من خلال إعداد وتحديث المخططات والتنسيق مع الجهات المختلفة لضمان التطوير المستدام والفعالية.

د.3 المجلس الوطني للجبل: تشكل الجبال وسطاً متنوعاً بتراثه الطبيعي والثقافي والبشري والتاريخي، وبالرغم من هذه الامكانيات تعترضها مشاكل، الأمر الذي دعا بالسلطات العمومية إلى الانتباه لضرورة تنمية هذه المناطق والعمل على تفعيل خطط تسمح لها بالمرور من دورها كخزان للموارد الطبيعية فقط إلى دور نشيط فيما يخص تنميتها¹، بيد أنها لم تحظ بالاهتمام اللازم وباتت تعاني التهميش، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى إصدار القانون رقم 03-04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة²، إذ

¹ قتال جمال، مرسلتي عبد الحق: اللجان والهيئات الإدارية المناط بها تصنيف و تهيئة مناطق الكتل الجبلية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2019، ص208.

² راجع :

- القانون رقم 03-04 : المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

نصت المادة 12 منه على إنشاء مجلس وطني لحماية المناطق الجبلية وترقيتها، يضطلع على وجه الخصوص بما يأتي¹:

- تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية.
- تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها.
- تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها "صندوق الجبل".

- يدلي المجلس بآرائه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيما في أدوات تهيئة الاقليم المتعلقة بها.

الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

إن الاهتمام بالحوكمة البيئية والتنمية المستدامة على المستوى المحلي، ما هو إلا انعكاس لتلك الالتزامات الدولية والوطنية في هذا السياق، في الوقت الذي تعد فيه مشكلة حماية البيئة وتحقيق التنمية قضية محلية أكثر منها مركزية، بالنظر لقرب الهيئات المحلية من الواقع من جهة وخصوصية مكونات البيئة ومتطلبات التنمية التي تتباين بين الولايات والبلديات كل حسب الطبيعة الجغرافية والامكانات الاقتصادية لهذه الأخيرة، لتصبح بذلك الجماعات المحلية الرائدة الأولى في الاهتمام بهذا الشأن.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-07: المؤرخ في 09 يناير 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-59، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 03 فبراير 2007.

¹ انظر :

- المادة 12 من القانون رقم 04-03: يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المعدل والمتمم: يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره، السالف ذكره.

أولاً: دور الولاية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، كما أنها تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية، وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين¹، فالولاية بصفتها شريك للدولة تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

ولقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في الجزائر بتاريخ 26-03-1969 حيث لم يتضمن أي إشارة لقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية، ثم أتبع لاحقا بقانون الولاية الصادر عام 1990، ثم قانون الولاية الجديد رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 هذا الأخير منح صلاحيات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة، كما تم تدعيمه بمنح المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الأعمال في بعض القطاعات التي تعتبر ذات قيمة كبيرة بالنسبة لحماية البيئة.

1. دور الوالي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: يعتبر الوالي² في التنظيم الإداري الجزائري صورة لعدم التركيز الإداري، وهو الوساطة الحتمية بين الإدارة المحلية

¹ المادة 01 من القانون رقم 07-12: المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

² يعرف الوالي على أنه القائد الإداري الأعلى للولاية، إذ يشكل حلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، وهو بذلك مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء. انظر حسين مصطفى حسين: الإدارة المحلية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 1982، ص 176.

والسلطة المركزية¹، وعلى هذا الأساس تم خصه بالعديد من الصلاحيات كممثل للدولة من جهة والولاية من جهة أخرى.

لقد أسند المشرع الجزائري للوالي في مجال حماية البيئة صلاحيات واختصاصات متعددة ومتفرقة من خلال قانون الولاية رقم 07-12 والقوانين ذات الصلة، ذلك بهدف محاولة الحفاظ على البيئة، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

أ. صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة من خلال قانون الولاية رقم 07-12: إن قانون الولاية لم يتطرق لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة وهذا خلافا لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه يمكن استخلاص دور هذا الأخير من خلال النصوص العامة حيث:

- يسهر الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم والولاية، بما في ذلك القوانين والتنظيمات المكرسة للحوكمة البيئية.

- يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها بما في ذلك المداورات المتعلقة بضبط القطاع البيئي².

- يعتبر الوالي المسؤول عن الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة³، وبهذه الصلاحيات يمكن للوالي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية ولازمة للحفاظ على النظام العام و بالإضافة إلى هذه الصلاحية يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات التي تتعلق بالحماية البيئية.

¹ علاء الدين قليل: رقابة القضاء الإداري على قرارات الوالي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث L M D، في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، إشراف أ/د إسماعيل بوقرة، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018-2019، ص 01.

² المادة 102 من القانون رقم 07-12: المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

³ المادة 114 من القانون رقم 07-12: المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

ب. صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة من خلال القوانين ذات الصلة: يكلف الوالي بالمهام التالية:

- يستشار في انشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، وإذا كان مشروع التصنيف يهم تراب عدة ولايات فإن الوزير المكلف بالبيئة يعين واليا مركزيا لذلك¹.
- يقوم الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها للأخطار أو الأضرار التي قد تسبب فيها².
- للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة³.
- يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة⁴.
- يتمتع الوالي بصلاحيات إلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على أخطار العدوى بالتلوث، كما يسهر الوالي على دورية وديمومة اجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، وذلك بواسطة مخابر مؤهلة ومعتمدة لذلك⁵.
- يقوم الوالي بالمصادقة على كل المداولات والموافقة على الأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية على اقاليم البلديات الواقعة ضمن دائرة اختصاصه، كحماية التراث الثقافي

¹ راجع المرسوم رقم 87-143: المؤرخ في 13 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءته، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة في 17 يونيو 1987.

² المادة 19 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

³ المادة 09 من القانون رقم 06-02: المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006.

⁴ انظر المادة 27 من القانون رقم 90-29: المؤرخ في 01 سبتمبر 1990: المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05: المؤرخ في 14 قشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

⁵ علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 2008، ص252.

المعماري والحفاظ عليه، وذلك بإحداث لجنة ولائية مكلفة بالهندسة المعمارية، توضع تحت سلطة الوالي وتعتبر كهيئة استشارية، تتولى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير والبناء كتابتها وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-370 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها¹.

يبدو أن القانون لم يحدد صلاحيات الوالي بشكل واضح في مجال حماية البيئة، على الرغم من الإشارات العامة المذكورة، إلا أن تحديد صلاحيات الوالي في هذا السياق يجب أن يكون أكثر وضوحًا وتفصيلاً، خاصة بخصوص:

- النص يذكر مسؤولية الوالي في مداوات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بضبط القطاع البيئي، ولكنه لم يوضح بوضوح ما يعنيه ذلك وما هي الإجراءات الملموسة التي يمكن للوالي اتخاذها في هذا السياق.
 - على الرغم من الإشارة إلى مسؤولية الوالي في الحفاظ على الأمن والسكينة العامة والصحة العامة، إلا أنه ينبغي توضيح كيف يمكن لهذه المسؤولية تحقيق أهداف حماية البيئة والتصدي للمشكلات البيئية.
 - يمكن توضيح أكثر كيف يمكن للوالي أن يساهم في حماية التراث الثقافي المعماري وما هي الآليات المحددة لتحقيق هذا الهدف.
 - ينبغي توضيح كيف سيقوم الوالي بتنظيم مراقبة دورية لمياه الشرب وتحليلها وما هي الإجراءات التي سيتخذها في حال اكتشاف تلوث في نوعية المياه.
- بشكل عام، يجب أن تكون صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة أكثر وضوحًا وتحديداً، وينبغي توضيح كيف ستساهم هذه الصلاحيات في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة.

¹ راجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-370: المؤرخ في 15 نوفمبر 1995، يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 19 نوفمبر 1995.
- وفاء عز الدين: الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، اشرف أ/د حمزة وهاب، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص114.

2. دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: نصت المادة 77 على أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن وتهيئة الإقليم، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار، الفلاحة والري والغابات، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

ومن خلال نص هذه المادة فإنه يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي عمل يساهم في حماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث ومكافحته، كما يمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية ويمكنه كذلك بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية والاقتصادية والاجتماعية ويقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها².

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من الأعمال في بعض القطاعات التي تعتبر ذات قيمة كبيرة بالنسبة لحماية البيئة، فمثلا في قطاع الفلاحة والري ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، أما في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها فقد خوله المشرع حق المبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وتشجيع ذلك³.

كما يساهم المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها⁴، ويعمل على تنمية

¹ أنظر المادة 77 من القانون رقم 07-12: المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

² أنظر المادة 73 و 74 من القانون رقم 07-12: المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

³ المادة 84 و 85 من القانون رقم 07-12: المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

⁴ المادة 86 من القانون رقم 07-12: المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

الري المتوسط والصغير¹، ويبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها².

من خلال ما تم التطرق إليه يلاحظ أن القانون 07-12 أن المشرع قد منح للمجلس الولائي اختصاصات عديدة من شأنها حماية البيئة خاصة ما تعلق برسم سياسة واضحة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالمشرع الجزائري جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن ترفعه في هذا القرن الحالي.

3. دور المصالح والمديريات الولائية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

أ. مديرية البيئة للولاية: جاءت المديرية الولائية لتحل محل مفتشية البيئة على مستوى الولاية³، كمصلحة خارجية تابعة للوزارة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، اين تكلف المديرية بما يأتي⁴ :

أ. 1 تصور وتنفيذ برامج حماية البيئة وتطوير الطاقات المتجددة: من خلال:

- وضع وتنفيذ خطط وبرامج لحماية البيئة وزيادة استخدام الطاقات المتجددة.
- التعاون مع الجهات الخارجية والسلطات المحلية لتحقيق أهداف الحماية البيئية وتطوير الطاقات المتجددة.

¹ المادة 87 من القانون رقم 07-12: المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

² المادة 88 من القانون رقم 07-12: المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

³ انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-60: المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 28 يناير 1996.

- تقوم مفتشية البيئة على وجه الخصوص بما يلي:

- تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل التراب الوطني.

- تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

- تقترح كل التدابير الرامية الى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة

ومكافحته...{انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60: يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، السالف ذكره}.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226: المؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 19 غشت 2019.

أ.2 تنفيذ السياسة البيئية وبرامج العمل: من خلال:

- تنفيذ السياسات البيئية القطاعية وتطبيق برامج العمل المتعلقة بحماية البيئة وتطوير الطاقات المتجددة.

أ.3 تطبيق التشريعات والتنظيمات: من خلال:

- مراقبة وتنفيذ التشريعات واللوائح المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

- تقديم التوجيه والإشراف على تطبيق اللوائح واتخاذ الإجراءات القانونية عند الضرورة.

أ.ب إصدار تراخيص وتأشيرات البيئة: من خلال دراسة وإعداد إجراءات منح التراخيص والتأشيرات المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة وفقاً للتشريعات والتنظيمات النافذة.

أ.5 جمع وتحليل المعلومات والبيانات: من خلال جمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالبيئة واستخدامها لإعداد تقارير حول حالة البيئة في الولاية.

أ.6 تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية: من خلال اقتراح تحسينات على التشريعات والتنظيمات المرتبطة بحماية البيئة وتطوير الطاقات المتجددة.

أ.7 الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية: من خلال اتخاذ إجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي والتصدي لتدهور البيئة والمشاكل المحتملة مثل التلوث والتصحر.

أ.8 تحسين إطار الحياة وجودتها: من خلال تنفيذ مبادرات لتحسين جودة الحياة وتعزيز الظروف المعيشية في الولاية.

أ.9 مكافحة التغيرات المناخية: المشاركة في جهود مكافحة التغيرات المناخية من خلال تنفيذ إجراءات التكيف والتقليص.

أ.10 تعزيز الوعي البيئي والتوعية: من خلال تنظيم حملات توعية وبرامج تثقيفية للجمهور بشأن البيئة والطاقات المتجددة.

أ.11 إدارة النفايات والاقتصاد التدويري: من خلال المساهمة في تنفيذ برامج إدارة النفايات وتطوير الاقتصاد التدويري وتثمين النفايات.

أ. 12 تنمية الاقتصاد الأخضر: من خلال التعاون مع الجهات المعنية لتعزيز تنمية الاقتصاد الأخضر على مستوى الولاية.

ب. اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة: لضمان فعالية رخص استغلال المنشأة المصنفة في ضبط النشاط الاقتصادي، وتكرس الحوكمة البيئية أشار قانون حماية البيئة 03-10 إلى ضرورة إحداث هيئة تتولى مراقبة المنشآت المصنفة، وتطبيقا لذلك نص المرسوم رقم 06-198 في المادة 28 منه على أنه تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، تسمى في صلب النص "اللجنة"¹، وبصدور التعديل القانوني رقم 19-167 تم التعديل في اختصاصات هذه الأخيرة، اين أصبحت تكلف اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يضبط المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ولا سيما ما يأتي²:

- مطابقة المؤسسات الجديدة لأحكام مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

- مطابقة المؤسسات المصنفة الموجودة لأحكام مقررات المصادقة على المراجعة البيئية ودراسة الخطر.

- حالة تنفيذ تسوية وضعية المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تكن محل طلب الرخصة أو التصريح بالاستغلال.

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تعد البلدية من أهم المؤسسات الإدارية التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبّر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198: المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167: المؤرخ في 19 أبريل 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-198: المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2022.

المحلي وتطلعاته وآماله واحتياجاته¹، باعتبارها مقاطعة إدارية لا مركزية، مهمتها ضمان تلبية مطالب المواطنين وهو تأكيد للدور الرئيسي الذي تلعبه البلدية في مجال التنمية المحلية²، هذا ما جعل المشرع الجزائري يخول اختصاصات للبلدية متعلقة بحماية البيئة والمحيط في قوانين البلدية الصادرة سواء ما تعلق برئيس المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الشعبي البلدي أو في قانون البلدية والقوانين ذات الصلة بالمجال البيئي.

1. دور البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11-10: تعد البلدية الجماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون، حيث تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون³، ويظهر دور هذه الأخيرة من خلال السلطات المخولة للمجلس الشعبي البلدي من جهة، وسلطات ورئيسه من جهة أخرى.

أ. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: لقد حدد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة، فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية، ويهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، بالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة⁴.

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية واسعة وسلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح العام في مجال حماية البيئة فهي تقوم تحت إشراف الوالي بالسهر

¹ عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط04، 2017، ص 161.

² جمال زيدان : إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع - دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 11-10، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2014، ص82.

³ المواد الأولى والثالثة من القانون رقم 11-10: المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

⁴ أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، ط02، 2016، ص91.

على النظام والسكينة والنظافة العمومية¹، وهو مكلف من جهة أخرى حسب المادة 94 من قانون البلدية بـ²:

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- في مجال التهيئة العمرانية يسلم رئيس المجلس الشعبي رخص البناء والهدم والتجزئة حسي الشروط المعمول بها لحماية التراث الثقافي المعماري.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل في المجالات البيئية الهامة كتلوث البحر، الهواء، النشاطات النووية³.
- ألزم القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة والتي جاء المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ليبين اجراءات منحها.

¹ المادة 88 من القانون رقم 10-11: المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

² انظر في ذلك: - المادة 94 من القانون رقم 10-11: المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

- أحمد لكل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 92.

³ Mohammed Kahloula :la relative autonomie des apc en matière de protection de l'environnement ,in revure idara , 1995, p 12.

- أملت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم أن الفئة الثالثة تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الاجراءات التي تتخذ من الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية¹، أما بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240 يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثالث أنه يمكن المستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة أو يعين مندوبا، ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا².

- يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح بإنشاء المنشآت الغير مسببة لأي خطر على البيئة، ولا ينجر عن إنشائها مخاطر على البيئة أو من شأنها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، وعليه لا تخضع هذه المنشآت لدراسة التأثير أو موجز التأثير، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدم من طرف صاحب المنشأة التي تشتمل على موقع المنشأة ونوعية وطبيعة الأعمال المقرر القيام بها، ليمنح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني بالأمر³.

ب. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة

¹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم: يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف ذكره.

² انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240: المؤرخ في 28 جوان 2005، المتضمن كيفية تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 03 جويلية 2005.

³ المادة 19 ف 02 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه¹.

فالمشّرع الجزائري اعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية اللامركزية والإطار المؤسساتي للتسيير الجوّاري، وجعل منها شريكا للدولة في القيام بمهمة حماية البيئة والتنمية المستدامة مع منحها في هذا السياق اختصاصات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة²، وتتحصر في المجالات التالية:

- إدارة و تهيئة الإقليم.

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

للقيام بهذه الصلاحيات يختار المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري³.

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

كما اشترط المشّرع الحصول على الموافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، إلا أنه استثنى هذه الموافقة على المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي أخضعها للأحكام المتعلقة بحماية البيئة⁴.

¹ عبد الوهاب بوضياف: معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط1،، 2014، ص 10.

² انظر المواد 02-03-04 من القانون رقم 10-11: المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

³ انظر المادة 31 من القانون رقم 10-11: المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

⁴ مالك عليان: أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد02، الجزائر، 2021، ص263.

كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ وصيانة الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجالات التالية¹:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المنقولة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

كما تتكفل البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتنهية المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ². لقد بينت الاختصاصات المقررة للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة محدودية مجالات تدخله مقارنة بالاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي اختصاصات ذات الطابع العام من دون تمكينه من وسائل تنفيذية تسمح له بالتجسيد الفعلي لهذه الاختصاصات.

2. دور البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البيئة 03-10: تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة، وقد ظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي

¹ انظر المادة 123 من القانون رقم 10-11: المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

² انظر المادة 125 من القانون رقم 10-11: المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

منحها المشرع للبلدية، ويعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 ثري بأحكام تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار المهددة لها¹.

فالمشرع الجزائري قد مكن البلدية من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها التدخل لفرض احترام البيئة والمساهمة في حمايتها، وذلك في العديد من القوانين:

إذ منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها صلاحيات واسعة في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من خلال نص المواد 29-30-31 على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطي كافة إقليم البلدية ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة بعد أن يصادق عليه الوالي، يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يتضمن أساسا ما يلي²:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبى الحاجات المشتركة لبلديتين أو أكثر في حدود القدرات المتوفرة.
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها في حدود الامكانيات الاقتصادية والمالية.
- تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية استنادا إلى نص المادة 32 من هذا القانون³، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات وما شابهها⁴.

¹ زهيرة بن علي: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، Revue Organisation et Travail، جامعة معسكر، المجلد 05، العدد04، الجزائر، 2016، ص 138.

² انظر المواد 29-30-31 من القانون رقم 01-19: المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

³ المادة 32 من القانون رقم 01-19: المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف ذكره.

⁴ عبد الحق خنتاش: الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص40.

- يمكن للبلدية أن تستند حسب دفتر الشروط النموذجي تسيير النفايات وما شابهها، وكذلك النفايات الضخمة والخاصة الناتجة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين حسب القانون الذي يحكم الجماعات المحلية¹.
- تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل².
- كما تضطلع البلدية بحماية الغابات والمساحات الخضراء³، ويظهر ذلك من خلال قيامها بالمهام التالية⁴:
 - إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
 - العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
 - إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
 - القيام بأي عمل يرمي الى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

¹ المادة 33 من القانون رقم 01-19: المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف ذكره.

² المادة 43 من القانون رقم 01-19: المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف ذكره.

³ - نصت المادة 14 من القانون رقم 07-06 المعدل والمتمم المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على أنه: "يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية" {انظر المادة 14 من القانون رقم 07-06: المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-17، المؤرخ في 20 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 20 يوليو 2022}.

- تم النص في التعديل الذي مس القانون 07-06 سنة 2022، في المادة 03 منه على انشاء لجنين لتصنيف المساحات الخضراء: لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة ملفات تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات بعد وطني، والحدائق المتخصصة والغابات الحضرية والصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق غير المعمر بعد، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح وإرساله إلى السلطات المعنية، ولجنة ولائية تكلف بدراسة وإبداء الرأي في ملفات تصنيف أصناف المساحات الخضراء التي يصرح بها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

⁴ وفاء عز الدين: الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في بلورة السياسات العامة للحوكمة البيئية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

في ظل تنوع أنماط المجتمع المدني وتعدد أنشطته، برز هذا الأخير بشكل كبير ضمن فواعل الحوكمة البيئية استجابة للخطاب العالمي الذي جعل من قضايا البيئة ومشكلاتها ودور المجتمع المدني في حمايتها، عمليتان متلازمتان ولا يمكن الفصل بينهما مما يؤسس لنشأة العلاقة التشاركية بين المجتمع المدني والدولة في ابتكار وتنفيذ المشاريع البيئية والتنمية التي تضافر جهود المؤسسات الحكومية والجماعات والجمعيات على كافة المستويات في العمل على مواجهة المشكلات البيئية بما يحقق التنمية المستدامة.

إن السياق المنهجي والمنطقي لدراسة دور المجتمع المدني في تفعيل السياسات العامة في مجال البيئة وصنع القرارات البيئية بما يدعم التنمية المستدامة يتطلب تفريع المطلب كما يلي:

➤ الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمجتمع المدني.

➤ الفرع الثاني: قنوات المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة البيئية بما يدعم

التنمية المستدامة في ظل التحديات الراهنة.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمجتمع المدني.

يعد مفهوم المجتمع المدني أحد المفاهيم الأكثر شيوعاً في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وقد عرّف هذا الأخير تطوراً وتغييراً مستمراً في معانيه ودلالاته بسبب التحولات العالمية وظهور مفاهيم أخرى مثل الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة والديموقراطية التشاركية وحقوق الجيل الثالث، هذا المفهوم حظي برواج أكاديمي وأهمية كبيرة في الأصعدة المختلفة، وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هناك جدل مستمر حوله.

أولاً: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني.

لقد استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي من قبل المدرسة الكلاسيكية خلال فترة النهضة الأوروبية حتى القرن الثامن عشر، للتعبير عن المجتمعات التي تجاوزت

حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي وحد بين الأفراد وأفرز الدولة، فالعبارة كانت تدل طوال الفترة على المجتمع والدولة معاً، لذا فالمجتمع المدني كان يعني في البداية ذلك المجتمع البشري الذي خرج من حالة الطبيعة الفطرية الى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدى¹.

1. تعريف المجتمع المدني: إن تطور مفهوم المجتمع المدني² جعل من موضوع وضع تعريف دقيق له مسألة تشغل المنظمات الدولية والفقهاء، وعليه يتم تناول بعضها على وجه الخصوص.

أ. تعريف المجتمع المدني حسب المنظمات: إن اختلاف وجهات النظر وتعدد المدارس التي خاضت في مفهوم جعل من المنظمات والمؤسسات الدولية تسعى جاهدة لصياغة تعريف له في ظل تشعب هيكلته ومرونة المجالات التي بات يخوضها وتطور أدواره ووظائفه، وعليه يتم التطرق لأهمها كما يلي:

أ.1 تعريف المجتمع المدني حسب الاتحاد الأوروبي EU: "جميع أشكال العمل الاجتماعي التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات الذين لا يرتبطون بالدولة ولا يديرونها"³.

التعريف المقدم من الاتحاد الأوروبي للمجتمع المدني يركز بشكل رئيسي على عدم الارتباط بالدولة وعدم الإدارة الحكومية، ومع ذلك قد يكون هذا التعريف قد يقصر في تمثيل تعدد الأدوار والمشاركة الواسعة التي يمكن أن يلعبها المجتمع المدني في مجالات مختلفة مثل التنمية المستدامة، حقوق الإنسان...

¹ لخضر رابحي، خاليدة بن بعلاش: دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الانسان في ظل مبادئ الحكم الراشد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 205.

² يعرف "معهد كاتو" في واشنطن المجتمع المدني بأنه يعني أساساً: "تقليل دور السياسة في المجتمع وذلك بتوسيع الأسواق الحرة ونطاق الحرية الفردية" [راجع في ذلك مايكل إدوارد: المجتمع المدني - النظرية والممارسة-، ترجمة عبد الرحمان عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط 01، 2015، ص 18].

³ راجع الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي، EURO Lexo، متوفر على الرابط التالي: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=LEGISSUM%3Acivil_society_organisation، تاريخ الاطلاع 11-09-2022، الساعة 17:24.

أ.2 تعريف المجتمع المدني حسب بنك التنمية الإفريقي AFBD : "المجتمع المدني يشمل كوكبة من الأنشطة البشرية والجمعيات العاملة في مجال خارج الدولة، ليشكل تعبير طوعي عن مصالح وتطلعات المواطنين المنظمة وتوحيدها لتحقيق مصالح أو الأهداف أو القيم أو التقاليد المشتركة، ويتم حشدتها كمستفيدين أو أصحاب مصلحة في عملية التنمية، وعلى الرغم من أن المجتمع المدني يقف بمعزل عن الدولة، فهي ليست بالضرورة في تناقض أساسي معها وكلاهما يؤثر في النهاية على بعضهما البعض"¹.

تعريف المجتمع المدني وفقاً لـ (AFDB) يبرز أهمية تنظيم وتوحيد الأنشطة والجمعيات خارج نطاق الدولة، حيث يُعبّر عن مصالح وتطلعات المواطنين ويجمعهم تحت هدف مشترك طوعي لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة أو قيم وتقاليد مشتركة، وبذلك يلعب دوراً في عمليات التنمية حيث يُشمل كمستفيدين أو أصحاب مصلحة، وعلى الرغم من انفصاله عن الدولة، فإنه لا يعني بالضرورة تناقضاً أساسياً معها، حيث يمكن أن يؤثر كل من المجتمع المدني والدولة على بعضهما بطرق ترتبط ببعضها البعض في النهاية.

أ.3 تعريف المجتمع المدني حسب المنتدى الاقتصادي العالمي WEF : "يشمل المجتمع المدني مجموعة من الجهات الفاعلة مع مجموعة واسعة من الأغراض والدوائر والهياكل ودرجات التنظيم والوظائف والسياقات الثقافية الأيديولوجيات العضوية الجغرافية والاستراتيجيات والنهج"².

التقرير يجادل بأن تعريفات المجتمع المدني آخذة في التغير المجتمع المدني الآن "معترف به على أنه يشمل أكثر بكثير من مجرد" قطاع "يهيمن عليه مجتمع المنظمات غير الحكومية: يشتمل المجتمع المدني اليوم على نطاق أوسع وأكثر حيوية من المنظمات غير المنظمة وغير المنظمة المجموعات، حيث يطمس الفاعلون الجدد في المجتمع المدني

¹ African Development Bank :Framework for Enhanced Engagement with Civil Society Organisations, Abidjan- African Development Bank-, 2012, p06

² World Economic Forum :The Future Role of Civil Society, World Economic Forum in collaboration with KPMG International, Retrieved from,2013 p 08.

الحدود بين القطاعات ويجرون تجارب جديدة-النماذج التنظيمية-، سواء عبر الإنترنت أو خارجها.

ب. **التعريف الفقهي للمجتمع المدني:** شهد مفهوم المجتمع المدني منذ ظهوره العديد من التغييرات التي ارتبطت باختلاف المفكرين والفلاسفة، واختلاف المجتمعات وخصوصياتها، بالإضافة إلى نشأته في خضم الصراع السياسي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع الأوربي منذ القرن السابع عشر، فإنه من الطبيعي أن تتباين الآراء حوله، وهو ما سيتم بيانه ما يلي:

ب.1 **تعريف المجتمع المدني حسب Schmitter:** يعرّف Schmitter بوضوح المجتمع المدني على أنه: نظام أو مجموعة من الجمعيات الوسيطة ذاتية التنظيم التي¹:

- تتمتع باستقلال نسبي لكل من السلطات العامة ووحدات الإنتاج الخاصة، أي الوحدات العائلية والمؤسسات.

- قادرة على القيام بأعمال مشتركة للتعبير عن والدفاع عن مصالحهم.

- لا تحاول أن تحل محل آليات الدولة، أو تقبل أن تفرضها مسؤوليات الحكومة بشكل عام.

- الموافقة على العمل ضمن القواعد المتفق عليها مسبقاً والتي تعتبر مدني في الطبيعة، وعلى أساس الاحترام المتبادل.

ب.2 **تعريف ابراهيم سعد الدين للمجتمع المدني:** "جميع المنظمات غير الحكومية وغير الوراثة التي تحتل المجال العام بين الأسرة والدولة، وتشكلها الإرادة الحرة لأعضائها من أجل تعزيز قضية مشتركة أو مصلحة أو وجهة نظر صريحة مشتركة، يجب عليهم مراعاة قيم الاحترام الواجب والتسوية والتسامح والسلمي إدارة التنوع والخلاف"².

¹ Rahman Hassan, Hamdy Abde :The State and Civil Society in Africa : a North African Perspective, CEA, Centro de Estudios Avanzados, UNC, Universidad Nacional de Córdoba, Córdoba, 2008, p93.

² -Hamdy Abdel Rahman Hassan: The State and civil society in Africa: A North African perspective, African Journal of Political Science and International Relations , egypt ,Full length Research paper, Political Science, Faculty of Economics and Political Science ,Cairo University, num 12 , 2009, P69.

تعريف إبراهيم سعد الدين للمجتمع المدني يركز على المنظمات غير الحكومية وغير الوراثية التي تعمل في المجال العام بين الأسرة والدولة، وتُشكّل بإرادة حرة لأعضائها بهدف تعزيز قضية مشتركة أو مصلحة أو وجهة نظر صريحة مشتركة، ويُشدد على ضرورة احترام قيم مثل الاحترام والتسوية والتسامح والسلام وإدارة التنوع والخلاف، ومع ذلك يمكن أن يُنتقد هذا التعريف لأنه قد يكون محدودًا بشكل زائد، حيث يُركز بشكل أساسي على المنظمات ولا يأخذ بالاعتبار الأفراد والمشاركة الفردية في المجتمع المدني، كما أن التركيز على القيم قد يقلل من أهمية العوامل الأخرى مثل الديمقراطية والحقوق الإنسانية في تعريف المجتمع المدني.

ب.3 تعريف والزر Walzer للمجتمع المدني: " ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الجديدة، فهو ذلك المجال الذي يكوّن البشر في إطاره شكلا اجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية الشكل الاجتماعي سواء كان جماعة أو نقابة... الخ" ¹.

تعريف والزر للمجتمع المدني يركز على فضاء يضمن ظروفًا جديدة ويسمح للبشر بتكوين تواصل اجتماعي وارتباط ببعضهم بغض النظر عن شكله الاجتماعي، وعلى الرغم من أن هذا التعريف يبرز مظاهر التفاعل والتواصل الاجتماعي في المجتمع المدني، إلا أنه قد يُنتقد لعدم تحديد معايير واضحة لما يُعنى بـ "ظروف جديدة" وكيفية تكوين هذا الفضاء والتواصل.

علاوة على ذلك، يمكن اعتبار هذا التعريف عامًا للغاية وغير محدد بما يكفي، حيث يشمل أشكالًا متعددة من التجمعات الاجتماعية بما في ذلك الجماعات والنقابات وغيرها، دون تقديم تفاصيل أو تمييز واضح بين هذه الأشكال.

- للمزيد من التفصيل انظر إبراهيم سعد الدين: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء، القاهرة، د ط، 1999، ص 31-45.

¹ Michael Walzer: The idea of civil spciety, dissentmagazine, spring 1991, p 293. " The words civil society name the space of uncoerced human association and also the set of relational networks -formed for the sake of family, faith, interest, and ideology – that fill this space "

ب.4 تعريف برتراند بادي للمجتمع المدني: " كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخبرات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة"¹.

التعريف الذي قدمته لبرتراند بادي حول المجتمع المدني يعكس وجهة نظره بشأن دور ووظيفة المؤسسات غير الحكومية في المجتمع، وهو يبرز أهمية توفير منصات وفرص للأفراد للمشاركة والتأثير في القرارات والمسائل المهمة بدون تدخل مباشر من الحكومة، ومن خلال هذا التعريف، يتجلى التركيز على تعزيز تفاعل الأفراد مع القضايا المجتمعية والمشاركة الفعالة فيها.

ومع ذلك، يمكن أن يثير هذا التعريف بعض التساؤلات والنقاشات، على سبيل المثال قد يُعتقد أنه في بعض الحالات، قد تكون هناك حاجة لوساطة من الدولة لتحقيق التوازن وضمان تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، كما قد تظهر تحديات في تحديد حدود الدور الملائم للمجتمع المدني والدولة في القرارات المجتمعية.

بناء على ما تقدم من تعريفات للمجتمع المدني² يتضح اشتراكها في جملة من الخصائص، يتم التطرق لها كما يلي:

- يقوم المجتمع المدني على الفعل الإرادي الحر أو الطوعي في الانخراط في منظماته

¹ B.Bertrand, " Sociologie politique, presses universitaires", Paris, France,1997, P 105.

نقلا عن غزالة زبير: المجتمع المدني في الجزائر - الجمعيات نموذجاً - ، مجلة التنمية البشرية، جامعة سطيف 2، العدد 10، الجزائر، 2018، ص 258.

² يجمع كثير من المفكرين والمثقفين العرب على مفهوم المجتمع المدني عقب انعقاد ندوة مركز دراسات الوحدة العربية على أن المجتمع المدني هو "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية، كما المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام فني العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية" وهو وإن بدى تعريفا شاملا فهو يركز على البنية المؤسسية للمجتمع المدني، ويغفل الجانب الطوعي في هذا العمل المؤسسي، أو بمعنى أدق الجانب القيمي المعياري. { انظر جهيدة شاوش اخوان: واقع المجتمع المدني في الجزائر - دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا-، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، اشراف أ/د تحت إشراف العقبى الأزهر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص27}

- المجتمع المدني مجتمع منظم يتواجد في شكل منظمات وجمعيات متخصصة والأحزاب والنقابات... تعمل بشكل منهجي بشروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها.
- يقوم المجتمع المدني على ركن أخلاقي سلوكي وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلم¹، فالهدف من العمل في اطاره يكون تحقيق الصالح العام، ولا ينطوي بذلك على أغراض ربحية وغايات شخصية.
- يتم تأسيس وحدات المجتمع المدني بالالتزام بقواعد الدستور والقانون وما تكلفه من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة في مناخ مفتوح لتبادل الآراء، تلك الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات إذا تم وضعها بالاتفاق والتراضي بين مختلف التيارات في المجتمع، ويعد ذلك دليلا على توافر الحرية والديمقراطية، أما إذا فرضتها سلطة أو فئة معينة على الآخرين، فإن ذلك يغني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي².
- يقوم المجتمع المدني على تقبل الاختلاف بين الذات والآخرين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- تنظيمات المجتمع المدني غير خاضعة لأي سلطة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مع الالتزام بالقوانين والتنظيمات المؤطرة لها.
- تكيف وتلائم منظمات المجتمع المدني ومستوياته مع التطورات الحاصلة كفيما وجيليا ووظيفيا.
- تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال المالي والاداري، ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، فهل تتلقى جزء من تمويلها من الدولة أو

¹ امانى قنديل: تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 03، الكويت، 1999، ص 100.

² أحمد فكاك احمد، عماد وكاع عجيل: مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 04، العدد 14، العراق، 2012، ص 118.

بعض الجهات الخارجية، أم تعتمد بصورة كاملة من التمويل الذاتي من خلال مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات، أو من خلال عوائد بعض أنشطتها؟

أما عن استقلال مؤسسات المجتمع المدني فيشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقاً للوائحها وأنظمتها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدولة، مما يجعل من التأسيس الإداري والاقتصادي أهم عنصر في الاستقلالية، ويشكل سببا للحركة الجموعية المستقلة، وعنصر من عناصر استمراريته.

2. **هيكلية المجتمع المدني:** هناك عدة أشكال من منظمات المجتمع المدني، لديهم جميعاً الخصائص المشتركة للاستقلالية والتنظيم الذاتي أو الانضباط الذاتي والخدمة التطوعية والتضامن، وكذلك القيم الديمقراطية الأساسية المختلفة -حرية الرأي، وحرية التجمع، وما إلى ذلك- وأشهر أشكال منظمات المجتمع المدني هي:

أ. **الجمعيات:** تم تعريف الجمعية على أنها "اتحاد حر للأشخاص المتطوعين، الذين يعملون بشكل دائم من أجل تحقيق هدف معين"، بما في ذلك الأهداف الدينية، العلمية أو الثقافية¹،

¹ Nina Cvetek : Qu'est-ce que la societe civile?, Traduction en français: Rabary-Andriamanday Voahanitriniaina, Réalisation : KMF-CNOE, en partenariat avec la Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Antananarivo, octobre 2009, P15.

- عرف المشرع الجزائري الجمعية حسب القانون رقم 90-31 على أنها: " اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له" {انظر المادة 02 من القانون رقم 90-31 : المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990}.

- عرف المشرع الجزائري الجمعية على أنها: " تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" { راجع المادة 02 من القانون رقم 12-06: المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2 ، المؤرخة في 15 يناير 2012}.

- يتعلق بالجمعيات. }

ويمكن ذكر خمس خصائص للجمعيات يمكن أن تكون تمت صياغتها بشكل مختلف في كل جمعية:

- الشكالية

- الغرض من الجمعية غير ربحي.

- الاستقلالية.

- الموضوعية.

- تسعى لتحقيق المصلحة العامة.

ب. النقابات العمالية أو الاتحادات المهنية: تعد من النقابات العمالية أو الاتحادات المهنية¹ ابرز التنظيمات المشكلة للمجتمع المدني، وتشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في اغلب الدول، من حيث أنها أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية، إذ قادت حركات إصلاحية ضد أنظمة دكتاتورية. على الرغم من أن هدفها الرئيسي ليس الوصول للسلطة، إلا أنها تسهم في تعزيز الممارسة الديمقراطية وتحسين ظروف العمال اجتماعيًا ومهنيًا وغيرها من المكتسبات².

ج. الأحزاب السياسية: هناك اختلاف فكري في كون الأحزاب السياسية³ تشكل مكونا من مكونات المجتمع المدني، يعتقد بعض المفكرين أن الأحزاب السياسية تسعى في الأساس إلى الوصول إلى السلطة وتحقيق مصالحها الشخصية أو الإيديولوجية، وتعتبر هذه الرؤية أن

¹ تعرف النقابة على أنها ذلك التجمع المنظم والمستمر الذي يمثل أصحاب المهنة الواحدة على أساس تطوعي أو إلزامي، غايتها الدفاع عن مصالح أعضائها المشتركة، تثبت للأجراء والمستخدمين وأصحاب المهن الحرة على قدم المساواة. [راجع سميحة مناصرة: الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، اشراف أ/د مزياني فريدة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص13].

² لخضر رابحي، خاليدة بن علاش: دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الانسان في ظل مبادئ الحكمة الراشد، المرجع السابق، ص213.

³ عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي على أنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديموقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" [انظر المادة 03 من القانون 04-12: المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012].

الأحزاب تمارس جميع الوسائل، بما في ذلك الوسائل غير الشرعية، لتحقيق أهدافها السياسية، وهذا يمكن أن يتعارض مع مفهوم المجتمع المدني الذي يتطلع إلى المشاركة المدنية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، يرون آخرون أن الأحزاب السياسية تلعب دوراً مهماً في تمثيل المواطنين والدفاع عن مصالحهم، وتعتبر هذه الرؤية أن الأحزاب يمكن أن تكون وسيلة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع من خلال التشريعات والمشاركة في المؤسسات الحكومية. ويمكن للأحزاب أن تلعب دوراً في تقديم مقترحات وإصلاحات تخدم مصلحة الجماعة¹.

تتأثر هذه الرويتان بالعديد من العوامل مثل السياق الثقافي والسياسي للبلد، وتاريخ الأحزاب السياسية فيه، ومدى شفافيته ومسئوليتها تجاه المجتمع المدني والمواطنين، علاوة على ذلك يمكن أن تختلف الأوضاع من بلد لآخر، مما يجعل النقاش حول دور الأحزاب السياسية في المجتمع المدني موضوعاً معقداً ومتعدد الجوانب.

3. وظائف المجتمع المدني: تشمل أدوار المجتمع المدني² ما يلي:

أ. المجتمع المدني كمراقب: بعض منظمات المجتمع المدني رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المعلومات إلى كل من الناخبين المحليين والمنظمات الدولية، أين توفر منظمات المجتمع المدني التي ترصد انتهاكات حقوق الإنسان معلومات مهمة للدوائر الانتخابية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية، وبذلك فإنهم

¹ حياة حمدان: حول مفهوم المجتمع المدني، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2015، ص07.

² يحدد Kingsley أربعة وظائف رئيسية لمنظمات المجتمع المدني، تشمل:

- أحداث الوعي العام وتثقيف المجتمع سياسياً.
- المشاركة في مشاريع التنمية.
- بناء السلام.
- دعم الديمقراطية.

راجع لمزيد من التفصيل:

- Kingsley Chigozie W. Udegbuma: Concept and nature of civil society, in P-J Ezech (ed) Social sciences in peace and conflict studies, vol 1, Enugu: SAN Press, P 283-287.

يعملون "كمدققين غير رسميين"، ويفرضون التكاليف على الدول التي من شأنها تفضل الحفاظ على خصوصية هذه المعلومات من المعاني الضمنية غير المستكشفة¹.

ب. المجتمع المدني كشريك معترف به في عملية التنمية ومساهم في عمليات الحوكمة العالمية: يحدد بنك التنمية الآسيوي خمسة أدوار للمجتمع المدني في دفع أهداف التنمية المستدامة (SDGs)²:

- استكمال برامج الحكومة للتخفيف من حدة الفقر ببرامج مجتمعية مصممة حسب الطلب.

- المساعدة باستخدام الحلول القائمة على الأدلة والمبتكرة والمستدامة.

- إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة ورصد التقدم.

- تعزيز الحوكمة التعاونية التي تركز على المواطن (مثل العديد من منظمات المجتمع المدني في آسيا النامية تعمل الدول على مستوى القاعدة الشعبية، لذا عليه المشاركة النشطة مع الجهات الفاعلة المحلية والمواطنين) والإنتاج المشترك (حيث يقوم المواطنون بإنتاج أو تحسين الخدمات الحالية دون الاعتماد كثيرًا على الوكالات العامة).

- مناصرة الفقراء، بما في ذلك الضغط على الحكومة.

- تمكين المرأة للعمل المناخي.

ج. وظيفة الوساطة والتوفيق: أي تتوسط بين الحكومة والشعب من خلال توفير قنوات للاتصال، ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية، وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث باسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية، إذ تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهام متعددة تبدأ بتلقي المطالب، التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة، وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة³.

¹ Kreienkamp, J : Responding to the Global Crackdown on Civil Society, Policy Brief, Global Governance Unit, UCL, Retrieved from, 2017, p06

² Kreienkamp, J: opp cit, p 06.

³ حسام شحادة: المجتمع المدني، بيت المواطن للنشر والتوزيع، بيروت، ط 01، 2015، ص 24.

هذه الوظيفة تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين في مواجهة الحكومة فقط، وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة، كما أنه يوفر عنصر الوقاية للمجتمع كله من الانقسام والصراع والتفكك.

د. وظيفة تعزيز الديمقراطية وترسيخ قيم المواطنة: ان المجال الذي يستثمره المجتمع المدني بشكل رئيسي هو المواطنة من خلال الرغبة في نشر قيم المدنية والجمهورية ودحض المحسوبية والفساد¹.

هـ. وظيفة التنشئة الاجتماعية والسياسية: تعد هذه الوظيفة المرآة العاكسة لمدى قدرة حركات المجتمع المدني على المشاركة في عملية بناء المجتمعات، وذلك من خلال غرس مجموع من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد، مثل الانتماء والتعاون والتضامن...².

ثانياً: مكانة المجتمع المدني في النظام القانوني الجزائري.

لقد تراوحت المساحة الممنوحة للمجتمع المدني والحركة الجمعوية في الجزائر بين التضييق والازدهار، إذ عرفت الدولة الوجود الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني - الجمعيات - منذ الاستعمار الفرنسي خاصة بعد صدور قانون الجمعيات سنة 1901، ومنذ صدور أول دستور جزائري بعد الاستقلال سنة 1963 بقي هذا القانون ساري المفعول بطريقة شكلية وسطحية تعطي للإدارة صلاحيات واسعة في الترخيص لاعتماد الجمعيات ومتابعة أنشطتها، إلى أن صدر قانون الجمعيات بموجب الأمر 71-79³، والذي وضع

¹ Essaid Taib :Société Civile Et Gouvernance, idara, l'École Nationale d'Administration, vol 15, num 02, Algéria, 2015, p 292.

² بوطيب بن ناصر: المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية - تونس، الجزائر، المغرب - ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، اشراف أ/د بوحنية قوي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص52.

³ راجع الأمر رقم 71-79: المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105، المؤرخة في 24 ديسمبر 1971 {ملغى}.

تنص المادة 07 من الأمر رقم 71-79 على أنه: "تعد باطلا وملغاة كل جمعية من شأنها أن تمس الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن أو أن تحرق حرمة التراب الوطني".

شروط صارمة لإنشاء الجمعيات من بينها شرط الحصول على رخصة ثلاثية من ثلاث جهات في الدولة- الوالي، الوزارة الوصية على النشاط، وزير الداخلية-

كرس دستور 1976 الأحادية السياسية والاعلامية والنقابية، فكان أقل تحررا وتفتحا على الحركة الجمعوية وأكثر تشددا في مراقبتها، رغم تأكيده في المادة 56 منه على أن حرية الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون¹.

استمر الوضع إلى غاية سنة 1987 التي تعد محطة تاريخية أخرى عرفها الإطار القانوني للمجتمع المدني، تمثلت في إصدار القانون 87-15 المتعلق بالتنظيمات غير السياسية والذي فتح المجال للنشاط الجمعوي شرط ألا يتعارض مع الوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية².

بصدور دستور سنة 1989 دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الانفتاح الديمقراطي تجاه حرية التعبير وتكوين النقابات والجمعيات، أين تم النص على حرية إنشاء الجمعيات السياسية وتم الاعتراف بالحق النقابي³.

وهو ما تم التأكيد عليه بموجب دستور 1996 من خلال نص المادة 33 منه: " الحق في الدفاع عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى الحريات الفردية والجماعية مضمونة"، والمادة 43 التي تنص على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون،

¹ راجع المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976: الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

² انظر المادة 04 من القانون رقم 87-15: المؤرخ في 21 يوليو 1987 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 29 يوليو 1987.

³ راجع المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية...¹، وايضا بموجب المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

بيد أنه في خضم الانتقال السياسي والوعي المجتمعي الذي شهدته الساحة الجزائرية وما افرزه الحراك الشعبي من زخم وديناميكية في نشاط المجتمع المدني، كان لابد من تعزيز مكانة هذا الأخير في ظل اعلى وثيقة في الدولة وهو ما تم ترجمته في التعديل الدستوري لسنة 2020، اذ تم ولأول مرة إحداث هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية تدعى " المرصد الوطني للمجتمع المدني".

1. تعزيز مكانة المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020: لقد أظهر التعديل الدستوري لسنة 2020 في ديباجته عزم الدولة على بناء دولة المؤسسات، أساسها إشراك كل المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية...³، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال المادة 16 منه التي نصت على أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، وعلى هذا الأساس تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال منظمات وهيئات المجتمع المدني⁴، ذلك على اعتبار أن منظمات المجتمع المدني شريكا أساسيا في تحقيق التنمية لاسيما بعدما أصبحت الدولة غير قادرة على الايفاء بكافة الاحتياجات للمواطنين.

إن هذا الانفتاح الديموقراطي أدى إلى تنوع وتعدد منظمات المجتمع المدني ما يعد فرصة حقيقية لها، خاصة من حيث الخبرة والاختصاص الذي يشكل مصدر غني يؤدي إلى

¹ المادتين 33 و43 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996: الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

² انظر التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

نصت المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: " حرّيات التّعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

³ راجع الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف ذكره.

⁴ راجع المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف ذكره.

التكامل بينها وبين مؤسسات الدولة، وعلى هذا الأساس يحتاج إلى تفعيل آليات التنسيق والتشبيك والتعاون بين مختلف مكونات المجتمع المدني، وبينها وبين الجهات الرسمية والقطاع الخاص¹.

زيادة على النص على تشجيع منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورهم بالتعاون مع أطباء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كفل المؤسس الدستوري² لكل مواطن ممارسة حق إنشاء الجمعيات بمجرد التصريح لدى الجهة المعنية، ضف إلى ذلك جعل من حل الجمعيات لا يكون إلا من خلال قرار قضائي ما يشكل ضمانا لعدم تعسف السلطات العمومية في إصدار قرار الحل.

لحماية منظمات المجتمع المدني من الضغوطات التي يمكن أن تعثرها بسبب نقص التمويل وعدم الاستقلال المالي، أقرت المادة 53 من التعديل الدستوري الأخير أن الدولة تعمل على تشجيع المنظمات والجمعيات المتصلة بمصالح وحاجات المواطنين وإشباعها من خلال التمويل والدعم المالي الذي تقدمه الدولة في هذا الإطار.

2. استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني: لقد أدخل التعديل الدستوري لسنة 2020



أجهزة جديدة من شأنها تعزيز الديمقراطية التشاركية والتنمية الوطنية، على غرار المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعد هذا الأخير هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشكل بذلك إطارا للحوار والتشاور والتحليل والاقتراح والاستشراف في كل المجالات المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه³.

¹ علاء الدين قليل: المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين الوجود والمنشود " المشاركة في صنع القرار وتطبيقه نموذجا "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 294.

² راجع المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف ذكره.

³ انظر:

ويتولى المهام التالية¹:

أ. تطوير أداء المجتمع المدني: يقوم بتقييم أداء المجتمع المدني وتطويره وتقديم اقتراحات لدوره في التنمية الوطنية، كما يرصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة ويقدم توصيات لتعزيز نشاطه، علاوة على ذلك يُعبر عن الرأي والتوصيات في مجال صياغة وتنفيذ السياسات العمومية.

ب. تعزيز قيم المواطنة والديموقراطية التشاركية: يعمل على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية ويشترك في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما يقدم توصيات بشأن تعزيز دور المجتمع المدني وتطوير الإعلام والاتصال معه وتنمية العمل التطوعي.

ت. المساهمة في إرساء أسس للتشاور: يهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني في التنمية الوطنية من خلال المشاركة في الأعمال التي تتخذها الهيئات العمومية، كما يسعى إلى توحيد جهود فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية لتحقيق التنمية المستدامة. هذه الخطوة تمثل جهدًا لتعزيز التشاركية والمشاركة المدنية في عملية صياغة السياسات وتنفيذها، وتعكس التزامات الجزائر بتعزيز الديمقراطية وتعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الوطنية.

- راجع الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، متوفر على الرابط التالي: <https://onsc.gov.dz> ، تاريخ الزيارة: 20-10-2022، الساعة 13:40.

- Aissa Zahia: The National Civil Society Observatory, The Journal of Legal and Economic Studies, Barika University Center , Vol 5, Issue 1, Algeria, 2022, p 1980.

- تنص المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، قدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية...".

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139: المؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 18 أبريل 2021.

الفرع الثاني: قنوات المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة البيئية بما يدعم التنمية المستدامة.

في إطار السياسة الدولية المتبناة لتدعيم دور المجتمع المدني بصفته فاعل أساسي من فواعل الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاستراتيجية الثلاث - البعد البيئي، البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي-؛ جاء قانون البيئة 03-10 لتدعيم سلطات الجمعيات في مجال حماية البيئة وفي علاقتها مع الإدارة لأول مرة، إذ خصها المشرع بالفصل السادس من هذا القانون حيث تساهم هذه الأخيرة من خلال المشاركة بفعالية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية، ويكون ذلك من خلال انتهاج آليات وقائية وأخرى ردعية.

أولاً: الآليات الوقائية الرقابية.

نصت المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به¹، ومن ثم فقد اعترف المشرع الجزائري للمجتمع المدني ممثلاً في الجمعيات البيئية بالدور الوقائي من خلال المشاركة في صنع القرارات من جهة والعمل على نشر الوعي البيئي من جهة أخرى، وهو ما سيتم تناوله كما يلي:

1. دور المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية بما ينعكس على استدامة العملية التنموية: يظهر دور المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية والتنموية من خلال حق التمثيل داخل بعض الهيئات الحكومية، إذ يرى البعض أن هناك مفهوميين للمشاركة الجموعية، الأول يقضي بمساهمة الجمعيات في التغيير الاجتماعي والاقتصادي والتنموي²،

¹ المادة 35 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

² تكون المشاركة من خلال:

- التبليغ عن حالة البيئة.

- تقديم الدراسات والتوضيحات والبيانات.

من خلال تعديل أدوات وأهداف السياسات البيئية العامة والثاني يتناول مفهوما ضيقا، يقضي بمساهمة الجمعيات في التسيير الوظيفي للهياكل البيئية كما هي موجودة¹.

وفيما يلي يتم تقصي مدى وجود المجتمع المدني كشريك في صنع القرار البيئي والتنمية من خلال الاطلاع على هيكله بعض المؤسسات:

أ. **تدعيم تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بممثلين عن المجتمع المدني:**
تم تدعيم المجلس بممثلين عن المجتمع المدني يبلغ عددهم ستون 60 عضوا، إذ حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 توزيعهم كما يلي²:

- ثمانية ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك.
- سبعة 07 ممثلين عن الجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ستة 06 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
- ممثلين 02 عن جمعيات الطفولة.
- ستة 06 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
- ستة 06 ممثلين عن جمعيات الشباب.
- أربعة 04 ممثلين عن الجمعيات النسوية.
- ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات الطلابية.

- المشاركة في تقدير السياسات العامة والبرامج الحكومية والمخططات المحلية الخاصة بالبيئة.
- توفير قاعدة معرفية عريضة لحل المشكلات البيئية وما يرتبط لها من أنشطة اقتصادية وصناعية واجتماعية...
¹ محمد مازن: دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع بيئة وعمران، إشراف أ/د نعيمة عمير، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2016-2017، ص 137.
² راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37: يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

- لقد تم تقليص عدد الأعضاء الممثلين للقطاع الاقتصادي والاجتماعي، إذ كان عددهم في ظل المرسوم الرئاسي رقم 16-309 ثمانين عضوا ليصبح خمس وسبعين عضوا في ظل المرسوم الرئاسي الجديد، بينما ازداد عدد ممثلي المجتمع المدني ليصبح 60 ممثل بينما كان خمسون ممثلا في ظل التنظيم القديم. { راجع المرسوم الرئاسي رقم 16-309: المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة في 06 ديسمبر 2016 - ملغى - }.

- خمسة 05 ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين.

- ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني.

- ثلاثة ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي.

- ثلاثة 03 ممثلين عن الجمعيات الرياضية.

- أربعة 04 ممثلين عن لجان الأحياء.

ويتم اختيار الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني حسب نص المادة 13 من ذات

القانون، وهذا بالأخذ بالمعايير التالية¹:

- ضرورة توفر المؤهل العلمي.

- درجة النشاط العلمي في الميدان.

إن الارتفاع الملحوظ في عدد ممثلي المجتمع المدني يجعل من المجلس

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مركز الحاضن لممثلي الصالح، بما يدعم دور

المجتمع المدني في صنع القرار الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

ب. تدعيم تشكيلة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بممثلين عن المجتمع

المدني: أين يضم المجلس وجوبا ممثلين 02 عن جمعيتين 02 ذواتا طابع وطني تعملان

في مجال البيئة، من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا².

ت. تدعيم المرصد الوطني للمجتمع المدني بممثلين عن المجتمع المدني: بالرجوع الى

المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 06 من المرسوم لرئاسي 21-139

¹ راجع المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37: يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، السالف ذكره.

² راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115: يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، السالف ذكره.

المتعلق بالمرصد الوطني؛ يتشكل هذا الأخير من مجموعة من الأعضاء يتوزعون على النحو التالي¹:

- خمسين 50 عضواً، مناصفة بين الرجال والنساء، يتوزعون على النحو التالي: ثلاثون عضواً من الجمعيات، من بينهم عشرة 10 أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان 02 من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.
- ثمانية 08 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة 04 أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.
- اثنا عشر 12 عضواً يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

إن الاطلاع على تشكيلة كل من المجلس الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، المجلس الوطني للجبل، الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحماية الموارد البيئية... يثبت غياب المجتمع المدني ما يجعل مشاركته صنع القرار البيئي والتموي محتشمة، إذ بالرغم من الاعتراف للجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والمعطيات ذات العلاقة بالعملية التنموية والإصلاحات البيئية بما يضيفي المصدقية على أداء الجهاز البيئي تبقى مشاركتها مرهونة بجدية الدراسات والبيانات والإحصاءات المقدمة من قبل ممثليها من جهة، ومدى استعداد الإدارة لتقبل مشاركة ومساهمة هذه الجمعيات في ظل تخوف هذه الأخيرة من فكرة تمركز المجتمع المدني كمنافس قادر على توجيه الرأي العام، والتي في غالب الأحيان تفضل الأسلوب الانفرادي في صنع القرار.

¹ المادة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139: المتعلق بالمرصد الوطني، السالف ذكره/ المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف ذكره.

2. دور المجتمع المدني في هندسة ونشر الوعي البيئي: تتوقف عملية الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة على تهذيب الأنماط السلوكية للمواطن تجاه البيئة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تضافر جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أين يظهر دور المجتمع المدني بشكل كبير في هذا الإطار من خلال التأثير الميداني في السياسات التنموية والمساهمة في التأسيس للمواطنة والتربية البيئية، وهو ما سيتم التطرق له كما يلي:

أ. دور منظمات المجتمع المدني على هامش المتابعة الميدانية للسياسات التنموية: تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في تشكيل وعي بيئي لدى الجميع، والتحسيس بأولوية العمل على تحقيق تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال الحالية في التمتع ببيئة نظيفة وموارد طبيعية مصانة، ولذلك فهي تتجه للتأثير في سياسة التنمية لاسيما المتابعة الميدانية لها و كمثل عن ذلك، تتابع شبكة عمل المناخ عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي وتقدم تحاليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة ضد الاحتباس الحراري والتلوث، وبالتالي تبرز هنا احترافية المجتمع المدني في التفاعل مع القضايا العالمية (خاصة القضايا البيئية) وذلك بالتفكير والتحليل وحتى اقتراح سياسات تنموية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة، فهي تطورت من مجرد الحفاظ على الطبيعة، الى الاستثمار حتى في كبريات المسائل السياسية والاقتصادية للتنمية المستدامة¹.

ب. دور الجمعيات البيئية في التأسيس للمواطنة البيئية من خلال العمل التطوعي: العمل التطوعي هو من أحد ركائز المجتمع المدني الحديث، حيث يقوم على المشاركة الايجابية لمختلف التنظيمات بما فيها الجمعيات البيئية، التي يمكن أن تسهم في تحقيق الوعي البيئي وذلك من خلال القيام بعمليات تطوعية لنظافة وتزيين المحيط وغرس قيم التعاون وانجاز بعض الأهداف العادية المتكررة في الحياة اليومية للسكان، مثل أعمال النظافة حيث تخضع مشاركة الأفراد في مثل هذه الأنشطة إلى الضغط المعنوي أو الإحساس بالمسؤولية تجاه

¹ ناصر قاسمي، العطرة مصباحي: دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 06، الجزائر، 2016، ص 121.

البيئة¹، مما يسهم في معاونتهم على اكتساب خبرات متنوعة والتزود بتفه المشكلات المرتبطة بالبيئة وتعبئة واستخدام الوسائل المساهمة في توعية الإنسان، وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة.

إذ أن الأنشطة والبرامج التي يقوم بها المجتمع المدني وبالخصوص الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، مثل عقد الملتقيات وكذا القيام بالبرامج التحسيسية والتوعوية قصد توجيه أفراد المجتمع للتعرف بأهمية البيئة ومشكلاتها لهدف خلق اهتمام وشعور بالمسؤولية إزاء القضايا البيئية من شأنه تغيير اتجاهات وتصورات الأفراد مما يمكنهم من الانخراط بإيجابية في التعامل مع الإشكالية البيئية في الجزائر.

ثانيا: الآليات القضائية الردعية.

كفل القانون للجمعيات عموما حق التقاضي عند تأسيسها بصفة قانونية واعتمادها من خلال اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية والتي تمكنها من رفع الدعاوى والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، وكفل للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا على وجه الخصوص هذا الحق، وفي هذا الاطار يمكن لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت عادية أو الإدارية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، ويمكن لها كذلك ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

وفي هذا الإطار يتم التطرق إلى كفالة حق التقاضي للجمعيات البيئية، مروراً إلى تحريك دعاوى المساس بالبيئة وصولاً إلى التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

¹ محمد مازن: دور المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 109.

1. كفالة حق التقاضي للجمعيات البيئية: يتيح حق التقاضي لجميع الأفراد اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم المشروعة¹، وقد ورد النص على حق الجمعيات في التقاضي² طبقا للمادة 03/17 من قانون الجمعيات، والتي نصت على حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت أضرارا بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها³.

وفي نفس السياق نصت المادة 36 من قانون البيئة على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام"⁴.

فالجمعيات تتمتع بأهلية التقاضي باعتبارها من الأشخاص المعنوية وذلك طبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري⁵، وهنا تكون صالحة لتصبح طرفا في خصومة قضائية،

¹ يوسف مسعودي: تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانا لتحقيق حوكمة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 122.

² بالنسبة لخصائص حق التقاضي فهي تتمثل في:

- حق أصيل من حقوق الانسان.

- حق مضمون لكل شخص على قدم المساواة.

- اتساع نطاقه؛ فهو يشمل كافة المنازعات.

وبالنسبة لشروط قبول دعاوى الجمعيات فهي نفس الشروط المنصوص عنها فالمادة 13 من قانون 22-13 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، أو له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" {المادة 13 من لأمر رقم 22-13: المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022}.

³ المادة 17 ف 3 من القانون رقم 12-06: المتعلق بالجمعيات، السالف ذكره.

⁴ المادة 36 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

⁵ المادة 50 من الأمر رقم 75-58: المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05: المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 14 مايو 2007.

حيث لا يكون الممثل القانوني للجمعية هو المدعي أو المدعى عليه، وإنما هو فقط الممثل القانوني المكلف بمباشرة الإجراءات عن الجمعية.

وفي نفس الإطار نصت المادة 74 من قانون التهيئة والتعمير على أنه: "يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها الطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير¹.

2. تحريك دعاوى المساس بالبيئة: تمثل الجمعيات إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع، حيث أقر المشرع حق تمثيله أمام القضاء ورفع الدعاوى ضد كل معتدي عن المصالح المشروعة التي تهدف الدفاع عليها²، وذلك وفقا لنص المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات التي نصت على: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.
- إبرام العقود أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية لها علاقة مع هدفها.
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.

¹ المادة 74 من القانون رقم 90-29: المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف ذكره.

² فاطمة الزهراء دعموش: دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 146.

- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به¹.

وفي سياق تعزيز الدور الجمعي في مجال البيئة خول المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة²، وفي المقابل نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعمقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع والعمران ومكافحة التلوث³.

وقد تدخلت جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان (Aspewit) كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، و صدر الحكم الابتدائي عن قسم الجرح لمحكمة تلمسان بتاريخ 01 جانفي 1998 ، والذي قضى على المتهم 4000.00 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني، وإلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية و مبلغ 10.000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم⁴.

والملاحظ من ما سبق أن الحكمة التي توخاها التشريع من السماح للجمعية البيئية بالنقاضي نيابة عن أعضائها ولمصلحتهم هي أن الجمعية بما تملكه من إمكانيات أجدر بمقاضاة المدعى عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

¹ المادة 17 من القانون 12-06: المتعلق بالجمعيات، السالف ذكره.

² المادة 36 من القانون رقم 10-03: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

³ المادة 37 من القانون رقم 10-03: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

⁴ صباح حواس: المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر - واقع وأفاق -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،

تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2014-2015، ص89.

وفي نفس الإطار يمكن للجمعية اللجوء إلى القضاء الإداري كما منصوص فالمادة 36 من قانون 03-10 المتعلق بقانون البيئة المذكورة سالفًا، حيث أن تأسيس الجمعيات في قضايا البيئة أمام القاضي الإداري يتجسد بالأساس في مخاصمة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والتي تتضمن اعتداء على المحيط البيئي عن طريق الدعوى الإدارية في مختلف صورها وأنواعها سواء تعلقت بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض (دعوى القضاء الكامل)، دون أن يغفل وقف تنفيذ القرار الإداري في هذا المجال¹.

وفي هذا الإطار تعتبر أجهزة القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة هي صاحبة الاختصاص في قضايا المساس بالبيئة الصادرة من هيئات أو مرافق عمومية.

3. التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض: عملا بنص المادة 38 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة²، عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة أعلاه ، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، على أنه يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابي، كما يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

¹ محمد لمين العمراني: مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، المجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست أدرار، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 226.

² راجع المادة 38 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

- المادة 71 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي خولت لكل جمعية مؤسسة قانون ويتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيها يخص مخالفة أحكام هذا القانون.

خلاصة الباب الأول:

إن دراسة الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة تسلط الضوء على مسألة بالغة الأهمية، تكمن في التفاعل المعقد بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي يشكل تحديًا يستدعي بناء هياكل مؤسسية فعّالة تعمل على تعزيز ثقافة الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، وتحفيز التعاون بين القطاعات المختلفة لضمان استدامة البيئة والمجتمع.

منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تلعب دورًا حيويًا في تعزيز هذا التفاهم وتوجيه الجهود نحو تحقيق الأهداف المشتركة، أما على المستوى الوطني تسهم الهيئات والمؤسسات الحكومية في تنفيذ سياسات الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة من خلال تطوير الإطار القانوني والتنفيذي وتعزيز الشراكات المحلية، علاوة على ذلك يسهم المجتمع المدني بدوره في تعزيز الوعي وتشجيع المشاركة المجتمعية لصياغة السياسات العامة المتعلقة بالحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.



الباب الثاني: بين تحديات الحوكمة البيئية ومتطلبات

التنمية المستدامة

• الفصل الأول: تحديات ادماج الحوكمة البيئية

ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

• الفصل الثاني: نحو استراتيجيات وطنية لتعزيز دور

الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.



تمهيد:

إن الحركة التي شهدتها العالم منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 أسست لرسم سياسة دولية تعنى بالقضايا البيئية وتسعى لدمجها ضمن توليفة البرامج التنموية؛ حيث انعكست هذه الأخيرة على السياسات الوطنية، ما أدى بالجزائر اليوم إلى السعي لتعزيز الحوكمة البيئية عن طريق تشكيل مؤسسات وسن آليات وقواعد وإجراءات في حقل التنمية المستدامة، بما يلبي حاجيات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها، مع تشجيع التعاون والشراكة الهادفة إلى تأمين سلامة كافة التصرفات، ونزاهة السلوكيات المتعلقة بتسيير الاستراتيجيات والبرامج في مجال الحوكمة البيئية المستدامة، خاصة في ظل التحديات ذات البعد السياسي، المالي، والاجتماعي من جهة، وذات البعد البيئي من جهة أخرى.

إن الخوض في إشكالية إدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة ومدى فعالية الاستراتيجيات المنتهجة في سبيل التصدي للتحديات الراهنة، يتطلب تقسيم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

✚ الفصل الأول: تحديات ادماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

✚ الفصل الثاني: نحو استراتيجيات وطنية لتعزيز دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول: تحديات إدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

لقد تزايد الاهتمام بالقضايا البيئية وضرورة التنمية المستدامة، خاصة في ظل تفاقم حدة التحديات الايكولوجية على غرار تغير المناخ والجفاف والتصحر وتلوث البيئة، أين أصبحت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لحماية البيئة والحفاظ على الاستدامة أمرًا ضروريًا.

لذا تأتي الحوكمة البيئية كآلية حاسمة لضمان تنفيذ السياسات البيئية وتحقيق التوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، إذ تعد هذه الأخيرة إطارًا يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المؤسسات والهيئات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص فيما يتعلق بإدارة وحماية البيئة، من خلال تعزيز الشفافية، والمشاركة المجتمعية، وتوازن القوى، والالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية، وضمان استدامه النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة.

ومع ذلك، تواجه عملية إدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة تحديات عديدة، منها الايكولوجية ومنها غير الايكولوجية والتي يتم التطرق لها من خلال التقسيم الثنائي التالي:

🚩 المبحث الأول: التحديات الايكولوجية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

🚩 المبحث الثاني: التحديات غير الايكولوجية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

المبحث الأول: التحديات الأيكولوجية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

تعيش البشرية في عصرٍ يشهد تحديات بيئية هائلة تهدد استدامة الكوكب ومستقبل الأجيال القادمة، إذ يتطلب تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة إقامة نظم حوكمة بيئية فعّالة تتمتع بالقدرة على التعامل مع هذه التحديات، فبينما يُشدد العلماء على ضرورة التحرك العاجل لمعالجة هذه التحديات، يظهر تأثيرها السلبي على جميع جوانب الحياة البشرية.

تتضمن التحديات البيئية عدة قضايا، مثل التغير المناخي، وتلوث البيئة، وتراجع التنوع البيولوجي، وندرة الموارد الطبيعية والجفاف والتصحر... تتسبب هذه التحديات في انعكاسات وخيمة على صحة الإنسان والاقتصاد والأمن الغذائي والموارد المائية.

يمكن تقسيم التحديات الأيكولوجية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة إلى تحديات تقليدية وأخرى حديثة، وهو ما يتم التطرق إليه من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: التحديات التقليدية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: التحديات الأيكولوجية الحديثة لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التحديات الأيكولوجية التقليدية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

إن استقرار العالم اليوم يتطلب الاهتمام بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فالبيئة تلعب دورًا حيويًا في استدامة الحياة على وجه الأرض، وتوفير الغذاء والماء والهواء النقي والظروف المناسبة للعيش، ومع زيادة الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة، أصبحت الحوكمة

البيئية والتنمية المستدامة موضوعاً مهماً يستحوذ على اهتمام العديد من الدول والمنظمات العالمية.

تتعلق الحوكمة البيئية بكيفية إدارة وتنظيم النشاطات البشرية التي تؤثر على البيئة وتستخدم الموارد الطبيعية، إذ تسعى إلى تحقيق توازن بين تلبية احتياجات الحاضر وضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة، بيد أنها باتت تواجه العديد من التحديات فالتصحر، التلوث والجفاف يشكل تحدياً كبيراً بسبب تأثيره الواسع على البيئة والحياة البشرية.

وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال التقسيم التالي:

➤ الفرع الأول: التلوث وأهداف التنمية المستدامة.

➤ الفرع الثاني: تداعيات التصحر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

➤ الفرع الثالث: الجفاف ومعضلة حوكمة الموارد المائية.

الفرع الأول: التلوث وأهداف التنمية المستدامة.

إن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب العمل المشترك والتعاون بين الدول والمجتمعات والقطاعات المختلفة في سبيل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، من خلال تبني أساليب إنتاج واستهلاك أكثر استدامة، والاستثمار في التكنولوجيا النظيفة والمبتكرة، وتبني سياسات واضحة للحد من التلوث وتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على الطبيعة.

تلعب مكافحة التلوث الهوائي والمائي، والتحكم في التلوث البلاستيكي والدوائي، والحد من التلوث الضوضائي، دوراً حيوياً في رسم مستقبل مستدام، حيث أن تلوث هذه العناصر البيئية يهدد البيئة الطبيعية ويؤثر على صحة الإنسان والكائنات الحية، ويعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أولاً: التلوث الدوائي وأهداف التنمية المستدامة.

يشير مصطلح "التلوث" الدوائي إلى الإدخال غير المرغوب فيه لشوائب - ذات



طبيعة كيميائية أو ميكروبيولوجية- أو مادة غريبة ، في أو على مادة أولية أو منتج وسيط أو منتج نهائي أثناء الإنتاج أو أخذ العينات أو التعبئة أو إعادة التغليف أو أثناء التخزين أو النقل.

وضعت الأمم المتحدة "خطة التنمية

المستدامة لعام 2030" ، والتي تتضمن أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، إلا أنه يبدو أن الأدوية بشكل عام، والتلوث الدوائي المتزايد بشكل خاص، يؤثران على أهداف التنمية المستدامة بطرق أعمق خاصة الهدف الثالث "ضمان تمتع الجميع بأنماط صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار"¹، وليست ظاهرة بسهولة، وحتى الآن لم يتم معالجة مشكلة التلوث الدوائي الناشئة بشكل كافٍ.

ثانياً: التلوث الضوضائي وأهداف التنمية المستدامة.

ترمي أهداف التنمية المستدامة إلى تحفيز العمل على مدى السنوات الخمس عشرة القادمة في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للإنسانية وكوكب الأرض، حيث تم تصورها على أنها "كل لا يتجزأ" ، حيث أن الأهداف والغايات مرتبطة ببعضها البعض وتعتمد على بعضها البعض، في هذا السياق هل الضوضاء وروابطها بالظروف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المعاكسة، قد تكون هدفاً لأهداف التنمية المستدامة؟

لطالما تم رفض الضوضاء البيئية باعتبارها حقيقة حتمية في الحياة ولم يتم استهدافها والسيطرة عليها بنفس القدر مثل المخاطر الصحية الأخرى، لكن على هامش الأدلة المتزايدة التي تربط الضوضاء بالآثار الصحية الضارة ، إلى جانب التشريعات الاستباقية، في المقام

¹ S. Domingo-Echaburu a, L.M. Dávalos: Drug pollution & Sustainable Development Goals, Science of The Total Environment, Vol 800, 15 December 2021, p01.

الأول في الاتحاد الأوروبي (EU) ...، تقود التغيير الآن، إذ أن ما كان يشار إليه في السابق على أنه "ملوث منسي" أصبح معترفًا به الآن من قبل الكثيرين على أنه مشكلة صحية عامة يجب معالجتها في المجتمع الحديث، إذ تم إنشاء روابط واضحة بين التعرض المفرط للضوضاء البيئية والآثار الصحية الضارة، مثل الانزعاج، ودورات النوم المتقطعة، واضطرابات القلب والأوعية الدموية، وضعف النمو المعرفي للأطفال كضغوط بيئية، تؤثر على الصحة النفسية والجسدية.

تقدر منظمة الصحة العالمية أن ما لا يقل عن مليون سنة حياة صحية تُفقد كل عام بسبب الضوضاء في أوروبا الغربية، في حين أن التكلفة الاجتماعية للضوضاء من الطرق والسكك الحديدية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي تقدر بنحو 40 مليار يورو سنويًا، ومن المحتمل أن يكون فقدان السمع الناجم عن الضوضاء هو أكثر الأمراض المرتبطة بالعمل التي يمكن الوقاية منها شيوعًا في العالم.

بالرغم من زيادة الوعي والأدلة المتراكمة بسرعة والتي تشير إلى الآثار الصحية الضارة، في المناقشات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، غالبًا ما يتم تجاهل قضية الضوضاء، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ليست استثناءً، ولم يتم تحديد الضوضاء وإدارتها بوضوح في أي من الأهداف السبعة عشر، أو أي من الغايات الـ 169 المرتبطة بها، والتي تشكل إطار عمل أهداف التنمية المستدامة، على النقيض من ذلك فإن تلوث الهواء، على الرغم من عدم تحديده في أي هدف، يظهر في ثلاثة أهداف، تتعلق بالصحة (الهدف 3)، والمدن (الهدف 11)، والاستهلاك والإنتاج المستدامين (الهدف 12)¹.

ثالثًا: التلوث البلاستيكي وأهداف التنمية المستدامة.

تشكل أهداف التنمية المستدامة قرارًا جماعي ضد التهديدات العالمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية متعددة الأبعاد الأكثر أهمية، إذ هناك 17 هدفًا للتنمية المستدامة و169 غاية؛ من بينها هناك هدف واحد فقط مرتبط ارتباطًا مباشرًا بالتلوث

¹ Eoin A. King: Here, There, and Everywhere: How the SDGs Must Include Noise Pollution in Their Development Challenges, Environment: Science and Policy for Sustainable Development, Vol 64, Issue 3, 2022, p 17-25.

البلاستيكي، أي الهدف 14 " الحياة تحت الماء " مع الغاية 14.1 كمؤشر يركز على تقليل أحمال الحطام البلاستيكي البحري (الصغير) خاصة من الأنشطة البرية بحلول عام 2025، حيث توضح مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التحديات التي تواجه كل دولة على المستوى الوطني أو دون الوطني أو فوق الوطني لمتابعة طبيعة وسلوك البلاستيك في البيئة، بما في ذلك مراقبة التلوث وإدارته، وقد تمت مناقشة الروابط بين التلوث البلاستيكي وإدارة النفايات مع كل من أهداف التنمية المستدامة من خلال الشكل والجدول التاليين¹:

الشكل رقم 07: تأثير التلوث البلاستيكي على اهداف التنمية المستدامة.



Source: Rakesh Kumar, Anurag Verma: Impacts of Plastic Pollution on Ecosystem Services, Sustainable Development Goals, and Need to Focus on Circular Economy and Policy Interventions, opp cit, p10.

¹ Rakesh Kumar, Anurag Verma: Impacts of Plastic Pollution on Ecosystem Services, Sustainable Development Goals, and Need to Focus on Circular Economy and Policy Interventions, Sustainability, Vol 13, Issue 17, 1 September 2021, p 10.

الجدول رقم 23: تأثير التلوث البلاستيكي على اهداف التنمية المستدامة

الهدف	تأثير التلوث البلاستيكي على الهدف
الهدف 01	يؤثر التلوث البلاستيكي على خدمات تقدير المسطحات المائية، كما يؤثر سلبيًا على الفرص الاقتصادية للمجتمعات الفقيرة، وخاصة الأشخاص الذين يعتمدون على الأنشطة الساحلية.
الهدف 02	التلوث بالبلاستيك، لا سيما اللدائن الدقيقة، تشكل التهديد المحتمل الذي يهدد نظام الإنتاج الغذائي المستدام والأمن الغذائي.
الهدف 03	ابتلاع الجسيمات البلاستيكية الدقيقة من البشر عن طريق الهواء، والمأكولات البحرية، والمياه المعبأة، والأملاح، ومنتجات العناية الشخصية وما إلى ذلك، يعزز المخاوف الصحية المحتملة التي تسببها المواد البلاستيكية (الدقيقة)
الهدف 04	يمكن أن يكون الوعي العام نهجًا بديلاً لتجنب المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، وبالتالي سيؤثر التدريب الرسمي وغير الرسمي إلى حد كبير على إعادة التدوير وتقييم دورة حياة البلاستيك.
الهدف 05	الدور القائم على نوع الجنس والموقف تجاه إدارة المواد البلاستيكية في الأنشطة المنزلية وكذلك الأماكن العامة، يحتاج إلى الاعتراف ومعالجة التدخلات الفعالة وتعزيز آليات المساءلة من خلال التوعية العامة وبرامج التدريب...
الهدف 06	تعد المواد البلاستيكية الدقيقة الموجودة في مياه الشرب الموردة والمياه الجوفية والمياه المعبأة أمرًا مثيرًا للقلق لتحقيق هدف المياه النظيفة للجميع.
الهدف 07	يتم حرق النفايات البلاستيكية لتحويل الطاقة ولكن هذا يساهم في انبعاث غازات الدفيئة وملوثات الهواء التي ليست شكلًا نظيفًا للطاقة.
الهدف 08	ستوفر إدارة النفايات البلاستيكية إما من خلال إعادة التدوير الكيميائي الفيزيائي أو تحويلها إلى حقيقة، فرصة كبيرة للتوظيف مع التخفيف من التلوث البلاستيكي وفرص النمو الاقتصادي اللائق.
الهدف 09	الابتكارات المطلوبة لإدارة النفايات البلاستيكية لإعادة التدوير الفيزيائي والكيميائي، وتطوير بدائل مستدامة مثل البلاستيك الحيوي، بحيث لا يؤدي بقاء البلاستيك في الاقتصاد الدائري أو انتهاء عمر المنتج إلى حدوث مشكلات بيئية
الهدف 10	تحتاج التجارة العالمية للنفايات البلاستيكية إلى إعادة تعريفها على أنها نقل التلوث البلاستيكي للبلدان الفقيرة، للحد من عدم المساواة توزيع التكلفة البيئية.
الهدف 11	يؤدي التخلص غير المسؤول من النفايات البلاستيكية إلى خلق البنى التحتية للمدن التي تقنقر إلى مرافق الإدارة المناسبة.

الهدف 12	يعد الإنتاج غير المستدام للبلاستيك والتخلص غير المسؤول من الأسباب الرئيسية للتلوث البلاستيكي.
الهدف 13	طوال دورة حياة البلاستيك - الإنتاج والنقل والتخلص منها - تنبعث غازات الاحتباس الحراري.
الهدف 14	الحطام البلاستيكي جنبًا إلى جنب مع البلاستيك الدقيق والنانو مخاوف كبيرة للنظم الإيكولوجية المائية
الهدف 15	يؤثر التخلص غير المسؤول من النفايات البلاستيكية على النظم البيئية الأرضية ، ويؤثر على الثدييات، والتربة الزراعية، والمناطق المحمية.
الهدف 16	الحاجة إلى الاسترداد العالمي الذي يعتني بقضايا البلاستيك ويعزز ثقافة أو معايير إعادة التدوير المستدامة في جميع البلدان.
الهدف 17	سيساعد نقل التقنيات السليمة بيئيًا، وبناء القدرات ذات الصلة والاستثمارات المالية في القضاء على التفاوت في الدول النامية.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الشكل رقم 07 أعلاه.

رابعاً: تلوث المياه وأهداف التنمية المستدامة.

لا يزال تلوث المياه يمثل تحديًا كبيرًا في عالم اليوم، وقد أصبح التصدي له أولوية قصوى للتنمية المستدامة، حيث تضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 قضايا جودة المياه في صدارة الإجراءات الدولية من خلال وضع هدف محدد (الهدف 6 حول ضمان توافر المياه والصرف الصحي وإدارتها بشكل مستدام للجميع) استجابة للتحديات الملحة التي يفرضها تلوث المياه، ومع ذلك كيف يشكل تلوث المياه تحدياً وهاجساً لتحقيق بقية أهداف التنمية المستدامة؟

وهو ما يتم الاجابة عليه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 24: تأثير تلوث المياه على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الهدف	تأثير تلوث المياه على تحقيق الهدف
الهدف 01	- تؤثر الأمراض المرتبطة بتلوث المياه على الناس بطرق مماثلة، لكن الفقر يزيد من تعرض الفقراء لتلوث المياه، وذلك لأن الفقراء قد يفتقرون للوصول إلى مصادر محسنة للمياه وقد يضطرون إلى استخدام المياه الملوثة لأغراض الشرب والطبخ والغسيل، وقد تؤدي تكاليف الرعاية الصحية وخسائر الدخل المرتبطة باستهلاك المياه الملوثة إلى زيادة حدة الفقر.

<p>- يمكن أن يكون الفقر أيضًا مصدرًا لتلوث المياه بحد ذاته، فقد يؤدي الافتقار إلى مرافق الصرف الصحي المناسبة بين الفقراء إلى تلوث برازي، والذي يشكل مصدرًا رئيسيًا لتلوث المياه.</p> <p>- إن لنوعية المياه الرديئة تأثيرات اقتصادية كبيرة مما يعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للمجتمعات والبلدان.</p> <p>- يمكن لتدهور الموارد الطبيعية مثل الأرض والتربة والمياه بسبب تلوث المياه أن يقلل من جدوى الأنشطة الزراعية، التي يعتمد عليها الكثير من الفقراء في جميع أنحاء العالم.</p>	
<p>- يمكن أن يكون تلوث المياه هو أساس الزراعة غير المستدامة الجذرية والمنتجات.</p> <p>- يمكن أن يؤدي الإفراط في استخدام موارد المياه أو معالجتها إلى تهديد امتصاص الغذاء</p> <p>- يمكن للممارسات الزراعية غير المستدامة على سبيل الإفراط في استخدام مبيدات الآفات الاصطناعية أن تسبب مشاكل بيئية خطيرة - بما في ذلك تلوث المياه .</p>	الهدف 02
<p>- تشير الدلائل إلى أن المعالجة غير الآمنة والتخلص من مياه الصرف الصحي، تؤدي إلى التلوث المائي، ويقلل من المكاسب الصحية، ويمكن أن يكون لذلك تداعيات خطيرة، حيث يتم إطلاق 90% من جميع مياه الصرف الصحي في البلدان النامية دون معالجة في مياه الصرف الصحي.</p> <p>- لا يضر تلوث المياه بالبيئة فحسب، بل يؤثر أيضًا على صحة الإنسان، لهذا السبب يجب النظر إلى معالجة تلوث المياه كأولوية لتعزيز الحياة الصحية والرفاهية لجميع الناس.</p>	الهدف 03
<p>- إن تحسين الوصول إلى المياه الآمنة والصرف الصحي، قد يكون له تداعيات على تمكين الأطفال من تعليم أفضل، حيث وجدت دراسة أجريت على أطفال المدارس الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و 12 عامًا في جامايكا أن التغيب كان أكثر تواترًا بين الأطفال المصابين بداء المشعرات، وهو مرض يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعدم كفاية الصرف الصحي، كما أظهرت هذه الدراسة أن هناك علاقة طردية بين شدة الإصابة عند الأطفال وقدراتهم المعرفية.</p> <p>- يمكن أن يساعد تحقيق التعليم الجيد أيضًا في التحول نحو ممارسات أنظف وأكثر استدامة، بما في ذلك جودة المياه.</p>	الهدف 04
<p>- يمكن أن يؤدي الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي إلى زيادة عدد ونطاق الفرص للفتيات والنساء، حيث أنهن عادة المسؤولات عن جلب المياه من مصادر بعيدة، وعليه فإن النهج القائم على التنوع الاجتماعي في مجال الحق في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية يمكن أن يساهم في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.</p>	

<p>الهدف 05</p>	<p>- يمكن أن يكون للعلاقات بين الجنسين عواقب على درجة التعرض لتلوث المياه، على سبيل المثال تشكل المياه الملوثة بمبيدات الآفات خطراً خاصاً على النساء بسبب خصائصهن الفسيولوجية (أي ارتفاع مستويات الدهون في الجسم والأنسجة الحساسة هرمونياً حيث يمكن أن تتراكم المبيدات)</p>
<p>الهدف 06</p>	<p>- يمكن أن يلعب الصرف الصحي غير الملائم دوراً مهماً في إحداث تلوث المياه والحفاظ على جودة المياه ، وعليه فإن تحسين الوصول إلى الصرف الصحي الآمن أمر بالغ الأهمية لتقليل إطلاق الملوثات الخطرة إلى المسطحات المائية.</p> <p>- يمكن أن تؤدي جودة المياه غير الكافية بسبب التلوث أيضاً إلى إعاقة توفير مياه الشرب الآمنة.</p>
<p>الهدف 07</p>	<p>- يمكن أن تؤدي المياه المستخدمة في استخراج الموارد إلى تسرب المنتج إلى التربة، مما يؤثر على موارد المياه الجوفية .</p> <p>- يمكن للمياه المستخدمة في ري المحاصيل الأولية أن تنتج جرياناً عالي التركيز في الأسمدة ومبيدات الآفات والرواسب في الطاقة الحرارية.</p> <p>- يمكن للكميات الكبيرة من المياه المستخدمة للتبريد والتبريد في المسطحات المائية أن تضر بالنظم الإيكولوجية المائية بسبب التلوث الحراري.</p> <p>- في مجال الطاقة الكهرومائية، تعمل السدود المبنية لتوليد الكهرباء على تغيير درجات حرارة المياه وحجم التدفق، مما يؤدي إلى نتائج بيئية سلبية .</p>
<p>الهدف 08</p>	<p>سيفضي النقص القائم في المياه إلى عرقلة نمو العديد من الأنشطة الاقتصادية، وستتنافس قطاعات الصناعة وتوليد الطاقة والاستهلاك البشري والزراعة تنافساً متزايداً فيما بينها على المياه، مما سيخلف انعكاسات خطيرة على الأمن الغذائي.</p>
<p>الهدف 09</p>	<p>- من المرجح أن يتطلب تحقيق SGD 9 استخدام تقنيات أقل تلويثاً (أنظف) في قطاع الصناعة.</p> <p>- تتطلب الأنشطة الصناعية المستدامة عموماً استخداماً أكثر كفاءة للمياه في العمليات الصناعية وأعمال أقل تلوثاً يتم تصريفها في البيئة.</p> <p>- إن التحكم الأفضل في تلوث المياه وكفاءة استخدام المياه في الصناعة لا يؤدي فقط إلى زيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية ، بل يقلل أيضاً من تكاليف الإنتاج.</p> <p>- يمكن أن يؤدي استخدام التقنيات الصناعية المستدامة بيئياً إلى خلق المزيد من الفرص للعمالة الصناعية الخضراء / الزرقاء بطريقة مماثلة، ويمكن أن يساهم تعزيز البحث العلمي والابتكار في قطاع الصناعة في تقليل تأثير تلوث المياه.</p>
	<p>يؤثر تلوث المياه بشكل غير متناسب على الفئات الأشد فقراً والأكثر ضعفاً، مما يؤدي إلى تفاقم التفاوتات القائمة داخل البلدان وفيما بينها، إذ تعد عدم المساواة الاجتماعية أمراً</p>

<p>الهدف 10</p> <p>بالغ الأهمية يُتخذ تفسير تلوث المياه، فوجود ارتباط كبير بين تلوث المياه ومؤشر جيني الذي يستخدم عادة كمقياس لعدم المساواة، حيث أن عبء تلوث المياه في الأحياء الفقيرة له آثار اجتماعية، وعليه يمكن أن تدعم السيطرة على تلوث المياه الحد من عدم المساواة.</p>	
<p>الهدف 11</p> <p>يعتبر تلوث المياه بسبب الافتقار إلى الصرف الصحي المناسب أحد أسوأ جوانب الأحياء الفقيرة إذ وثق العديد من الباحثين أن عدم كفاية الوصول إلى الصرف الصحي يخلق مخاطر شديدة مرتبطة بالأمراض والتلوث بيئي، وتم الوصول إلى أن تلوث المياه من عدم كفاية الصرف الصحي لعب دورًا رئيسيًا في حدوث مرض الإسهال بين سكان.</p>	
<p>الهدف 12</p> <p>ينص الهدف صراحة على الحد من تلوث المياه من أجل تقليل آثاره الضارة على صحة الإنسان والبيئة، وعليه سيتطلب التحكم في تلوث المياه تغييرًا جذريًا في أنماط الاستهلاك والإنتاج.</p>	
<p>الهدف 13</p> <p>- من الواضح أن المياه وتغير المناخ مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، فالكوارث المتعلقة بالمياه (مثل الفيضانات والأعاصير) تتفاقم بسبب تغير المناخ</p> <p>- يمكن أن يؤدي ارتفاع درجات الحرارة إلى تغيير معدل ترسيب الملوثات ومعدل تراكمها في الكائنات المائية، ومن المرجح أن يؤدي تزايد هطول الأمطار إلى زيادة رش مبيدات.</p> <p>- يمكن أن تؤدي العواصف الشديدة إلى تدفق مياه الصرف الصحي غير المعالجة من الجريان السطحي؛ زيادة مخاطر الفيضانات.</p> <p>- يمكن أن يسبب المزيد من تلوث المياه إذا كانت الأرض التي غمرتها المياه ملوثة، لذلك يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى تعميق حجم تلوث المياه.</p>	
<p>الهدف 14</p> <p>يدعو الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة صراحةً إلى تقليل التلوث البحري، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال التحكم الفعال في تلوث المياه، إذ يُزعم أن 80% من التلوث البحري يأتي من الأنشطة البرية، مثل الجريان السطحي الزراعي، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة، والنفايات، وتصريف المغذيات ومبيدات الآفات...</p>	
<p>الهدف 15</p> <p>- يقر الهدف بالصلة المباشرة بين جودة المياه (السطحية والجوفية على حد سواء) والنظم الإيكولوجية الأرضية في جوهرها، لذلك لكي تكون هذه الأخيرة صحية، يلزم التحكم في تلوث المياه.</p> <p>- يشير الهدف 15 إلى حماية النظم الإيكولوجية الأكثر تواتراً للجبال وتنوعها البيولوجي، والتي يمكن إعاقتها في حالة تلوث موارد المياه الأكثر كثافة أو الإفراط في استغلالها.</p>	
<p>- تظهر بعض الدراسات أن الفساد يؤثر على إدارة المياه، حيث إنه يستنزف قطاع</p>	

<p>المياه من خلال اختلاس موارد إدارة المياه</p> <p>- إن الفساد يساهم في فشل تطبيق قوانين حماية المياه التي تهدف إلى حماية موارد المياه من التلوث، ما يُقوض الوصول الآمن والعادل إلى الموارد المائية.</p> <p>- يمكن أن يؤدي الفساد في إدارة المياه، إلى جانب نقص المياه، إلى زيادة مخاطر الصراع الاجتماعي والسياسي، على سبيل المثال ارتبط الصراع في دارفور بفساد الحكم وتفاقم ندرة المياه المحلية بسبب تغير المناخ.</p>	الهدف 16
<p>يدعو الهدف 17 إلى تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وبهذا المعنى فإن الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة مهمة في سياق تلوث المياه، نظرًا لأن 40% من سكان العالم يعيشون في أحواض عابرة للحدود، وعليه يصبح التعاون الدولي ضروريًا لإدارة موارد المياه بما في ذلك التحكم في تلوثها بطريقة مشتركة.</p>	الهدف 17

المصدر : من اعداد الطالبة¹.

الفرع الثاني: تداعيات التصحر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إن التصحر قضية عالمية² لها آثار خطيرة على التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية والقضاء على الفقر والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

وفيما يلي يتم التطرق إلى تعريف ظاهرة التصحر، ثم إلى آثارها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

¹ تم اعداده بالاعتماد على :

- تقرير المياه والتنمية الثامن: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، كانون الثاني/يناير 2020.

- التقرير الخامس/ILC.102/V: التنمية المستدامة والعمل اللائق، والوظائف الخضراء، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، 2013، ص 09.

- Fatine Ezbakhe: Addressing Water WZŭZŌŽn as a Means to Achieving the Sustainable Development Goals, Journal of Water Pollution and Control, Vol 1, No1/6, 2018, p 02-07.

² راجع تقرير رقم 3/13(13) COP، الصادر عن الأمم المتحدة، المتضمن تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل لاتفاقية مكافحة التصحر، مؤتمر الدول الأطراف، أردوس الصين، 6-16 أيلول 2017، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.unccd.int/sites/default/files/sessions/documents/2017->

[07/ICCD_COP%2813%29_3-1710493A.pdf](https://www.unccd.int/sites/default/files/sessions/documents/2017-07/ICCD_COP%2813%29_3-1710493A.pdf)، تاريخ الاطلاع 02-01-2023، الساعة 14:17.

أولاً: تعريف التصحر.

كان للتصحر العديد من التعريفات التي كانت موضع جدل فكري، وعليه اقترحت اتفاقية مكافحة التصحر تعريفاً توافقياً للعملية على أنها: " تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة، المناطق شبه الرطبة، نتيجة لعوامل مختلفة، بما في ذلك التغيرات المناخية والأنشطة البشرية"¹، لذلك فإن التصحر يتعلق بعملية تدهور الأراضي المرتبطة بالعوامل الطبيعية التي تفاقمت بفعل الأعمال البشري، إذ يؤدي المظهر الظاهر للظاهرة إلى انخفاض الغطاء النباتي وتدهور التربة والموارد المائية.

كما عرفت منظمة الثقافة والعلوم والتربية UNESCO التصحر على أنه: "تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الاتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها"².

على الرغم من أن تعريف منظمة الثقافة والعلوم والتربية (UNESCO) للتصحر يحمل في طياته تصورًا صحيحًا للتأثيرات السلبية على البيئة، إلا أنه يمكن اعتباره تصويرًا عامًا للمشكلة دون تقديم تفاصيل أكثر، فهو يناقشه توضيح للعوامل المحددة التي تسهم في تصاعد عملية التصحر، مثل تلوث المياه والهدم غير المستدام وتغير المناخ، وكذلك التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك يمكن للتعريف أن يكون أكثر تحديدًا من حيث تحديد الأماكن والمناطق المعرضة لخطر التصحر بشكل أكبر، مما يساعد على توجيه الجهود والسياسات نحو مناطق الأهمية القصوى.

¹ United Nations Convention To Combat Desertification in Those Countries experiencing serious drought and /or DESERTIFICATION, Particularly In AFRICA , Available at the following link https://catalogue.unccd.int/936_UNCCD_Convention_ENG.pdf , View date 12-04-2023, at 18:52.

² راجع محمد بلفضل: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في افريقيا(باعتبارها روح مؤتمر ريوديجانيرو 1992)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2013، ص18.

- لا يقتصر التصحر على زحف الحدود الصحراوية على الأرض التي ينتفع بها الإنسان، ولكن للتصحر مظاهر عديدة من أهمها ما يلي¹:
- انجراف الطبقة السطحية للتربة، وهي الطبقة الأكثر خصوبة بالعناصر الغذائية الهامة وخاصة العضوية منها.
 - زحف الرمال، وتهديدها التجمعات الأهلة بالسكان والطرق التي تربط بينها، إلى جانب آثارها الضارة على صحة الإنسان وحيواناته ونباتاته.
 - تدهور الغطاء النباتي في كل من الغابات والمراعي.
 - ارتفاع نسبة الأملاح في التربة الزراعية مما يجعلها أراضي رديئة الخصائص.
 - ارتفاع منسوب المياه الأرضية بالتربة الزراعية، مما يؤدي إلى اختناق وموت النباتات.
- ثانياً: أثر التصحر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.**

التصحر يشير إلى عملية تدهور الأراضي في مناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، ويعود سبب هذا التدهور في المقام الأول إلى تداخل الأنشطة البشرية مع التغيرات المناخية، وتعد هذه الظاهرة معضلة تهدد بشكل مباشر تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، التي تُفضي هذه الأبعاد إلى تحقيق تحسين نوعية الحياة من خلال تحسين مستوى التغذية ومكافحة الفقر والجوع، فضلاً عن تعزيز مفهوم التنمية المستدامة من خلال تنظيم استهلاك وإنتاج مستدامين، بالإضافة إلى ذلك تهدف إلى توفير حياة أفضل في المناطق البرية.

أثبت التصحر نفسه كتحدٍ هام لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بما أثير خلال قمة الأرض في ريو عام 1992، إذ تم تحديد هذه المشكلة كأحد التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية المستدامة، وعليه تم وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام 1994

¹ عبد الرحمان السعدني، ثناء مليجي السيد عودة: مشكلات بيئية- طبيعتها، أسبابها، آثارها، كيفية مواجهتها- ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط01، 2006، ص 173، 174.

كآلية دولية للتصدي لهذه المشكلة، وهذه الاتفاقية تُعتبر أول اتفاق دولي ملزم قانونيًا يربط بين البيئة والتنمية من خلال التركيز على إدارة مستدامة للأراضي¹.

إن الأطراف المشتركة في اتفاقية مكافحة التصحر تعمل بجهود مشتركة للحفاظ على إنتاجية الأراضي والتربة، وذلك من خلال استعادة التربة والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق الجافة والقاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وهذه الجهود تستهدف أيضًا حماية النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر ودعم الشعوب المتأثرة بشكل أكبر من هذه الظاهرة.

وفي هذا الصدد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التصحر من المشاكل ذات البعد العالمي حيث أنه يؤثر على جميع مناطق العالم، وأن العمل المشترك من جانب المجتمع الدولي ضروري لمكافحة التصحر، وبخاصة في أفريقيا².

الفرع الثالث: الجفاف ومعضلة حوكمة الموارد المائية.

يُعَدُّ الجفاف من أبرز التحديات التي تُواجه الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في العالم، فالجفاف يتسبب في نقص حاد في المياه المتاحة للاستخدام البشري والاحتياجات البيئية، مما يؤثر على النظم البيئية والمجتمعات والاقتصاد.

إذ ترتبط الحوكمة البيئية بإدارة الموارد الطبيعية وحمايتها وتحقيق الاستدامة البيئية، وفي حالة الجفاف، يتعرض النظام البيئي والتوازن البيولوجي لضغوط شديدة، فتتخفض مستويات المياه في الأنهار والبحيرات والمستنقعات، مما يؤثر على النباتات والحيوانات والأنواع الحيوانية التي تعتمد على هذه الموارد المائية، كما ينخفض التنوع البيولوجي وتتدهور البيئة المائية، مما يزيد من التهديدات على الأنظمة البيئية والأنواع الحيوانية والنباتية، كما يؤثر الجفاف على الاقتصاد والمجتمعات بشكل كبير، إذ يتضرر القطاع

¹ بونوة محمد: ظاهرة التصحر وتأثيرها على التنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 1236.

² الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تقرير بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف 17 حزيران/يونيه، متوفر على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/observances/desertification-day/background>، تاريخ الاطلاع

الزراعي الذي يعتمد بشكل كبير على المياه في الري والإنتاج الزراعي، مما يؤثر على الأمن الغذائي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

أولاً: تعريف الجفاف.

لدراسة مدى إمكانية تحقيق التنمية المستدامة في ظل تحدي الجفاف، يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف الجفاف، أثر الجفاف على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتأثير التغيرات المناخية على حوكمة الموارد المائية في الجزائر

1. تعريف الجفاف: نظراً لارتفاع الطلب على المياه وتغير المناخ الذي يلوح في الأفق، فقد شهدت السنوات الأخيرة تركيزاً كبيراً على سيناريوهات الجفاف العالمي، باعتباره خطراً طبيعياً يضم عوامل مناخية وهيدرولوجية متعددة، وعليه من الضروري فهم العلاقات بين هاتين المجموعتين من المعايير لتطوير تدابير للتخفيف من آثار حالات الجفاف¹، بداية من مناقشة تعريف الجفاف المقدم من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC.

يعرف الجفاف من خلال IPCC على أنه²: "تراجع الهطولات المطرية لفترة طويلة كافية لإحداث خلل مائي بشكل غير عادي، ومفهوم الجفاف نسبي لذلك يجب تحديد نوع النشاط المتأثر بالجفاف، فالتراجع في كميات الهطولات المطرية يطلق عليه "الجفاف المناخي"، والنقص في المحتوى الرطوبي للتربة بسبب الجفاف بحيث يؤثر على الموسم الزراعي وعلى الإنتاج الزراعي يمكن ان نطلق عليه "الجفاف الزراعي أو جفاف الرطوبة الأرضية"، بينما الجفاف الذي يؤثر على مستوى الجريان السطحي للمياه ورشح وتخلل المياه خلال التربة يسبب ما يطلق عليه "الجفاف الهيدرولوجي"، ويؤثر في مستوى المياه السطحية

¹ أصبحت الاختلافات في متغيرات المناخ الهيدرولوجي والعوامل الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الطبيعة العشوائية للطلب على المياه في مناطق مختلفة حول العالم عقبة أمام الحصول على تعريف دقيق للجفاف، إذ أن الآراء المتنوعة على نطاق واسع لتعريفات الجفاف هي إحدى العقبات الرئيسية أمام التحقيقات في حالات الجفاف. راجع في ذلك:

Ashok K. Mishra, Vijay P. Singh: A review of drought concepts, Journal of Hydrology, Volume 391, Issues 1-2, 14 September 2010, P 202-216.

² مشتاق أحمد غربي: الجفاف، مركز دراسات الصحراء، متوفر على الرابط التالي: https://www.uoanbar.edu.iq/DesertStudiesCenter/News_Details.php?ID=186 ، تاريخ الاطلاع

والمياه الجوفية كما وان الزيادة في جهد التبخر-نتح الفعلي مع تراجع الهطولات المطرية يسبب الجفاف المناخي ويطلق على الفترة التي يستمر فيها الجفاف لفترة عقد أو لفترة أطول من عقد من الزمن".

يبدو أنه تم تعريف الجفاف على أساس أنواع مختلفة منه وتأثيرها على النشاطات المختلفة، هذه التصنيفات تعكس الطبيعة المتعددة للجفاف وتأثيرها المتغير على البيئة والاقتصاد، والتي يتم معالجتها كما يلي:

- **الجفاف المناخي:** يشير إلى تراجع في كميات الهطول المطري بشكل عام، وقد يكون له تأثير كبير على النظم البيئية والموارد المائية في المنطقة المتأثرة، وهو يعتبر جفافاً طويل الأمد يمتد لفترة عقد أو أكثر، إذ عندما يترافق تراجع الهطول المطري مع زيادة في جهد التبخر-نتح الفعلي، يمكن أن يحدث ما يعرف بالجفاف المناخي الموسمي أو الجفاف الميجا، وهو نوع من الجفاف يستمر لفترة طويلة ويؤثر على مجموعات واسعة من النظم البيئية والمجتمعات.

- **الجفاف الزراعي أو جفاف الرطوبة الأرضية:** يشير إلى نقص الرطوبة في التربة ويؤثر على الزراعة والإنتاج الزراعي، وقد يتسبب هذا النوع من الجفاف في تدهور الأراضي الزراعية وفقدان المحاصيل بسبب نقص الماء المتاح للنباتات.

- **الجفاف الهيدرولوجي:** يشير إلى تأثير الجفاف على مستوى المياه السطحية والجوفية وحركتها في النظام الهيدرولوجي، إذ يمكن أن يؤدي نقص الماء المتاح في التربة إلى انخفاض مستويات المياه الجوفية والأنهار والبحيرات، مما يؤثر على النظم البيئية واحتياجات المياه للمجتمعات المعتمدة على المياه.

ثانياً: أثر الجفاف على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في ظل سياسات الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

في العقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين، عانت 79 مدينة عالمية كبيرة بشكل كبير من كارثة الجفاف، وفي الوقت نفسه أدى تغير المناخ إلى تضخيم الجفاف الحضري

من حيث تواتره وشدته، مما أدى إلى ضغوط هائلة على إمدادات المياه في المدينة، لذلك فإن مواجهة تحديات الجفاف الحضري هي جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف المحددة في ما لا يقل عن 5 أهداف مختلفة للتنمية المستدامة (SDGs) ¹.

تكتسب الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM) قبولاً متزايداً بين صانعي السياسات والباحثين في مجال المياه كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، مع معالجة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتحديات المياه، ومع ذلك فإن مشكلة الجفاف تفرض تحديات أساسية على صانعي السياسات المائية لأنه ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين العلمي، وبالتالي عدم اليقين في السياسات؛ تظل آثارها على مبادرات إدارة المياه الدولية غير محددة، مما يعيق بشكل فعال تحقيق أهداف التنمية المستدامة ².

تواجه منظمات إدارة المياه في العديد من البلدان الصناعية نقصاً متزايداً في الإمدادات وتؤكد أن الحفاظ هو إحدى استراتيجياتها الأساسية لمكافحة الجفاف ومعالجة ندرة المياه وتقليل ضغط مجموعات المصالح لتوفير خزانات جديدة وبنية تحتية جديدة باهظة الثمن ³. وفيما يلي نسبة احتمالية الجفاف بين أواخر القرن العشرين وأواخر القرن الحادي والعشرين يترجمها الشكل التالي:

¹ الهدف 6 "المياه النظيفة والصرف الصحي"، الهدف 11 "المدن والمجتمعات المستدامة"، الهدف 12 "الإنتاج والاستهلاك المسؤولين"، الهدف 13 "المناخ الإجراءات"، والهدف 15 "الحياة على الأرض".


- Xiang Zhang, Nengcheng Chen: Urban drought challenge to 2030 sustainable development goals, Science of The Total Environment, Volume 693, 25 November 2019, p 09.

² V. Galaz : Water governance, resilience and global environmental change – a reassessment of integrated water resources management, Water science and Technology, Vol 56, Issue 4, August 2007, p 01.

³ Elena Maggioni: Water demand management in times of drought: What matters for water conservation, Water Resources Research, Volume 51, Issue1, January 2015, p125.

- في كاليفورنيا، نفذت وكالات المياه مجموعة من تدابير الحفاظ الطوعية والإلزامية وكان الاستخدام الحضري للفرد في انخفاض لعدة سنوات، ولكن من غير الواضح ما إذا كان هذا بسبب سياسات الحفاظ الناجحة أو إلى عوامل أخرى، مثل إزالة التصنيع، والاتجاهات في الابتكارات التكنولوجية الأقل استهلاكاً للمياه

الشكل رقم 08: نسبة احتمالية الجفاف بين أواخر القرن العشرين وأواخر القرن الحادي والعشرين.



Source :Hossein Tabari & Patrick Willems: Sustainable development substantially reduces the risk of future drought impacts, nature- communications earth & environment- ,No 180 , 25 May 2023, p 03.

ثالثا: تأثير التغيرات المناخية على حوكمة الموارد المائية في الجزائر.

يعكس الوضع المائي الهش في الجزائر تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في المناطق الهامشية، إذ أن انخفاض التساقط المطري وارتفاع درجات الحرارة يؤثران سلباً على توفير المياه والزراعة، مما يزيد من الضغوط على السكان والإنتاج الزراعي، ما يجعل من الحاجة ملحة لتنفيذ استراتيجيات تكيف وتحسين إدارة الموارد المائية لتحقيق التنمية المستدامة وتقليل مخاطر الجفاف في البلاد. وفيما يلي يتم توضيح حالة حوكمة المياه في الجزائر¹:

¹ راجع في ذلك:

- عبد الجليل علي عباس: الحوكمة البيئية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2025، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، اشراف د/ رفيق بويشيش، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022-2023، ص 221.
- Ministère des ressources en eau, économies d'eau, projet de charte, Algérie, juin 2021, P 2.

- إجهاد مائي: الجزائر تعاني من إجهاد مائي بمعدل 500 متر مكعب ماء لكل شخص سنويًا في عام 2020، وهذا أقل من الحد الأدنى المقبول - 500 متر مكعب ماء للفرد في السنة-.

- مناطق قاحلة وصحراوية: نسبة 80% من الأراضي الجزائرية تقع في مناطق قاحلة وصحراوية، مما يجعل توفير المياه تحديًا كبيرًا.

- تغير المناخ: انخفاض نسبة تهطل الأمطار بنسبة 20% خلال العشرين سنة الأخيرة، وزيادة درجات الحرارة بمقدار 1.5 درجة مئوية، مما أدى إلى زيادة الفترات الجافة بنسبة 7%.

- تراجع التساقط المطري: تراوحت نسبة انخفاض التهطل السنوي بين 20% و50% مقارنة بالمعدل العادي خلال السنوات الأخيرة.

هذه الإحصائيات تلقي الضوء على التحديات التي تواجه الجزائر في مجال التنمية المستدامة، ما يجعل من ضرورة التكيف مع التغيرات المناخية وتحسين إدارة الموارد المائية للتخفيف من تأثيرات الجفاف أما ضروريا.

المطلب الثاني: التحديات الإيكولوجية الحديثة لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

يواجه العالم في عصرنا الحديث تحديات بيئية جمة تشكل هاجسًا مستمرًا في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وباعتبار أن هذه الأخيرة تتطلب تحقيق التوازن بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحفاظ على البيئة، فإن التحديات البيئية الحديثة تعكس تعقيد المشكلات التي تواجه الكوكب في العصر الحديث وتسلط الضوء على الضرورة الملحة للتصدي لها.

يعد تغير المناخ وتزايد استخدام التكنولوجيا النووية واحد من أبرز هذه التحديات ذات التأثيرات السلبية على صحة الإنسان وسلامة الغذاء واستدامة النظم الإيكولوجية، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين كما يلي:

✚ الفرع الأول: واقع وأبعاد التغيرات المناخية على التنمية المستدامة.

✚ الفرع الثاني: التكنولوجيا النووية تحدي مستحدث لإدماج الحوكمة البيئية

ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

الفرع الأول: واقع وأبعاد التغيرات المناخية على التنمية المستدامة.

تأتي التغيرات المناخية كتحدٍ يستدعي تعاطيًا خاصًا للتكيف مع تهديداتها على البيئة وسير التنمية، هذا ما استدعى عرضها بشكل رسمي خلال مؤتمر المناخ العالمي الأول المنعقد سنة 1979 بمشاركة كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والذي من خلاله تم استعراض نتائج الدراسات التي أشارت إلى تزايد واضح في غازات الدفيئة، الأمر الذي جعل موضوع الاحتباس الحراري يلقي صدى، ما يدل على الوعي المتنامي لقضية التغيرات المناخية على المستوى الدولي¹.

أولاً: مفهوم التغيرات المناخية.

تعتبر الحوكمة البيئية جزءًا أساسيًا من الجهود الرامية للحفاظ على البيئة وحمايتها، وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية، ومع ذلك فإن التغيرات المناخية تضعف القدرة على تحقيق الحوكمة البيئية الفعالة، حيث تؤدي إلى تدهور النظم البيئية وفقدان التنوع البيولوجي وتسبب في تلوث الهواء والمياه، كما تتسبب في تزايد الأحداث المناخية المتطرفة، مثل الفيضانات والجفاف والعواصف العاتية، مما يتطلب تعزيز القدرات البيئية للتعامل مع هذه التحديات.

من جانب آخر، تؤثر التغيرات المناخية أيضًا على التنمية المستدامة، فهذه الأخيرة تستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشكل متوازن ومستدام، وتعتمد بشكل كبير على الموارد الطبيعية، ومع ذلك فإن الارتفاع في درجات الحرارة وتغير نمط الطقس يؤدي إلى تأثيرات سلبية على القطاعات الاقتصادية والمجتمعات، مثل تدهور الأنظمة

¹ ريمة بوصبع: آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، اشراف أ. د/ جازية لشهب صاش، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، الجزائر، 2017، ص أ.

الزراعية وزيادة المخاطر البيئية والصحية، حيث ينعكس هذا على تقليل فرص التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

1. تعريف التغيرات المناخية: عرّفت التغيرات المناخية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC بأنها: " التغير الذي يطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يؤدي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على فترات متماثلة"¹.

يتضمن تعريف التغيرات المناخية حسب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية عدة نقاط:

- يُشدد على أن التغيرات المناخية تشمل تغيرات طويلة المدى في المناخ العالمي، وتشمل تغيرات في درجات الحرارة العالمية وتوزيع الأمطار وتراكيز الغازات الدفيئة والتغيرات في البيئة البحرية والبرية.
- يؤكد أن التغيرات المناخية قد تكون ناجمة عن الأنشطة البشرية والتغيرات الطبيعية، ولكن الأنشطة البشرية تعتبر السبب الرئيسي للتغيرات الحالية في المناخ.
- يشمل تعريف التغيرات المناخية تأثير الأنشطة البشرية على تركيبة الغلاف الجوي العالمي، بما في ذلك انبعاثات الغازات الدفيئة من حرق الوقود الأحفوري وتغير استخدام الأراضي وتغيرات في التغطية النباتية.
- يعتبر التعريف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية العلم مرجعاً رئيسياً لتحديد التغيرات المناخية وأثرها على البيئة والنظم البيولوجية والاقتصادات.

يجب ملاحظة أن هذا التعريف يعبر عن الوجهة النظر المعتمدة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وقد تختلف الآراء والنفاد بشأن تعريف التغيرات المناخية وعواقبها وأسبابها الرئيسية، لكن يمكن اعتباره بمثابة تعريف عام للتوجه والتعاطي مع التغير المناخي، ومع ذلك فهو يفتقر إلى التفصيل والتحديد الكافي بشأن طبيعة التغيرات

¹ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC، الأمم المتحدة، 1992، ص 03.
- تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-90، المؤرخ في 10-04-1993، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 21-04-1993.

المناخية والآثار المحتملة على الأنظمة البيئية والاقتصادية والإجراءات الملموسة التي يجب اتخاذها في هذا الصدد، إذ قد يكون من الضروري توسيع التعريف ليشمل مزيداً من التفاصيل والمعلومات العلمية، مع تعزيز التحركات الفعلية والتزامات أكثر صرامة لتحقيق التكيف والتخفيف وتنفيذ استراتيجيات ملموسة للتحويل إلى مستقبل منخفض الكربون.

2. أسباب التغيرات المناخية: يمكن تقسيم الأسباب المؤدية إلى تغير المناخ إلى أسباب طبيعية وأخرى بشرية¹:

أ. الأسباب الطبيعية لتغير المناخ: أبرزها:

- الرياح الشمسية: تأثير النشاط الشمسي على نمط التشغيل الحراري للأرض.

- ملوحة المحيطات: تغير ملوحة المياه البحرية يؤثر على تيارات الهواء والماء وبالتالي على المناخ.

- الاهتزازات المناخية الدورية: تأثير ظواهر طبيعية دورية مثل ظاهرة النينو والنينو على التغيرات المناخية.

ب. الأسباب البشرية: يرى كثير من الجغرافيين وعلماء الميثودولوجيا أن المناخ الحالي في طريقه للتغير بشكل واضح، خلال العقود القليلة القادمة، ليس بسبب الظروف البيئية فقط، ولكن بسبب النشاطات البشرية المتعددة، وتدخلات الإنسان في تغيير طبيعة النظم البيئية، من خلال قطع الأشجار وتلويث مياه البحار والمحيطات وتلويث الغلاف الغازي، وغيرها من التدخلات، التي يظهر أثرها على المدى البعيد في تغيير أنماط المناخ السائد في الوقت الحاضر، وفي الاجمال يمكن حصر الأسباب البشرية المؤدية إلى هذه التغيرات المناخية في الأسباب التالية:

- الأنشطة الصناعية واستخدام الطاقة الأحفورية: انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من الاحتراق للوقود الأحفوري تؤدي إلى زيادة الاحتباس الحراري.

¹ ليتيم نادية: التغيرات المناخية: الأسباب...التداعيات المستقبلية... وآليات التكيف، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاوي سعيدة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 356-358.

- استنزاف الثروة الغابية: إزالة الغابات تؤدي إلى تخزين أقل لثاني أكسيد الكربون وتسهم في زيادة الاحتباس الحراري.

- تلوث الغلاف الغازي: انبعاثات الغازات الدفيئة والملوثات تسهم في تغير التوازن الحراري للكوكب.

ثانياً: تغير المناخ تحذير للبشرية، يؤثر على أهداف التنمية المستدامة.

تسبب النشاط البشري بشكل لا يقبل الجدل في ارتفاع درجة حرارة المناخ، بمعدل لم يسبق له مثيل في الألفي عام الماضية، وفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يشير تقرير التقييم السادس إلى تحذير عاجل "باللون الأحمر" للبشرية ويحدد ما يمكن أن يتوقعه العالم إذا ارتفعت درجات الحرارة العالمية بمقدار 1.5 درجة مئوية أو أعلى¹.

1. الكوارث وظواهر الطقس المتطرفة: تعاني كل منطقة في جميع أنحاء العالم بالفعل من تقلبات الطقس والمناخ، إذ مع ارتفاع درجة حرارة الكوكب يتوقع العلماء زيادات في شدة موجات الحر والفيضانات والأمطار والجفاف والأعاصير، إذا استمرت الاتجاهات الحالية، فإن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث يتوقع أن تصل أحداث الكوارث المتوسطة إلى الكبيرة الحجم إلى 560 حدثاً سنوياً - بمتوسط 1.5 يومياً - بحلول عام 2030 ، بزيادة قدرها 40 في المائة عن عام 2015.

وتتوقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن حوالي ثلث مناطق اليابسة العالمية ستعاني على الأقل من الجفاف المعتدل بحلول عام ، مع كل زيادة إضافية في الاحتباس الحراري ، ستصبح التغيرات المتوقعة في الظواهر المتطرفة أكبر، على سبيل المثال من المتوقع أن يشهد الأطفال دون سن العاشرة اليوم زيادة تقارب أربعة أضعاف في الظواهر الجوية المتطرفة بحلول عام 2100 تحت سيناريو 1.5 درجة مئوية وزيادة خمسة أضعاف في ظل سيناريو 3 درجات مئوية.

¹ تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي:

<https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/goal-13> ، تاريخ الاطلاع 03-07-2023، الساعة 22:23.

2. المحيطات: لقد ارتفعت مستويات سطح البحر بالفعل بوتيرة أسرع مما كانت عليه في أي قرن سابق، وتشير التوقعات إلى أن مستوى سطح البحر يمكن أن يرتفع من 30 إلى 60 سنتيمترا بحلول عام 2100، حتى لو انخفضت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بشكل حاد وكان الاحترار العالمي يقتصر على أقل من درجتين مئويتين، فمن شأن ارتفاع مستوى سطح البحر أن يؤدي إلى حدوث فيضانات وتعرية ساحلية أكثر تواتراً وشدة، مما يهدد النظم البيئية البحرية خاصة وأن أكثر من 3 مليارات شخص يعتمدون على المحيط في سبل عيشهم.

3. التنوع البيولوجي: حتى قبل اندلاع الغضب الكامل لتغير المناخ ، فإن فقدان التنوع البيولوجي أخذ في التسارع، ومن المتوقع حدوث مزيد من الخسائر في الأنظمة الأرضية والمحيطية والساحلية، بدرجات متفاوتة من حيث الشدة على عتبة درجة الحرارة التي تم الوصول إليها، على سبيل المثال تواجه الأنواع المتوطنة في النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي خطر انقراض مرتفع للغاية، والذي سيتضاعف إذا ارتفع متوسط درجة الحرارة العالمية من 1.5 درجة مئوية إلى 2 درجة مئوية، ولكنه سيزداد عشرة أضعاف عند 1.5 درجة مئوية إلى 3 درجات مئوية، وسيؤثر تدهور النظم البيئية وفقدان التنوع البيولوجي على الخدمات القائمة على الطبيعة ، مما يهدد صحة الإنسان وبقائه.

4. نظم الزراعة والغذاء: تسببت حالات الجفاف والفيضانات وموجات الحر الناجمة عن تغير المناخ في زيادة الضغط على إنتاج الغذاء في العديد من مناطق العالم، إذ تعاني أجزاء من أفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية بالفعل من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية المتزايد والحاد في بعض الأحيان، بسبب الفيضانات والجفاف، وتشمل الآثار المتوقعة الأخرى التربة المهترئة ، وزيادة تفشي الآفات والأمراض، فضلاً عن ضعف خدمات النظم البيئية ، مثل التلقيح.

ثالثاً: واقع اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره حسب تقرير الأمم المتحدة حول اهداف التنمية المستدامة لسنة 2022.

تقرير الأمم المتحدة حول أهداف التنمية المستدامة لعام 2022 يسلط الضوء على تحديات التغير المناخي والجهود المبذولة لمواجهته، وهنا بعض البيانات المهمة من التقرير¹:

1. زيادة الاعتماد على استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث: عدد البلدان التي اعتمدت استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث قد ارتفع إلى 123 بلداً بحلول ديسمبر 2021، مقارنةً بـ 55 بلداً في عام 2015، وهذه الاستراتيجيات تعزز اتساق السياسات مع أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس للمناخ.

2. مساهمات محددة وطنياً في مجال تغير المناخ: عدد كبير من البلدان قدموا مساهماتهم المحددة وطنياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هذه المساهمات تساعد في تعزيز جهود التكيف مع التغيرات المناخية وربطها بأهداف التنمية المستدامة، إذ حتى 31 ابريل 2021 أبلغ ما مجموعه 193 طرفاً - 192 بلداً والاتحاد الأوروبي - عن أول مساهمة محددة وطنياً له بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وقدم 13 طرفاً مساهمته الثانية المحددة وطنياً، وتبين المساهمات المحددة وطنياً أن البلدان تقوم بصياغة مزيد من الأهداف والمؤشرات المحددة كمياً من أجل التكيف وبتحديد الصلات بين التكيف وأهداف التنمية المستدامة والأطر الأخرى.

3. تدابير التكيف الوطنية: العديد من البلدان النامية تتخذ تدابير ملموسة لخطط التكيف الوطنية، وتعطي الأولوية لصياغة وتنفيذ تلك الخطط، حيث اتخذ 125 بلداً نامياً من أصل 154 بلداً تدابير ملموسة ذات صلة بخطط التكيف الوطنية، بما في ذلك الدول الجزرية

¹ تقرير رقم E/55/2022، حول التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الصادر عن الأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي-، 2022، ص24، متوفر على الرابط التالي: <https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2022/secretary-general-sdg-report-2022--AR.pdf> ،

الصغيرة النامية وهذا يتواءم مع الرؤية المستقبلية لتطوير برامج عمل وطنية للتكيف لجميع البلدان نامية بحلول 2021.

رابعاً: عرض أمثلة ملهمة للعمل المناخي في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بون - 13 يوليو 2023 -.

سلط تقرير رئيسي قُدم الشهر الماضي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بون الضوء على التزام البلدان المتقدمة بهدف تعبئة 100 مليار دولار أمريكي بشكل مشترك لتمويل المناخ سنويًا حتى عام 2025، كما سلط الضوء على التزام بضمن توازن أفضل بين التمويل من أجل التكيف (بناء المرونة للآثار الحتمية لتغير المناخ) والتخفيف (خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري).

فيما يلي أمثلة على الإجراءات التي عرضتها البلدان في تقاريرها¹:

- فرنسا مرفق AFD 2050، التي تم إطلاقها في قمة كوكب واحد في باريس، تدعم حوالي 30 دولة نامية في تنفيذها لاتفاق باريس، ويهدف المرفق إلى مساعدة هذه البلدان في تصميم وتنفيذ استراتيجيات التنمية طويلة الأجل منخفضة الانبعاثات والمقاومة للمناخ.

- تحت رئاسة ألمانيا G7 "شراكات نقل الطاقة العادلة (طائرات جيتبس)"، تم تصميمها لمساعدة البلدان الشريكة في تسريع انتقالها إلى نظام طاقة عادل مع التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، حيث تم الإعلان بالفعل عن برنامج JETP الجنوب أفريقي في COP26، بتمويل قدره 8.5 مليار دولار أمريكي، بما في ذلك 700 مليون دولار أمريكي من ألمانيا، وبناءً على هذا النجاح يعترزم قادة مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى دعم إندونيسيا والهند والسنغال وفيتنام من خلال JETPs المصممة وفقاً للاحتياجات والأولويات المحددة لكل دولة.

¹ راجع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بون - 13 يوليو 2023 -، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، التغيير المناخي، متوفر على الرابط التالي: <https://unfccc.int/news/governments-commit-to-increase-climate-finance-through-2025-07-14>، تاريخ الاطلاع 2023-07-14، الساعة 18:35.

- طورت النرويج الطاقة من أجل التنمية (Efd)، وهو برنامج ثنائي خاص بكل بلد لإدارة الطاقة المتجددة، هدفها الأساسي هو تحسين الوصول إلى الطاقة كوسيلة للحد من الفقر كجزء من هذا البرنامج، يتم اتخاذ تدابير للحد من الانبعاثات من مصادر الطاقة الأحفورية، بما في ذلك مبادرات لمكافحة الاحتراق وانبعاثات غاز الميثان، منذ عام 2007، إذ ساهمت المبادرة في توفير الطاقة النظيفة لما لا يقل عن 18 مليون شخص.

- جعلت سويسرا من أولوياتها النظر بشكل منهجي في مخاطر المناخ وإدماج تدابير التخفيف والتكيف في تصميم ورصد جميع أنشطتها الإنمائية الدولية، وذلك لضمان التكامل الفعال، وطورت الدولة أداة محددة كدليل تكامل المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث (سيدريج)، والذي يوفر إرشادات حول كيفية دمج العوامل المناخية والبيئية وكذلك الحد من مخاطر الكوارث في مشاريع التنمية الدولية.

- تحت كندا على الشراكة من أجل المناخ، إذ خصصت الدولة 315 مليون دولار كندي (23 دولارًا أمريكيًا) لدعم مشاريع التكيف مع تغير المناخ في إفريقيا جنوب الصحراء ومناطق أخرى، كما تركز كندا بشدة على أهمية الحلول التي يقودها المجتمع المحلي ودور قادة الخطوط الأمامية في العمل المناخي، بهدف تمكين القيادة والمعرفة لدى السكان الأصليين من معالجة الظاهرة، من خلال تعزيز الشراكات بين الشعوب الأصلية في كندا وتلك الموجودة في البلدان النامية.

الفرع الثاني: النفايات النووية تحدي مستحدث لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

إن ما يعيب التكنولوجيا الحديثة بمختلف جوانبها، لا سيما النووية هو قصور الفكر البشري عن التفكير بالنتائج المترتبة عنها، إذ يكون الاقبال عليها بجرعات مفرطة وتنافسية، ما يؤدي إلى نتائج غير متوقعة خلال زمن قصير، فضلا عن تراكم النفايات النووية بشكل يحول دون سهولة التحكم بها وتسييرها ومعالجتها.

تشكل النفايات النووية تحدي مستحدث لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة، والتفصيل في هذا الموضوع يتطلب التعرف لمفهومها، خطورتها على الحوكمة البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومدى مساهمة الطاقة النووية في تعزيز التنمية...

أولاً: مفهوم النفايات النووية.

عرفتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنها: "أي مواد تحتوي نويدات مشعة أو تكون ملوثة بنويدات مشعة بنسب تركيز أو مستويات إشعاعية أعلى من الكميات المعفاة التي حددتها السلطات المختصة ولا يتوقع استعمالها في أي غرض"¹.

التعريف الذي قدم من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنفايات النووية يُعدّ وصفاً دقيقاً وتقنياً للمصطلح، ولكنه قد يكون مُفَرِّطاً في البيان ولا يُلقي الضوء بشكل كافٍ على الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه النفايات، وفيما يلي بعض النقاط التي يمكن تحسينها في التعريف:

- **الوضوح والإيضاح:** قد يكون التعريف معقداً قليلاً وصعباً للفهم للجمهور العام غير المتخصص في مجال الطاقة النووية والإشعاع، إذ يمكن تبسيط اللغة وتوضيح المفاهيم باستخدام أمثلة عملية.
- **التركيز على التأثيرات الصحية والبيئية:** من الضروري تسليط الضوء على الآثار السلبية المحتملة للنفايات النووية على الصحة البشرية والبيئة، مع إدراج تأثيراتها المحتملة على الأجيال المستقبلية.
- **التحدث عن الحلول والتدابير:** يمكن إضافة جزء في التعريف يتناول الجهود والتدابير التي يجب اتخاذها للتعامل مع النفايات النووية بشكل آمن، بما في ذلك التخزين المؤقت والتخلص النهائي والابتكارات التكنولوجية.

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 59، الرياض، 2014، ص72.

- **التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية:** يجب أن يشمل التعريف أيضًا الآثار الاقتصادية والاجتماعية المحتملة للنفايات النووية، مثل تكاليف التخزين والمعالجة، وتأثيرها على المجتمعات المحلية والاقتصاد.

- **تعزيز الوعي العام:** من المهم أن يكون التعريف مصممًا بطريقة تساهم في زيادة الوعي العام حول هذا الموضوع المهم وتحفيز النقاش والتحرك للتصدي للتحديات المتعلقة بالنفايات النووية.

وعليه يُعدّ التعريف بداية مهمة للتعامل مع المسألة، ومن الممكن تحسينه من خلال إجراء تعديلات تعكس الجوانب المختلفة والتحديات المتعلقة بالنفايات النووية.

ثانياً: خطر النفايات النووية على الحوكمة البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

النفايات المشعة تشكل تهديدًا كبيرًا على البيئة والتنمية المستدامة بسبب تأثيراتها السلبية المتعددة، حيث تنشأ هذه النفايات من عمليات توليد الكهرباء في محطات القوى النووية ومن دورة الوقود النووي، مثل تصنيع ومعالجة الوقود وتعددين المواد الخام. وبينما يتم إعادة المعالجة في بعض البلدان، يعتبر البعض الآخر الوقود المستهلك كنفايات مشعة مهمة¹. تمثل إلقاء النفايات المشعة في البحار والمحيطات تهديدًا خطيرًا على الأحياء البحرية والبيئة البحرية بشكل عام، إذ تحمل هذه الأخيرة تأثيرات سلبية على المدى القريب والبعيد، حيث يمكن أن تتسبب في انفجار العبوات أو تآكلها بفعل مياه البحر، مما يؤدي إلى انتشار الإشعاعات ورفع درجة حرارة المياه، ويؤثر بشكل كبير على الكائنات الحية البحرية والسلسلة الغذائية، الأمر الذي يعرقل بالتنمية المستدامة للمجتمعات التي تعتمد على البيئة البحرية كمصدر للغذاء والاقتصاد.

يمكن أن تؤثر النفايات المشعة على أهداف التنمية المستدامة، وهو ما يتم توضيحه كما

يلي:

¹ أبها ديكست: النفايات المشعة: التصدي للتحديات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 55، 2014، ص 03.

- **الهدف 3- صحة جيدة ورفاهية-**: النفايات المشعة تشكل تهديدًا مباشرًا لصحة البشر والبيئة، حيث أن الانبعاثات الإشعاعية من النفايات يمكن أن تتسبب في زيادة حالات الإصابة بالأمراض الناتجة عن التعرض للإشعاع، وهذا يتعارض مع تحقيق هدف الصحة الجيدة والرفاهية.

- **الهدف 6" مياه نظيفة وصرف صحي"**: إلقاء النفايات المشعة في المياه يمكن أن يلوث مصادر المياه ويتسبب في تلوث مستدام للمياه، مما يؤثر على تحقيق هدف توفير مياه نظيفة وصرف صحي للجميع.

- **الهدف 14" حياة تحت الماء"**: تأثير النفايات المشعة على الأحياء البحرية والبيئة البحرية يمكن أن يعرقل جهود الحفاظ على البيئة البحرية وتحقيق هدف الحياة تحت الماء المستدامة.

- **الهدف 15" الحياة على البر وتحت الماء"**: يمكن أن تؤثر النفايات المشعة على الأنظمة البيئية البرية والبحرية، مما يتسبب في تخریب البيئات الطبيعية وتهديد التنوع البيولوجي، وبالتالي يعيق تحقيق هذا الهدف.

- **الهدف 17" شراكات من أجل التنفيذ"**: يتطلب التخلص من النفايات المشعة التعاون الدولي والشراكات لتبادل المعرفة والتجارب وتطوير تقنيات آمنة للتخلص منها.

باختصار، النفايات المشعة تشكل تهديدًا واضحًا لتحقيق عدة أهداف للتنمية المستدامة، بما في ذلك الصحة والنظافة والبيئة والحياة البحرية والحياة البرية، وتحتاج إلى جهود مشتركة وشراكات دولية للتعامل مع هذا التحدي وضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثًا: طاقة النووية من أجل التنمية المستدامة: مخاوف طويلة الأمد

تدور مخاطر الطاقة النووية حول العديد من الاهتمامات الأساسية، بما في ذلك المشاكل المحتملة في دورة الوقود النووي، وتشعيع الوقود في قلب المفاعل، وتوليد النفايات النووية، ووفقًا لذلك فإن القضايا الرئيسية التي أدت إلى توقف تطوير الطاقة النووية في

الولايات المتحدة وأوروبا الغربية ولا تزال تعيق التوسع النووي هي مخاوف ناشئة عن احتمال وقوع حوادث نووي ، والذي -على الرغم من انخفاض احتمالية حدوثه- يمكن أن يؤدي إلى تدمير الكوكب¹.

المبحث الثاني: التحديات غير الايكولوجية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

تهدف التنمية المستدامة ضمان استمرارية النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة للجميع دون المساس بالبيئة أو استنزاف الموارد الطبيعية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات غير الايكولوجية، والتي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية...، والتي على إثرها تبرز ضرورة تحقيق نمو اقتصادي شامل وعادل، والتصدي للفقر والبطالة، والتعامل مع التغيرات الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على الاستدامة بشكل عام. يستكشف من خلال هذا المبحث التحديات غير الايكولوجية التي تواجه التنمية المستدامة من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: التحديات المالية والسياسية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التحديات المالية والسياسية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

في العصر الحالي، تواجه التنمية المستدامة تحديات كبيرة من النواحي المالية والسياسية، حيث أن تحقيق أبعاد التنمية المستدامة وأهدافها يتطلب جهوداً مشتركة من جميع الدول والمجتمعات العالمية، إذ تتراوح هذه التحديات بين ضمان توفير التمويل المستدام للمشاريع الضرورية، وضمان الاستقرار السياسي والحكم الرشيد لتعزيز التنمية المستدامة...

¹ A. Adamantiades a, I. Kessides: Nuclear power for sustainable development: Current status and future prospects, Energy Policy, Vol 37, Issue 12, December 2009, P 5149-5166.

وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفرع التالي:

✚ الفرع الأول: تمويل أهداف التنمية المستدامة: فجوة هائلة تقف أمام تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

✚ الفرع الثاني: التحديات السياسية المعرقة للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة - أزمة أوكرانيا نموذجاً -

الفرع الأول: تمويل أهداف التنمية المستدامة: فجوة هائلة تقف أمام تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

لا يزال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDG) في مرحلة مبكرة على الصعيد العالمي، ويبدو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية بشكل خاص معقدًا وصعبًا للغاية، إذ تعتبر فجوة التمويل الهائلة السائدة أحد التحديات الرئيسية التي واجهها صانعو السياسات على المستويين الوطني والدولي، حيث المستوى الحالي للتمويل والاستثمار المتعلق بأهداف التنمية المستدامة أقل بكثير مما هو مطلوب، وهناك قلق متزايد بشأن كيفية سد هذه الفجوة، وفيما يلي يتم استكشاف واقع تمويل أهداف التنمية المستدامة خاصة في شقها البيئي، وذلك على ضوء تقرير أهداف التنمية المستدامة الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لسنتي 2022 و2023.

أولاً: لم يتم تحقيق هدف تمويل المناخ البالغ 100 مليار دولار سنويًا من قبل البلدان المتقدمة.

تمويل المناخ أمر بالغ الأهمية لمعالجة أزمة المناخ، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وصلت تدفقات التمويل العالمي للمناخ إلى متوسط سنوي قدره 803 مليار دولار في سنتي 2019-2020، بزيادة قدرها 12 في المائة مقارنة بالفترة 2017-2018، ويعزى هذا النمو إلى زيادة إجراءات التخفيف في المباني والبنية التحتية والنقل، فضلاً عن زيادة تمويل التكيف، ومع ذلك على الرغم من الزيادة خلال العقد الماضي، فإن تمويل المناخ لا يرقى إلى المستويات المطلوبة للحد من الاحترار، هناك أيضًا

توزيع غير عادل للتمويل عبر المناطق، علاوة على ذلك تجاوزت التدفقات المرتبطة بالوقود الأحفوري التمويل المناخي للتكيف والتخفيف في عام 2020.

وفقًا لتحليل حديث لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تبلغ احتياجات البلدان النامية ما يقرب من 6 تريليونات دولار بحلول عام 2030 لتلبية المساهمات المحددة وطنيًا، ويقدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تكاليف التكيف وحدها قد تصل إلى 330 مليار دولار سنويًا بحلول عام 2030.


بيد أنه وفقًا لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لم يتم الوفاء بالتزام البلدان المتقدمة بتعبئة 100 مليار دولار في تمويل المناخ سنويًا بحلول عام 2020 حتى عام 2025، إذ قدمت البلدان المتقدمة وحشدت ما مجموعه 83.3 مليار دولار لتمويل المناخ للبلدان النامية في عام 2020، بزيادة قدرها 4 في المائة عن عام 2019 ولكنها لا تزال خجولة من الهدف، علاوة على ذلك كان أكثر من 70 في المائة من التمويل المناخي الذي قدمته البلدان المتقدمة إلى الدول النامية بين 2016-2020 في شكل قروض.

يعد إنشاء صندوق الخسائر والأضرار في مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ 2022 (COP27) لتقديم الدعم المالي للبلدان الأكثر تضررًا من آثار تغير المناخ هو أحدث خطوة في تحسين قنوات الدعم المالي للاستجابة لتحدي المناخ، حيث تعد إعادة بناء خطط تقديم التمويل المتعلق بالمناخ وتصميم هدف جديد لتمويل المناخ في عام 2024 للتحسين العاجل لكل من كمية ونوعية التمويل المناخي للمضي قدمًا¹.

وفيما يلي يوضح الشكل تدفقات تمويل المناخ العالمي حسب القطاع 2017-2020 :

¹ UN: The Sustainable Development Goals Report 2023, Special edition, Towards a Rescue Plan for People and Planet, P39, Available at the following link: <https://unstats.un.org/sdgs/report/2023/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2023.pdf>, View date 22-07-2023, at 17:01.

الشكل رقم 09: تدفقات تمويل المناخ العالمي حسب القطاع 2017-2020.



Source: UNFCCC, Summary and recommendations by the Standing Committee on Finance : Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows, Bonn, 2022.

ثانياً: على الرغم من الجهود المبذولة لتعبئة التمويل من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي، لا تزال هناك فجوة تمويلية مستمرة.

يتطلب وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره نهجاً شاملاً يجمع بين التدابير التنظيمية والطوعية، مع تعبئة التمويل وتنسيقه للتنوع البيولوجي، إذ تلعب الأدوات الاقتصادية دوراً حاسماً في تحفيز الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي - تعبئة التمويل وتعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات-، وهي تشمل أدوات السياسة مثل الضرائب والرسوم والتكاليف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإعانات الإيجابية، والمدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي وتعويضات التنوع البيولوجي، كما أن المساعدة الإنمائية الرسمية هي مصدر آخر لتمويل التنوع البيولوجي¹.

بين عامي 2017 و 2019 ، أفادت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أن 234 ضريبة متعلقة بالتنوع البيولوجي في 62 دولة ولدت 8.9 مليار دولار سنوياً ومدفوعات بيئية، وحشدت الخدمات في 10 دول 10.1 مليار دولار في السنة، إذ في عام 2021 زادت المساعدة الإنمائية الرسمية لدعم التنوع البيولوجي بنسبة 26.2 في المائة من 7.7 مليار دولار (الأسعار الثابتة لعام 2021) في عام 2020 إلى 9.8 مليار دولار، حيث يمكن أن يُعزى هذا الارتفاع إلى الالتزامات الدولية مثل هدف "أيشي" بشأن تمويل التنمية،

¹ UN: The Sustainable Development Goals Report 2023, opp cit, p 42.

والاعتراف بالروابط بين الأمراض المعدية وتدمير النظام البيئي في ضوء وباء COVID-19، والتركيز الموازي على معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، ولكن على الرغم من التقدم لا تزال هناك فجوة تمويلية مستمرة لحفظ التنوع البيولوجي، مما يؤكد الحاجة إلى توسيع نطاق استخدام وطموح الأدوات الاقتصادية لحماية التنوع البيولوجي¹.

ثالثاً: ارتفعت المساعدة الإنمائية الرسمية في عام 2022 بسبب الإنفاق على اللاجئين في البلدان المانحة والمساعدات لأوكرانيا.

في عام 2022، بلغ صافي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية 206 مليارات دولار (السعر الحالي)، مسجلاً زيادة بنسبة 15.3 في المائة بالقيمة الحقيقية اعتباراً من عام 2021، وكانت هذه هي السنة الرابعة على التوالي التي تجاوزت فيها المساعدة الإنمائية الرسمية مستوياتها القياسية، وواحد من أعلى معدلات النمو المسجلة في تاريخها، ومع ذلك لا يزال إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي أقل من الهدف المحدد بنسبة 0.7 في المائة، لتصل إلى 0.37 في المائة في عام 2022.


كانت الزيادة في المقام الأول بسبب الإنفاق المحلي على اللاجئين والمساعدات لأوكرانيا، إذ بلغت تكاليف اللاجئين في البلدان المانحة 29.3 مليار دولار في عام 2022، وهو ما يمثل 14.2 في المائة من إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية، إذ بلغ صافي المساعدة الإنمائية الرسمية لأوكرانيا 16.1 مليار دولار، وهو ما يمثل 7.8 في المائة من إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية، إذ تشير التقديرات الأولية إلى أن بلدان لجنة المساعدة الإنمائية أنفقت 11.2 مليار دولار على الأنشطة المتعلقة بـ COVID-19، بانخفاض قدره 45 في المائة مقارنة بصافي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية لعام 2021 إلى البلدان الأفريقية²، وهما يوضحه الشكل التالي:

¹ UN :The Sustainable Development Goals Report 2023, opp cit, p 42.

² UN: The Sustainable Development Goals Report 2023, opp cit, P47.

الشكل رقم 10: مكونات صافي المساعدة الإنمائية الرسمية، البيانات الأولية، 2022/دولار.

Components of net ODA, preliminary data, 2022 (current dollars)



المصدر: التقرير المتعلق بأهداف التنمية المستدامة لسنة 2023، ص47.

رابعاً: سيتطلب تحقيق أهداف الطاقة والمناخ العالمية دفعة كبيرة في نشر مصادر الطاقة المتجددة، مع تعبئة مالية ضخمة.


في عام 2019، بلغت حصة مصادر الطاقة المتجددة في إجمالي الاستهلاك النهائي للطاقة 17.7 في المائة، مما يمثل زيادة قدرها 1.6 نقطة مئوية عن عام 2010، ورغم هذا التقدم، إلا أنه ارتفع إجمالي استهلاك الطاقة المتجددة بنسبة ربع خلال هذه الفترة. يلاحظ أن قطاع الكهرباء يشهد أسرع تقدم، حيث ارتفعت حصة مصادر الطاقة المتجددة فيه من 19.7 في المائة في عام 2010 إلى 26.2 في المائة في عام 2019، ومع ذلك فإن هذا القطاع لم يمثل سوى خمس الاستهلاك العالمي النهائي للطاقة في عام 2019.

بالنسبة لقطاع التدفئة، فقد مثل نصف استهلاك الطاقة العالمي في عام 2019، وعلى الرغم من ذلك كان التقدم المحرز في استخدام مصادر الطاقة المتجددة في هذا القطاع ضئيلاً، حيث بلغت حصة مصادر الطاقة المتجددة الحديثة 10.1 في المائة في عام 2019، بزيادة أقل من نقطتين مؤبقتين عن عام 2010، أما بالنسبة للطاقة المتجددة

المستخدمة في النقل، فقد ارتفعت حصتها من 2.6 في المائة في عام 2010 إلى 3.6 في المائة في عام 2019¹.

والتدفقات المالية الدولية إلى البلدان النامية لدعم الطاقة النظيفة والمتجددة بينها الشكل التالي:

الشكل رقم 11 : التدفقات المالية الدولية إلى البلدان النامية لدعم الطاقة النظيفة والمتجددة.



المصدر: التقرير المتعلق بأهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، ص 41.

خامساً: وصلت المساعدة الإنمائية الرسمية إلى مستوى مرتفع جديد، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى المساعدات المتعلقة بفيروس كورونا، لكنها لا تزال أقل من الهدف.

من الجدير بالذكر أن الحروب والصراعات تلعب دوراً في التأثير على المساعدة الإنمائية الرسمية، حيث يمكن أن تؤدي تكاليف الحروب وتداعياتها إلى تحويل الموارد المالية إلى القطاعات العسكرية والأمنية، مما قد يؤثر على تخصيص المساعدة للتنمية، وعليه يجب أن يتم تحقيق التوازن بين الاستجابة للاحتياجات الإنسانية العاجلة والالتزام بالتنمية المستدامة على المدى الطويل.

¹ تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، الأمم المتحدة، ص 41، متوفر على الرابط التالي:

[https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/The-Sustainable-Development-Goals-Report-](https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2022_Arabic.pdf)

[2022_Arabic.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2022_Arabic.pdf)، تاريخ الاطلاع 2023-07-25، الساعة 20:58.

في عام 2021، بلغ إجمالي صافي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية من قبل البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية 177.6 مليار دولار، وهذا تمثل زيادة قدرها 3.3 في المائة بالقيمة الحقيقية مقارنةً بعام 2020.

هذا المستوى من المساعدة الإنمائية الرسمية يمثل 0.33 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمانحين، ورغم أنه وصل إلى ذروة جديدة، إلا أنه لا يزال أقل من الهدف المستهدف البالغ 0.7 في المائة.

على مدى السنوات الأخيرة، زاد صافي المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة 20 في المائة منذ عام 2015، ووصلت إلى ذروتها في عام 2020 ومرة أخرى في عام 2021، مع ذلك يجب الإشارة إلى أن الحرب المستمرة في أوكرانيا تأثرت المساعدة الإنمائية الرسمية لعام 2022، نظرًا لزيادة الإنفاق على اللاجئين، ويرجى ملاحظة أن المساعدة العسكرية لأوكرانيا والإنفاق العسكري المتزايد من قبل الدول الأوروبية لا تُعتبر مساعدة إنمائية رسمية¹.

سادسًا: الإجراءات المحتملة لتحسين تمويل التنمية.

تشمل الإجراءات المحتملة لتحسين تمويل التنمية بموجب أهداف التنمية المستدامة ما

يلي²:

- تعزيز تدفقات التمويل من مصادر مختلفة.
- زيادة صرامة سياسات الاستدامة لبنوك التنمية المتعددة الأطراف.
- إدخال تفويضات البنك المركزي للتنمية المستدامة وتغير المناخ.
- زيادة الالتزامات بموجب اتفاقية عمل أديس أبابا.
- إلزام جميع الجهات الفاعلة في تمويل التنمية بمعايير الشفافية والمساءلة الكافية.

¹ تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، الأمم المتحدة، السالف ذكره، ص 60.

² Lucien Georgeson, Mark Maslin: Putting the United Nations Sustainable Development Goals into practice: A review of implementation, monitoring, and finance, Geo: Geography and Environment, Vol 5, Issue 1, Jan 2018, p14.

سابعاً: التمويل الأخضر كنوع من الابتكار المالي الذي يولي أهمية للتنمية البيئية.

برز التمويل الأخضر كنوع من الابتكار المالي الذي يولي أهمية للتنمية البيئية، إذ يمكن للاختيار المعقول للأدوات المالية أن يشرف بشكل فعال على المؤسسات، ويوجه بشكل معقول اتجاه التنمية المستدامة، ويحد من التلوث البيئي، ويعزز الابتكار المالي، ويطور الابتكار والانتاج، بالإضافة إلى ذلك عندما تكون قدرة السوق غير منظمة بشكل كافٍ، فإن التمويل الأخضر يفضي إلى الحفاظ على الطاقة وتقليل الإفراج عنها والاستدامة¹.

لم يعد التحول نحو الاقتصاد الأخضر خياراً بل أصبح ضرورة بسبب مستويات الضرر الني سببتها الممارسات الاقتصادية التقليدية على مختلف جوانب الحياة، مما يتطلب بناء استراتيجيات وسياسات جديدة تساعد على إنجاح هذا التحول على غرار التمويل الأخضر الذي يتخذ الأساليب التالية:

1. الصيرفة الخضراء: تعتبر الصيرفة الخضراء مؤسسات مالية تهدف إلى تمويل مشاريع الطاقة النظيفة والمشروعات المنخفضة الكربون بهدف تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، إذ تقدم هذه المؤسسات التمويل العام والدعم المالي لمشاريع تحسين كفاءة الطاقة، وتطوير الطاقات المتجددة مثل الشمسية والرياح، وتعزيز استخدام تقنيات وعمليات تقليل الانبعاثات الكربونية، وذلك من خلال استخدام آليات مالية متنوعة وجذب الاستثمارات الخاصة، وعليه تمكّن الصيرفة الخضراء من توفير تمويل طويل الأجل بتكلفة منخفضة لمشاريع الطاقة النظيفة، مما يسهم في تعزيز استدامة البيئة وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الطاقة وتقليل الانبعاثات الضارة².

¹ Kai-Hua Wang, Yan-Xin Zhao, Cui-Feng Jiang, Zheng-Zheng Li: Does green finance inspire sustainable development? Evidence from a global perspective , Economic Analysis and Policy ,Vol 75, September 2022, P 412.

² رقية حدادو: التمويل الأخضر كأحد أدوات الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021، ص58.

2. **السندات الخضراء:** هي أدوات مالية تستخدم لتمويل مشاريع تهدف إلى الحد من التأثيرات البيئية السلبية والتخفيف من تغير المناخ، وتمثل هذه السندات طريقة للمستثمرين لدعم المشاريع البيئية والمستدامة والمتعلقة بالمناخ من خلال شراء السندات واستثمار أموالهم بها، وتختلف السندات الخضراء عن السندات التقليدية بالطريقة التي تُستخدم بها أموال الاستثمار والطريقة التي يتم فيها تحديد الاستخدامات المحددة للعائدات¹.

تساهم السندات الخضراء في دفع عجلة التنمية المستدامة وتعزيز الحفاظ على البيئة ومواجهة التحديات البيئية، وبذلك تشمل المشاريع التي يمكن تمويلها من خلال السندات الخضراء تحسين كفاءة الطاقة واستدامتها، وتطوير وسائل النقل الصديقة للبيئة، وتحسين إدارة المياه، وتطوير الطاقات المتجددة، وغيرها من المبادرات والمشاريع ذات الفوائد البيئية. من خلال دعم هذه المشاريع والاستثمار في السندات الخضراء، يمكن للمستثمرين المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثاني: التحديات السياسية المعرّقة للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة - حرب أوكرانيا نموذجاً -

تشكل الحروب والنزاعات ظواهرًا تؤثر بشكل كبير على الجوانب المختلفة من حياة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، ومن بين هذه الجوانب تأتي الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة كقضايا تتأثر بشدة جراء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، حيث أن تداول الأسلحة والعنف يمكن أن يؤدي إلى عدة نتائج تشمل تدهور البيئة وتعطيل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة، في هذا السياق، سنستعرض بإيجاز كيف يمكن أن تؤثر الحروب في تعطيل الحوكمة البيئية وتحديات تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع اتخاذ حرب أوكرانيا نموذجاً، والاعتماد على تقارير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، و2023.

¹ مروة قرفي، لمياء أوضافية: السندات الخضراء كخيار استراتيجي مالي للتخفيف من آثار تغير المناخ في الصين، مجلة الميادين الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 248.

أولاً: حرب أوكرانيا تعرقل التقدم في إنهاء الفقر المدقع.

بين عامي 2015 و2018، شهد العالم انخفاضاً تاريخياً في معدل الفقر المدقع، حيث انخفض من 10.1% إلى 8.6%، مما أدى إلى تقليل عدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1.90 دولار في اليوم من 740 مليوناً إلى 656 مليوناً، ومع ذلك أثر وباء COVID-19 بشكل كبير على هذا التقدم، حيث ارتفع معدل الفقر العالمي بشكل حاد من 8.3% في عام 2019 إلى 9.2% في عام 2020، وهذا هو أكبر ارتفاع منذ عام 1990 وأول ارتفاع منذ عام 1998، إذ أن هذا الارتفاع ألغى أكثر من أربع سنوات من المكاسب، وأدى إلى دفع 93 مليون شخص إضافي إلى حالة الفقر المدقع بسبب الجائحة.

الاستمرار في الصراع في أوكرانيا قد يزيد من تأثير هذه الأوضاع الاقتصادية ويعوق التقدم في مكافحة الفقر المدقع مما يترك العالم بعيداً عن تحقيق هدف إنهاء الفقر المدقع بحلول عام 2030¹.

ثانياً: حرب أوكرانيا وتحقيق هدف القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي.

قبل أزمة أوكرانيا، كانت أسعار الغذاء العالمية مرتفعة بالفعل، بسبب ظروف السوق، وارتفاع أسعار الطاقة والأسمدة وعوامل أخرى، وفي مارس 2022 كانت أسعار المواد الغذائية العالمية أعلى بنسبة 30 في المائة تقريباً مما كانت عليه في نفس الوقت من العام الماضي، حيث وصلت إلى أعلى مستوى لها على الإطلاق، على الرغم من أن الأسعار تراجعت إلى حد ما في الشهرين التاليين، حيث يهدد ارتفاع أسعار المواد الغذائية بتفاقم انعدام الأمن الغذائي العالمي².

ثالثاً: تحقيق الهدف المتعلق بضمان التعليم الجيد في ظل حرب أوكرانيا.

قبل أزمة أوكرانيا، كانت أسعار الغذاء العالمية مرتفعة بالفعل نتيجة لعوامل متعددة مثل ظروف السوق وارتفاع أسعار الطاقة والأسمدة، وقد شهدت أسعار المواد الغذائية العالمية في مارس 2022 ارتفاعاً بنسبة تقريبية 30% مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي، ووصلت

¹ تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، الأمم المتحدة، السالف ذكره، ص 26.

² تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، الأمم المتحدة، السالف ذكره، ص 29.

إلى أعلى مستوياتها على الإطلاق، إذ أن هذا الارتفاع في أسعار المواد الغذائية يشكل تهديداً كبيراً للأمن الغذائي العالمي، وقد يتسبب في زيادة انعدام الأمن الغذائي في العالم، مما يجعل تحقيق هدف القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي أمراً أكثر تعقيداً وصعوبة.

بصورة عامة، يمكن القول إن حرب أوكرانيا لها تأثيرات سلبية كبيرة على جهود العالم في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق الأمن الغذائي، حيث تسببت في تعقيد الأوضاع الاقتصادية وتهديد استقرار الأسواق العالمية¹.

رابعاً: حرب أوكرانيا وتحقيق هدف النمو الاقتصادي المستدام.

قبل أزمة أوكرانيا ، كان من المتوقع أن يرتفع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي العالمي بنسبة 3.0 في المائة في عام 2022، و2.5 في المائة في عام 2023، ومن المرجح الآن أن تؤدي الحرب في هذا البلد إلى خفض النمو إلى 2.1 في المائة في عام 2022².

خامساً: أزمة أوكرانيا وتحقيق الهدف المتعلق بالمجتمعات السلمية والشاملة.


حدثت زيادة غير مسبوقة في وفيات المدنيين في النزاعات - وهي الأولى منذ اعتماد خطة عام 2030، حيث ارتفع عدد الوفيات بين المدنيين المرتبطة مباشرة بـ 12 من أكثر النزاعات دموية في العالم بنسبة 53% بين عامي 2021 و 2022 ، مسجلاً أول ارتفاع منذ اعتماد خطة عام 2030 في عام 2015، إذ قُتل ما لا يقل عن 16988 مدنياً، وكان واحد من كل خمسة ضحايا من النساء، ارتفع استخدام الأسلحة الثقيلة والذخائر المتفجرة ، بما في ذلك الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، من 13 في المائة في عام 2021 إلى 39 في المائة في عام 2022، مما يشير إلى تحول في ديناميات الصراع، وشكلت منطقة أفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا 90 في المائة من الوفيات ، حيث حدثت 4 من كل 10 حالات خاصة في أوكرانيا. في حين كانت هناك زيادة بنسبة 23 في المائة في الخسائر المرتبطة

¹ UN: The Sustainable Development Goals Report 2023, opp cit, P 35.

² تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، الأمم المتحدة، السالف ذكره، ص42.

بالنزاع في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، شهدت أجزاء أخرى من العالم أيضًا زيادة في الحوادث المميتة ضد المدنيين... هذه الأرقام الصادمة تتطلب التزامًا عالميًا متجددًا بالسلام والأمن ، مع حث جميع الأطراف المتورطة في النزاعات على الالتزام بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لحماية أرواح المدنيين ، ولا سيما الأطفال والنساء¹.

الشكل رقم 12: التغيير في وفيات المدنيين الموثقة المرتبطة بالنزاع 2015-2022.



المصدر: تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2023، ص 44.

المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

إن تحقيق أهداف التنمية المستدامة هو تحدي كبير يواجهه العالم اليوم، لاسيما أنها ترمي تهدف إلى تحسين حياة الناس والكوكب بشكل عام من خلال التصدي للفقر وتعزيز الازدهار والحفاظ على البيئة، ومع أن هذه الأهداف قد وضعت لتحقيقها بحلول عام 2030، إلا أن هناك العديد من التحديات الاجتماعية التي تعترض الطريق وتجعل من الصعب تحقيقها.

واحدة من هذه التحديات هي "هشاشة الوعي البيئي"، فهذا الأخير يعد أحد العوامل الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يتعين على الناس أن يكونوا مدركين لتأثيرات أفعالهم

¹ UN: The Sustainable Development Goals Report 2023, Special edition, Towards a Rescue Plan for People and Planet, P44 .

على البيئة وضرورة حمايتها لتساهم في بناء مستقبل أفضل، ومع ذلك فإن هشاشة الوعي البيئي تعني أن هذا الوعي غالباً ما يكون ضعيفاً أو محدوداً لدى بعض الأفراد والمجتمعات. من جهة أخرى، يأتي "اللجوء البيئي" كتحدٍ اجتماعي آخر يؤثر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ يُعدّ هذا الأخير آلية للحماية يلجأ إليها الأشخاص الذين يهاجرون عن بلدانهم بحثاً عن بيئة أكثر أماناً واستدامة نتيجة تدهور الظروف البيئية في بلادهم الأصلية. هذه التحديات الاجتماعية (هشاشة الوعي البيئي واللجوء البيئي) تشكل عقبات تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التقسيم التالي:

✚ الفرع الأول: هشاشة الوعي البيئي وضعف الحس التنموي.

✚ الفرع الثاني: الهجرة البيئية - اللجوء المناخي -.

الفرع الأول: هشاشة الوعي البيئي وضعف الحس التنموي.

يسكن المشهد البيئي العديد من الجهات الفاعلة، التي تلعب بطريقة متآزرة ومتماسكة لتحديد وتنفيذ تنمية مستدامة حقيقية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة مسؤولية كل هؤلاء الفاعلين - صناع القرار، والمتخصصون، ووسائل الإعلام، وبالطبع السكان، إذ تحدد علاقتهم العاطفية بالبيئة احترام مواردها وجودتها.

إن احترام البيئة يمكن أن يكون متغيراً مركزياً في عملية التنمية المستدامة للمجتمعات، من خلال احترام الأجيال القادمة، والبنية العامة للمكونات الطبيعية، والمشهد الثقافي، بناء الشعور بالتضامن، وزيادة متطلبات المجتمعات لوجودها، ونشر الممارسات الجيدة في الإدارة البيئية، وهو ما يتطلب تطبيق استراتيجيات التنمية المستدامة مع احترام البيئة وتعزيز قيم المواطنة البيئية لأجل دعم تنوع البيئة المحلية، ويشجع على عمليات الإبداع والابتكار، وعملية التكيف مع القيود المتزايدة التعقيد القادمة من البيئة العالمية، ونشر القيم العالمية في بيئة محلية...¹

¹ Ioan IANOS, Daniel PEPTENATU, Daniela ZAMFIR: RESPECT FOR ENVIRONMENT AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT, Carpathian Journal of Earth and Environmental Sciences, Vol 4, No 1, 2009, p 81 .

أولاً: مفهوم الوعي البيئي.

تتعدد تعريفات الوعي البيئي بسبب تنوع وتباين اهتمامات الباحثين والمتخصصين ونوعية اتجاهاتهم وآرائهم وتصوراتهم¹:

إذ يؤكد "وليم التلسون" على أن الوعي البيئي هو عبارة عن إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة، كما حدد مؤتمر "تبليسي"² بأنه مساعدة الفئات الاجتماعية والأفراد على اكتساب وفهم الوعي بالبيئة ومشكلاتها ذات الصلة وإيجاد حساسية خاصة تجاهها. يصف أحد الباحثين "الوعي البيئي" بأنه: " عبارة عن معرفة القيم وتوضيح المفاهيم التي تهدف الى تنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته، وبيئته الطبيعية الحيوية".

وعليه يمكن تلخيص الوعي البيئي بأنه تفاعل شامل يمتد لأبعاد متعددة، يتضمن فهم العلاقات المعقدة بين الإنسان والبيئة وتبني قيم تعزز حمايتها واستدامتها.

ثانياً: مبادئ وتوجيهات التربية البيئية في ضوء مؤتمر تبليسي 1997.

تضمنت توصيات مؤتمر تبليسي تأكيداً على أن التربية البيئية ترمى بشكل أساسي إلى تعريف الأفراد والجماعات بطبيعة البيئة بشقيها الطبيعي والمشيدي، والمشكلات الناتجة من تفاعل مكوناتها البيولوجية والطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك اكتساب المعارف والقيم والاتجاهات والمهارات التي تساعد في المساهمة المسؤولة، الفعالة في بلورة حل المشكلات الاجتماعية وتبدير أمور نوعية الحياة في البيئة، وتهدف التربية البيئية أيضاً إلى توضيح العلاقات المتبادلة في العالم المعاصر في المجالات الاقتصادية والسياسية والبيئية، حيث يكون للقرارات والممارسات في مختلف الدول مردود عالمي، وعلى التربية

¹ ناصر قاسيمي، العطرة مصباحي: دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، 2016، المرجع السابق، ص118.

² عقد المؤتمر الدولي الحكومي الأول للتربية البيئية في مدينة تبليس بالاتحاد السوفياتي سابقاً في الفترة ما بين (4-26) تشرين اول عام 1977 وقد نظمت اليونسكو هذا المؤتمر بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة وبدعم من حكومة اتحاد جمهوريات الاتحاد السوفيتي آنذاك، وقد كان مؤتمر تبليس بمثابة تنويع للمرحلة الاولى من البرنامج الدولي للتربية من جهة، و نقطة انطلاق دولي للتوعية البيئية انشدته الدول الاعضاء بالاجتماع من جهة اخرى.

البيئية في هذا المجال أن تمنى روح المسؤولية والتماسك بين الدول والأقاليم وذلك يعد أساسا لنظام عالمي يؤمن تحسين البيئة وصيانتها " واقترحت التوصية الثانية لمؤتمر تبليسي المبادئ والتوجيهات التالية للتربية البيئية¹:

- **تعدد الجوانب والمجالات:** ينبغي دراسة البيئة من جوانبها المختلفة، بما في ذلك الجوانب الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتاريخية والأخلاقية والجمالية.
- **التعليم مدى الحياة:** يجب أن تكون التربية البيئية عملية مستمرة طوال مراحل الحياة، منذ مرحلة ما قبل المدرسة وحتى مرحلة التعليم العالي والتعليم غير النظامي.
- **الشمول والتكامل:** يجب أن لا تقتصر التربية البيئية على فرع واحد من العلوم، وإنما يجب أن تستفيد من محتوى كل علم لتكوين نظرة شاملة ومتوازنة للبيئة.
- **التركيز على المستقبل والتحديات:** ينبغي أن تتناول التربية البيئية المشكلات البيئية الراهنة والمستقبلية مع مراعاة البعد التاريخي.
- **التعاون المحلي والدولي:** تشجع التربية البيئية على التعاون المحلي والقومي والدولي لمنع وحل مشكلات البيئة.
- **البعد البيئي في خطط التنمية:** يجب مراعاة البعد البيئي في خطط التنمية.
- **تمكين المتعلمين:** يهدف التركيز على تمكين المتعلمين للمشاركة في تخطيط خبراتهم التعليمية واتخاذ القرارات وتطبيقها.
- **تشجيع التفكير وحل المشكلات:** تعزز التربية البيئية من التفكير الدقيق ومهارات حل المشكلات البيئية المعقدة.
- **استخدام وسائل متعددة:** تستخدم التربية البيئية بيئات تعليمية مختلفة ووسائل تعليمية متنوعة، بما في ذلك الأنشطة العملية والمشاهدة المباشرة.

¹ محمد السيد جميل: المكتب العربي للشباب والبيئة، متوفر على الرابط التالي: <https://kenanaonline.com/users/aoye/posts/100762>، تاريخ الاطلاع 28-07-2023، الساعة 18:41.

ثالثاً: تأثير التربية البيئية على خطط للتنمية المستدامة.

للتربية البيئية تأثير مباشر في خطط الاستدامة من خلال ثلاث حقول¹:

1. **التنفيذ والإنجاز:** يلعب المواطن المثقف والمتعلم دوراً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة، فهو قادر على فهم أهمية القضايا البيئية وتأثيرها على البيئة والإنسان، وبالتالي يمكنه المساهمة بفعالية في تنفيذ خطط الاستدامة، وعليه بزيادة مستوى التعليم والوعي البيئي، يمكن للأمم تعزيز فرص النمو والتطور.
2. **صناعة القرار:** تأثير التربية البيئية يمتد إلى صنع القرارات المجتمعية الجيدة التي تؤثر في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، فالمواطنين المتعلمين يكونون قادرين على تحليل التقارير والبيانات المتعلقة بقضايا المجتمع واتخاذ قرارات مناسبة تسهم في تحسين الأوضاع وحماية البيئة.

¹ علي غربي، فتحة طویل: التربية البيئية- استراتيجية للتنمية المستدامة-، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 01، العدد01، الجزائر، 2012، ص 148، 149.

- على الرغم من الجهود التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات لتعزيز الوعي البيئي في دول القانون، إلا أن هناك بعض النقاط التي يمكن نقدها:

- التركيز على الربحية أكثر من الاستدامة: في العديد من الحالات، تتبنى الشركات المتعددة الجنسيات ممارسات بيئية فقط عندما تكون مربحة أو عندما يكون لديها ضغط عام من الجمهور أو الحكومات، هذا يعني أن الاهتمام بالبيئة قد يكون أحياناً مجرد وسيلة لتحسين صورة الشركة دون التزام حقيقي بالاستدامة.
 - التأثيرات البيئية السلبية المتبقية: على الرغم من التزام الشركات بتحسين الأداء البيئي، إلا أنه لا يمكن تجنب بعض التأثيرات السلبية على البيئة، فمثلاً قد يؤدي استخدام التكنولوجيا النظيفة إلى تحويل الضغط البيئي من مكان إلى آخر بدلاً من الحد منه بشكل جذري.
 - ضعف التنفيذ والمراقبة: في بعض الحالات، يمكن أن تكون جهود الحفاظ على البيئة مجرد كلام فارغ بدون متابعة فعالة ومراقبة من قبل السلطات المحلية، قد تتجاهل بعض الشركات الالتزامات البيئية بمجرد أن ينتهي الاهتمام العام بها.
 - نقص المسؤولية الاجتماعية: بالرغم من تبني العديد من الشركات لمبادئ المسؤولية الاجتماعية، إلا أنها قد تقوم بانتهاج سياسات تساهم في التدهور البيئي وتضر بحقوق العمال في البلدان النامية، مما يثير تساؤلات حول توجهها الحقيقي نحو الاستدامة والمساواة البيئية والاجتماعية.
- وعليه بينما تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بجهود لتعزيز الوعي البيئي في دول القانون، فإن هناك حاجة ملحة لمراجعة أعمالها وممارساتها بشكل أكبر لضمان التزامها الحقيقي بالاستدامة وحماية البيئة.

3. **نوعية الحياة:** التربية البيئية تسهم في تحسين نوعية الحياة من خلال رفع المستوى الاقتصادي وتحسين الظروف المعيشية، وعليه فإن تعزيز التربية البيئية في المدارس والمؤسسات التعليمية يساهم في تطوير جيل مستدام يتفهم البيئة ويسعى للحفاظ عليها. ومن ثم فالتربية البيئية تساهم في تزويد الأفراد بالمعرفة والمهارات الضرورية للتفاعل مع بيئتهم بشكل مستدام وفعال، إذ يرتبط الهدف من تنمية الوعي بأهمية البيئة وتحقيق التوازن بين التطلعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فمن خلال تعزيز التربية البيئية، يمكن للمجتمعات بناء مستقبل مستدام يعتمد على استدامة الموارد وحماية البيئة من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية.

الشكل رقم 12 : مظاهر تأثير التربية البيئية في خطط التنمية المستدامة.



المصدر: من إعداد الطالبة

رابعاً: تداعيات هشاشة الوعي البيئي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

هشاشة الوعي البيئي تُعدُّ عقبة كبيرة تواجه تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، فالوعي البيئي يُشير إلى درجة الفهم والوعي لدى الأفراد والمجتمعات بأهمية المسائل البيئية وتأثيراتها على البيئة والإنسان. إذا لم يكن الوعي البيئي عاليًا وشاملاً، فإن هذا قد يتسبب في تفاقم المشكلات البيئية وإعاقة جهود التنمية المستدامة.

وفيما يلي بعض تداعيات هشاشة الوعي البيئي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

1. **تلوث البيئة وتأثيراته على الصحة:** قد يؤدي قلة الوعي بالمسائل البيئية إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث البيئي، مما يؤثر سلبًا على الصحة العامة للناس ويزيد من معدلات الإصابة بالأمراض الناجمة عن التلوث.

2. **تدهور التنوع البيولوجي:** قد يتسبب عدم الوعي الكافي بأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي في استمرارية انقراض الكثير من الكائنات الحية، مما يؤثر على توازن النظم الإيكولوجية ويضر بالزراعة والغذاء والاقتصاد.

3. **استهلاك الموارد الطبيعية:** عدم الوعي بحقيقة نفاذ بعض الموارد الطبيعية، مثل الوقود الأحفوري والمياه الجوفية، قد يؤدي إلى استهلاك مفرط وغير مستدام لهذه الموارد.

4. **تغير المناخ:** قد يساهم الوعي البيئي المحدود في عدم التصدي لتحديات تغير المناخ، مما يؤدي إلى زيادة تراجع الثلوج وارتفاع مستوى سطح البحر وتغير نمط الأحوال الجوية.

وعليه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بنجاح، يجب أن يتم تعزيز الوعي البيئي وتشجيع التثقيف البيئي لدى الأفراد والمجتمعات، ويمكن تحقيق ذلك من خلال التعليم والتوعية البيئية في المدارس ووسائل الإعلام والحملات التوعوية، كما يلعب القادة الحكوميون والمؤسسات البيئية دوراً هاماً في تشجيع الممارسات المستدامة واتخاذ القرارات البيئية الصائبة.

الفرع الثاني: الهجرة البيئية - اللجوء المناخي -.

على مر القرن العشرين، ركز مؤسسو دراسات الهجرة على البيئة الطبيعية كعامل مهم في تحديد نمط التنقل البشري، ومع تطور نظريات الهجرة على مر الزمن، تعقدت هذه النظرة وزاد تعقيد تفسيرات الهجرة، إذ في الفترة الأخيرة من القرن العشرين، انحسرت الاعتبارات البيئية تدريجياً من التفسيرات المعتمدة للنزوح والهجرة.

ومع دخول القرن الواحد والعشرين، بدأ القلق بالتزايد بشأن تأثيرات تغير المناخ على الهجرة، وتوقع البعض أن تعود الاعتبارات البيئية للظهور مرة أخرى في الخطابات المتعلقة بها، خاصةً فيما يتعلق بتهديد الموجات المستقبلية من "المهاجرين البيئيين" نتيجة لتغير المناخ وتدهور البيئة.

وعلى الرغم من ذلك، تعرض هذا الموقف المثير للقلق لانتقادات من قبل بعض علماء الهجرة، حيث يرون أن العوامل البيئية ليست السبب الرئيسي وراء هذه الظاهرة، وأن هناك عوامل اقتصادية واجتماعية أخرى تلعب دوراً أكبر في تحفيز النزوح¹.

وبمحاولة لتحديد المهاجرين البيئيين، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتعريفهم على أنهم الأشخاص والمجموعات الذين يُضطرون للرحيل عن بلادهم بسبب تغيرات بيئية مفاجئة أو تدريجية تؤثر سلباً على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، سواء كان ذلك بمبادرتهم الخاصة ولفترة مؤقتة أو دائمة، داخل بلادهم أو خارجه².

إن هذا المفهوم المثير للجدل يستند إلى تفسيرات وتقديرات مختلفة من قبل العلماء، ويظهر أهمية دراسات تجريبية لإعادة النظر في تأثير العوامل البيئية على الهجرة. أولاً: الأسباب المؤدية للجوء البيئي.

تعدد الأسباب المؤدية للجوء البيئي فمنها الأسباب الطبيعية والأسباب غير الطبيعية³:

1. الأسباب الطبيعية المؤدية للجوء البيئي: يتصدر هذه الأسباب التغير المناخي، حيث يُشكل التغير المناخي مصدراً رئيسياً للقلق على النطاق العالمي، فالتغيرات في نمط الطقس وتزايد تكرار الكوارث الطبيعية، مثل الجفاف والفيضانات والعواصف، يعرض حياة السكان لخطر الأمان الغذائي والصحة البشرية، ويؤدي هذا الأخير أيضاً إلى تفاقم المخاطر المرتبطة بالفقر المستمر وضعف المؤسسات المهنية في إدارة الموارد وحل المنازعات .

¹ Etienne Piguet :From “Primitive Migration” to “Climate Refugees”: The Curious Fate of the Natural Environment in Migration Studies, Annals of the Association of American Geographers, Vol 103, Issue 1, 2013, p 148.

² Méline Noblet: Réfugiés environnementaux, les actions possible, document d’orientation , planète urgence, 2009, p 13.

³ كميلا أعراب: الحماية القانونية للاجئ البيئي، revue critique de droit et sciences politiques، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 580.

- أحصى هيرفيه دوميناح في بيان صادر عن الملتي المنعقد حول اللاجئ البيئي في 2005 أربعة أسباب النجوم البيئي يتمثل الأول منها في الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية الأعاصير السونامي الجراد البراكين ... الخ)، ثم الظواهر الطبيعية والإنسانية (الجفاف التصحر، انجراف التربة ارتفاع مستوى مياه البحر، القضاء على الغابات... إلخ)، وبعد الهجرات المرتبطة بالحروب والكوارث الصناعية...

علاوةً على ذلك، تُظهر الإحصائيات الصادرة عن الصليب الأحمر الدولي أن الكوارث الطبيعية تؤثر سنويًا على ملايين الأشخاص حول العالم، وقد أدت هذه الكوارث إلى لجوء عدد أكبر من الأفراد مما أدت إليه الحروب والنزاعات، وهذا يُشير إلى أهمية التركيز على ضحايا الكوارث الطبيعية وتقديم الدعم الدولي لهم.

ورغم أن الكوارث الطبيعية عادةً لا تؤدي إلى تشريد الناس بشكل دائم، إلا أنها تُخلق شعورًا بالإلحاح في التعامل مع تأثيراته، لذلك من الضروري إيجاد حلول فعّالة للتعامل مع تأثيرات الكوارث الطبيعية وتقديم الدعم والمساعدة للمتضررين.

2. الأسباب غير الطبيعية المؤدية للجوء البيئي: تتعدد العوامل غير الطبيعية التي تساهم

في تدهور البيئة، وتؤثر على استقرار السكان وتدفعهم في الغالب إلى اللجوء، من بينها:

- الكوارث الصناعية مثل انفجار المصانع، كانفجار مصنع تشرنوبل في أوكرانيا الذي أدى إلى تهجير سكان تلك المنطقة نتيجة تسربات الأشعة النووية السامة الناتجة عن الانفجار.
- سوء استعمال الإنسان للموارد الطبيعية (الجفاف، التصحر، القضاء على الغابات).
- الحروب باعتبارها عاملاً هداماً للبيئة خصوصاً وأنه أصبحت الدول المتحاربة لا تأل جهداً في استعمال كل وسيلة للانتصار ولو على حساب البيئة كاستعمال الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية.

ثانياً: تغييب المركز القانوني للاجئ البيئي.

يعود عدم الاعتراف بمشكلة اللجوء المناخي من ناحية قانونية إلى أن المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بها، وذلك لأسباب عدة منها، الأسباب السياسية والأسباب الاقتصادية، ولكن في حقيقة الأمر السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية¹.

¹ ليلي أوشن: اللجوء البيئي - بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي -، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 167، 168.

وترجع أسباب تغييب مشكلة اللجوء البيئي إلى الأسباب التالية:

1. الأسباب السياسية: تثير مسألة تحديد مركز قانوني للاجئين البني عدة مخاوف خاصة من النواحي الأمنية، فالتدهور البيئي المتزايد يؤدي إلى المزيد من اللاجئين، وهؤلاء عالياً من الفقراء وهم بذلك قد يشيرون الفلافل أو يتكلمون أرضاً خصبة للعديد من الأعمال غير المشروعة، هذا ما يعطل الرغبة السياسية للدول الصناعية المتقدمة من إيجاد حل قانوني للظاهرة.

2. الأسباب الاقتصادية: تعود بالدرجة الأولى لانعدام الرغبة في العمل الجماعي للتصدي لتغير المناخ من قبل الدول الصناعية، ولعل موقف الولايات المتحدة الأمريكية لخير دليل على ذلك خاصة بانسحاب الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" من قمة باريس بشأن تغير المناخ، وضرورة تفعيل العمل بروتوكول كيوتو الذي يهدف للحد من الغازات الدفيئة التي تسرع من احتراز الكرة الأرضية، خاصة وأن هذه الدول الصناعية هي الأقل تأثراً نسبياً بآثار تغير المناخ، وهذا يعني ضعف الحافز لديها للتصرف في هذا الشأن فهي لم تتضرر بعد بالشكل الذي يدفعها للتحرك لصالح اللجوء البيئي الذي فرضته التغيرات المناخية التي تسببت بها، بالإضافة لعدم رغبتها في التقليل من مستويات الإنتاج التي يحققها اقتصادها، فنجدها تلجأ لتوطين الصناعات الملوثة للبيئة في أقاليم الدول النامية موهمة إياها بأنها تقوم باستثمارات اقتصادية لصالحها، في حين أنها تسعى فقط للاستفادة من التسهيلات المتعلقة بالجانب البيئي، لأن معظم الدول النامية لا تولي اهتماماً بهذا البعد، وبالطبع الحصول على اليد العاملة الرخيصة.

ثالثاً: تداعيات اللجوء البيئي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

اللجوء البيئي يمكن أن يؤثر بشكل كبير على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ عندما يواجه الأشخاص النزوح البيئي بسبب التغيرات المناخية أو التدهور البيئي، قد يؤثر ذلك على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمناطق المستضيفة والنازحة.

1. **من الناحية الاقتصادية:** يمكن أن يؤدي اللجوء البيئي إلى زيادة الضغط على البنية التحتية والخدمات في المناطق المستضيفة، مما يتطلب استثمارات إضافية، كما يمكن أن يؤثر على سوق العمل والقوى العاملة في المناطق المستضيفة.
2. **من الناحية الاجتماعية:** قد تحدث تحولات ديموغرافية في المناطق المستضيفة نتيجة لوصول المهاجرين البيئيين، مما يؤثر على التوازنات الاجتماعية والثقافية.
3. **من الناحية البيئية:** قد يؤدي اللجوء البيئي إلى زيادة الضغط على الموارد الطبيعية في المناطق المستضيفة، مثل المياه والأراضي الزراعية، مما يجعل إدارة هذه الموارد أكثر تحديًا.

الفصل الثاني: نحو استراتيجيات وطنية لتعزيز دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

لقد تم بلورة الإطار القانوني البيئي لأول مرة في الجزائر بصدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة¹، حيث تضمن حماية الموارد الطبيعية بوضع ميثاقيات لاستغلالها وإضفاء القيمة عليها، مع العمل على الوقاية من جميع أشكال التلوث ومكافحته. وكننتيجة للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الجزائر، خاصة بعد ما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في جنوب إفريقيا²، صدر القانون 03-10 المتعلق بالبيئة

¹ راجع القانون رقم 83-03 (ملغى): المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فبراير 1983، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1983.

² في عام 1992، اجتمع المجتمع الدولي في ريو دي جانيرو، البرازيل، لمناقشة سبل تفعيل التنمية المستدامة. وخلال مؤتمر القمة الذي سُمي قمة الأرض في ريو، اعتمد قادة العالم جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، مع وجود خطط عمل محددة لتحقيق التنمية المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وعُقد بعد ذلك في عام 2002 مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إذ حضر ممثلين عن الجزائر، والذي اعتمد خطة جوهانسبرج للتنفيذ، وقد قُدمت خطة التنفيذ بناء على التقدم المحرز والدروس المستفادة منذ انعقاد قمة الأرض، ونصت على اتباع نهج أكثر تركيزًا، مع خطوات ملموسة وقابلة للقياس وأهداف وغايات محددة زمنياً. {راجع في ذلك: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المنعقد

والتنمية المستدامة ملغيا بذلك القانون السالف ذكره، والذي حمل في طياته 114 مادة قانونية، تهدف جميعها إلى حماية رأس المال الطبيعي في إطار التنمية المستدامة.

لقد كان القانون 03-10 نقطة انطلاق لبناء سياسات تصب في حقل الرشادة البيئية بما يحقق أبعاد التنمية المستدامة، إذ سعى المشرع لدمج مقتضيات حماية البيئة ضمن آليات تحقيق التنمية، من خلال استراتيجيات منها التقليدية على غرار الآليات الوقائية والردعية، ومنها الحديثة على غرار حوكمة الثلاثية الجديدة للتنمية ممثلة في الاقتصاد الأخضر والابتكار الأخضر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وحوكمة الاستثمار في السياحة البيئية المستدامة والطاقات المتجددة والنظيفة وميسورة التكلفة، والذكاء الاصطناعي من جهة أخرى.

إن السياق المنطقي لدراسة هذه الاستراتيجيات يقتضي بالضرورة تقسيمها إلى استراتيجيات تقليدية وأخرى حديثة كما يلي:

➤ **المبحث الأول: الاستراتيجيات التقليدية المنتهجة في إطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية المستدامة.**

➤ **المبحث الثاني: الاستراتيجيات المستحدثة المنتهجة في إطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية المستدامة.**

المبحث الأول: الاستراتيجيات التقليدية المنتهجة في إطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية المستدامة

باعتبار أن الضبط الإداري يعبر عن ثلة من القواعد والاجراءات التي تفرضها السلطة العامة في الدولة على الأفراد، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد حفظ النظام وتنظيم بناء يوم على أسس وقائية¹، وبذلك تتركس السلطات الإدارية المختصة جميع الأساليب القانونية والمادية والفنية الممكنة، التي تهدف إلى ضمان

في جوهانسبورغ جنوب افريقيا في 26 أغسطس-04 أكتوبر 2002، رقم *A/CONF.199/20، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

¹ حسين طاهري: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 70.

المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق لا يمس بالحقوق والحريات السائدة في الدولة¹، فإن الضبط الإداري البيئي لا يخرج من دائرة الضبط الإداري إذ يعنى بمجموعة الإجراءات والقيود والتدابير الوقائية والردعية التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ولما كانت الحوكمة البيئية تتوقف على انتهاج استراتيجيات لدمج الاعتبارات البيئية ضمن أولويات توليفة التنمية المستدامة، من خلال استخدام نهج وقائي للتصدي للفساد البيئي من جذوره ممهور بنهج ردعي، ما يؤدي إلى توفير إطار قوي لإدارة المخاطر البيئية خاصة تلك المرتبطة بالمشاريع التنموية، فإن تحقيقها لا يكون إلا من خلال تطبيق وانتهاج الآليات الوقائية والردعية للضبط البيئي.

وهو ما سيتم تناوله من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: دور الآليات الوقائية للحوكمة البيئية في التأسيس لتنمية مستدامة ذات بعد بيئي.

المطلب الثاني: دور الآليات الردعية في تعزيز الحوكمة البيئية والتأسيس لتنمية مستدامة ذات أثر بيئي فعال.

المطلب الأول: دور الآليات الوقائية للحوكمة البيئية في التأسيس لتنمية مستدامة ذات بعد بيئي.

في سبيل اتساق الاستراتيجيات الوطنية للحوكمة البيئية مع الاتجاهات الدولية في طريق التنمية، والمساهمة في الإدارة السليمة لرأس المال الطبيعي بالتوازي مع توليد منافع بيئية وتنموية؛ انتهج المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والقوانين والتنظيمات المكملة، والقرارات الإدارية الفردية سياسة وقائية بامتياز، تهدف إلى اتخاذ تدابير احتياطية قبل وقوع الضرر قصد تقاويه أو التقليل منه، وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال التفرع التالي:

¹ عمار عوابدي: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1990، ص 378.

✚ الفرع الأول: القرارات الادارية التنظيمية البيئية اطار للتوجه نحو التنمية المستدامة.

✚ الفرع الثاني: القرارات الادارية الفردية البيئية اطار للتوجه نحو التنمية المستدامة.

الفرع الأول: القرارات الادارية التنظيمية البيئية اطار للتوجه نحو التنمية المستدامة.

أضفى المشرع الجزائري طابعا وقائيا على القرارات الادارية التنظيمية البيئية كاطار للتوجه نحو التنمية المستدامة وذلك لا يكون إلا من خلال انتهاج سياسة التخطيط البيئي بدمج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات والبرامج الوطنية والإقطاعية، وتطبيق سياسة تقييم الأثر البيئي عن طريق التحليل المسبق لتقدير الآثار البيئية المحتملة للمشاريع التنموية على الإرث الطبيعي، وهو ما سيتم تناوله كما يلي:

أولا: إقرار استراتيجية التخطيط البيئي في اطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن المخططات التنموية الوطنية.

ترمي استراتيجيات الحوكمة البيئية إلى تعزيز التنمية المتواصلة في ظل وسط بيئي محمي يقوم على اتباع سياسة وقائية، تأخذ على عاتقها مهمة إدارة صنع القرار بما يوفر اطارا شاملا لدمج معايير حفظ رأس المال الطبيعي ضمن المعطيات التي على أساسها يتم وضع المخططات التنموية.

ولعل التخطيط البيئي يعتبر من بين أهم استراتيجيات الوقائية لحماية البيئة وتعزيز متطلبات التنمية المستدامة، التي عنى بها المشرع الجزائري وسعى لتعميمها، وهو موضوع هذا الجزء من الدراسة، الذي سيتم معالجته من خلال تناول مفهوم التخطيط البيئي، وتطبيقاته ضمن المخططات التنموية.

1. مفهوم التخطيط البيئي: يعد التخطيط البيئي من بين أهم الآليات الوقائية ذات الطابع التقني التي انتهجها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الرشادة البيئية بما يدعم أبعاد التنمية

المستدامة، وفي إطار السياق المنطقي لتحديد مفهوم التخطيط البيئي، يتعين دراسة تعريف التخطيط البيئي، ثم التعرض إلى المبادئ التي يقوم عليها.

أ. **تعريف التخطيط البيئي:** إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للتخطيط البيئي بشكل عام إلا أنه أشار إليه في المادة الثالثة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تحدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون¹، وقد أشارت المادتين 13 و 14 من ذات القانون إلى الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية والمدة، حيث تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمسة سنوات².

ولأن المشرع لم يقدم تعريفا للتخطيط البيئي فقد تعددت الآراء الفقهية والمفاهيم التي خاضت في هذا المجال، والتي تصب جُلها في ذات السياق الذي يعتبر هذا الأخير، ذلك التخطيط الذي يراعي عند وضع الخطط التنموية مواطن وكيفيات استخدام الموارد البيئية أو الحمولة البيئية للإقليم من خلال رؤية رشيدة وشاملة لأبعاد استخدام هذه الموارد ونتائجها الايكولوجية والتنموية بما يحقق استمرارية التوازن البيئي، ومن ثم فهو التخطيط الذي يتبنى المشروعات التي تستهدف بالدرجة الأولى صيانة الموارد البيئية وتتميتها والمحافظة عليها بغض النظر عما اذا كانت ستحقق عائدا اقتصاديا على المدى المنظور أم لا؟³، وعليه فقد يتبنى ضمن خطته بعض المشروعات التي قد لا تحقق عائدا اقتصاديا ولكن قد يكون لها من النتائج البيئية والاجتماعية والصحية على المدى البعيد ما يفوق في قيمته العائد الاقتصادي.

ب. **مبادئ التخطيط البيئي:** يقوم التخطيط البيئي على عدة مبادئ تم تكريسها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 السالف ذكره، وتتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

¹ انظر المادة 03 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

² انظر المادة 13 و 14 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

³ زين الدين عبد المقصود: التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته، سلسلة نشرات ثقافية تعنى بقضايا البيئية تصدرها جمعية حماية البيئة، الكويت، د ط، 1982، ص 63.

ب.1 مبدأ الإدماج: حاول المشرع من خلال قانون 03-10 التأسيس لمقاربة الإدماج البيئي كمبدأ من مبادئ مخططات التنمية المركزية والمحلية، في إشارة منه إلى ضرورة إحداث مواءمة بين هذين المفهومين، حيث نصت المادة 03/ف04 منه على أنه "يتعين بمقتضى مبدأ الإدماج، أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها"¹.

ب.2 مبدأ الاستبدال: الذي بمقتضاه يمكن استبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، حيث يتم العمل بهذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة لقيم الحكامة البيئية وفي خدمة الموارد الطبيعية موضوع الحماية².

ب.3 مبدأ التكامل والشمول: يقوم التخطيط البيئي بالاعتماد على النظرة الشمولية والتكاملية للبيئة، وذلك أن عملياته تعد متكاملة مع عمليات تخطيط التنمية الشاملة ومكملة لها، بيد أن النظرة المتكاملة والشاملة تقوم على أخذ المخططين في تقويم المشاريع الاقتصادية الآثار والمنافع البيئية الملموسة وغير الملموسة على المدى القصير والبعيد، ما يقتضي وضعها في الحساب عند وضع الخطة التنموية³.

ج.4 مبدأ النشاط الوقائي: يرمي مبدأ النشاط الوقائي إلى منع إلحاق الضرر برأس المال الطبيعي، من خلال انتهاج استراتيجيات وميكانيزمات وقائية ملائمة قبل الشروع في إعداد مخطط تنموي أو إنجاز مشروع اقتصادي معين، فهي إذن آليات سابقة تختلف عن تلك الإصلاحات الرادعة بعد تعرض البيئة لأضرار محققة⁴.

¹ المادة 03/ف04 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

² المادة 03/ف03 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

³ حفصي ملاح: الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث -ل. م. د- في الحقوق، تخصص قانون البيئية، إشراف أ/د فاتن صبري سيد الليثي، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021، ص64.

⁴ جيلالي قروميط، الطيب ولد عمر: المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021، ص1753.

وقد أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ الذي يكون تطبيقه باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة في إطار تنفيذ المشاريع التنموية، وألزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف¹.

2. تطبيقات التخطيط البيئي ضمن المخططات التنموية: تعتبر آلية التخطيط البيئي من بين الآليات الوقائية للحوكمة البيئية، ويظهر هذا الأخير في صور ثلاث، إذ على المستوى الوطني يظهر من خلال التخطيط البيئي المركزي، أما على المستوى المحلي فيظهر من خلال التخطيط البيئي المحلي، كما يظهر أيضا من خلال التخطيط البيئي القطاعي.

أ. استحداث التخطيط المركزي لحماية البيئة: لجأ المخطط الجزائري إلى هندسة مخططات بيئية مركزية تستهدف الإلمام بكل مقتضيات حماية عناصر البيئة، ووضعها في إطار مخطط خاص يضمن حماية متكاملة لكل هذه العناصر، بوضع مقارنة شاملة تركز مفهوم التنمية المستدامة، تضمن إدراج مبادئ ومتطلبات الحوكمة البيئية ضمن التخطيط المركزي الشامل.

يعبر التخطيط المركزي لحماية البيئة عن تلك المخططات التي تتولى السلطات المركزية إعدادها والإشراف عليها، ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة، ويتميز هذا النوع من المخططات بطابعه الشمولي، بحيث يتضمن مجمل الأنشطة التي تعتمده الدولة القيام بها في مجال تحقيق الرشادة البيئية.

وظّف التخطيط البيئي على المستوى المركزي كإطار توجيهي يرمي إلى إيجاد الحلول الكفيلة بالمواجهة الشاملة لتحديات ورهانات الحوكمة البيئية الوطنية، وتكمن ممارسة هذا التخطيط -على وجه الخصوص- من خلال المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

أ. المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة: تطبيقا لنص المادة 14 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صدر المرسوم التنفيذي

¹ المادة 03/05 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده¹، إذ تقع مسؤولية إعداده على عاتق الإدارة المكلفة بالبيئة، كما ورد في العديد من النصوص القانونية في هذا الإطار، أين نصت المادة 13 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مسؤولية الوزير المكلف بالبيئة باعداده².

يحدد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ما يأتي³:

- النشاطات البيئية ذات الأولوية.
- الآليات والوسائل البشرية والمادية.
- رزنامة إنجاز كل النشاطات المقررة.
- كل اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز، وكذا تكاليف استدراك العجز.

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 يتبين أنها حددت ثلاثة إجراءات يتم على أساسها إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، تتمثل هذه الإجراءات في الارتكاز على التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، والاعتماد على مقاربة تساهمية⁴، وكذلك تنظيم مشاورات بين القطاعات¹.

¹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 15-207: المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 05 غشت 2015/ المادة 14 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

- ملاحظة: ان صدور المرسوم التنفيذي اعلاه جاء متخفا ، كون المادة 113 من القانون 03-10 تفرض على الحكومة اصدار النصوص التطبيقية في غضون 24 شهرا من صدوره.

² راجع - المادة 13 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، السالف ذكره.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-257: يحدد صلاحيات وزير البيئة، السالف ذكره.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207: المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، السالف ذكره.

⁴ إن المساهمة تتطلب اشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمخطط خاصة في مرحلة تنفيذه.

أ.2 المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة النص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يقوم هذا الأخير على توجيهات أساسية ترمي إلى تعزيز الحوكمة البيئية ودمجها ضمن مقتضيات التنمية المستدامة من خلال الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني، والموارد الطبيعية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته، والتوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية، وتكامل الاختيارات الوطنية مع المشاريع التنموية الجهوية.

ويهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى إرساء المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ومساحات الحواضر الكبرى، على غرار أعمال التنظيم الفضائي بما فيها الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، إضافة تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري².

ولضمان تحقيق الأهداف أعلاه تم تدعيمه مؤسسياً؛ باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³، وتنظيماً من خلال النص على ضرورة إيجاد كل القواعد اللازمة لتأمين تطبيقه، وإجرائياً من خلال إخضاع الاستثمارات أو المنشآت والتجهيزات التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم في جوانبه الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية.

وترتيباً للالتزامات القانونية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته وتنفيذا لتوجهات السياسة الوطنية في هذا المجال، قامت الجزائر سنة 2005 بإعداد أول مخطط وطني لتهيئة الإقليم

¹ تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بتنظيم المشاورات التي تشمل على الأقل إحدى وعشرين 21 وزارة وهم بالذات الوزارات الممثلة في لجنة تشكل اطارا مؤسساتيا للتشاور.

² راجع في ذلك:

- القانون رقم 01-20: يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف ذكره.


- القانون رقم 10-02: المتضمن يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف ذكره.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-416: المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

S.N.A.T- بأفاق 2025، كإطار استراتيجي شمولي مركزي، يجسد الخيارات الوطنية لسياسة تهيئة الاقليم على الأمد الطويل¹.

كما تم إقرار مخطط وطني لتهيئة الاقليم -S.N.A.T- بأفاق 2030 والذي عزمت الدولة من خلاله ضمان التوازن الثلاثي -العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية والاستدامة البيئية- في إطار التنمية المستدامة، على الصعيد الوطني على مدى السنوات العشرين المقبلة²، وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذه يتم على مرحلتين يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم 14: مراحل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم -S.N.A.T- بأفاق 2030



المصدر: من اعداد الطالبة³

¹ فاطمة الزهراء دعموش: سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، إشراف د/ أحمد رداق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 79.

² Schéma National d'Aménagement du Territoire, (SNAT) 2030, <https://www.interieur.gov.dz/images/brochure-SNAT-FR-compressed.pdf> , View date 12-06-2023, at 18:02.

³ راجع هاجر شنيخر: استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته (snat) نموذجاً-، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 216.

ب. تدعيم التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المركزي بمخططات بيئية قطاعية: إن التخطيط البيئي يعد منهج حديث وأسلوب وقائي في ساحة الحكامة البيئية، إذ يتوخى تأطير وتصور الأهداف الاستراتيجية المزمع تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي، وذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال، على هذا الأساس دعم المخطط الجزائري التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المركزي بمخططات بيئية قطاعية.

يُعتبر التخطيط البيئي القطاعي على ذلك التخطيط الذي يتخصص بتناول عنصر من العناصر البيئية أو مشكلة بيئية معينة، بحسب القطاعات الفاعلة في مجال البيئة وبحسب نوع وخصوصية كل قطاع - يتخصص بتناول كل قطاع على حدة-، مثل التخطيط المتعلق بقطاع المياه، أو التخطيط المتعلق بقطاع الغابات...الخ.

يرتبط التخطيط القطاعي بالإدارة المركزية المتمثلة في الوزارات، إذ تقوم كل منها بوضع الخطة القطاعية للقطاع التابع لها، نظرا لارتباط العديد من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكليا عن وزارة البيئة، وعليه فقد جرى التقليد على تسييرها ضمن مخططات قطاعية تابعة لدوائر وزارية مختلفة، الأمر الذي أدى إلى ظهور تخطيط بيئي قطاعي، وفي هذا الصدد يتم تناول نماذج عن هذا الأخير كما يلي:

ب.1 التخطيط البيئي المتعلق بالمياه: عمل المشرع الجزائري على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها، إذ تنص المادة 59 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه: "ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه"¹.

- ان الاستراتيجية المتبناة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم -S.N.A.T- بأفاق 2030 في مرحلته الثانية يجعل من الدولة تتحول إلى دور المرافق والموجه بحيث يقتصر عليها ضمان أربعة وظائف هامة في ميدان التهيئة تتمثل في إرساء القواعد التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، مرافقة التنمية الاقتصادية له، تبقى الضامن للتضامن الوطني الاجتماعي والاقتصادي والاقليمي بما يسمح بتحقيق التوازن المستدام للأقاليم.

¹ المادة 59 من القانون رقم 05-12، المعدل والمتمم: المتعلق بالمياه، السالف ذكره.

تنفيذا للمادة أعلاه تم استحداث المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية من جهة، والمخطط الوطني للماء من جهة أخرى، وهو ما سيتم التفصيل في كل منهما على حدة، كما يلي:

ب.1.1 المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية: يتم إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية لمدة عشرين 20 سنة، على أن يتم تقييمه من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل خمس 5 سنوات¹، ويشمل على وجه الخصوص تقييم الموارد البديلة الصادرة، لا سيما عن تصفية المياه القذرة وتحلية ماء البحر، وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير المواد الطبيعية، وتحديد المشاريع والبرامج التنموية بما يسمح بتلبية الاحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد، وإعادة تأهيل وتطوير التوزيع الزمني لمعظم المشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور الاحتياجات للماء، إذ خلال مدة التخطيط بما يسمح بترشيد وحوكمة الموارد المائية وضمان استمرارها للأجيال المستقبلية².

ب.1.2 المخطط الوطني للماء: يتم إعداد المخطط الوطني للماء لمدة عشرين 20 سنة، على أن يتم تقييمه من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل خمس 5 سنوات³، ويشمل على وجه الخصوص تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الاقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى، مع تشخيص قطاع الماء، المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسسية والتنظيمية، إضافة إلى تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني،

¹ المادة 01/05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01: المؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 06 يناير 2010.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01: المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، السالف ذكره.

³ راجع المواد 08-11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01: المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، السالف ذكره.

والتي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري، وكذا على المستوى الجهوي وعلى مستوى الولايات¹.

ب.2 المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم، وإدراكا منها بخطورة النفايات على استراتيجيات الحوكمة البيئية من جهة، والتنمية المستدامة من جهة أخرى غيرت في تشريعاتها، من خلال محاولة وضع نظام فعال لتسيير النفايات يأخذ بعين الاعتبار متطلبات التنمية المستدامة، حيث تم استحداث المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، يتضمن هذا الأخير أساسا²:

- جرد كميات النفايات الخاصة لا سيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.

- جرد الحجم الاجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.

- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.

- تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.

- تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة، مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

ب.3 المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات: سعيًا من الدولة لتحقيق الاكتفاء الذاتي وبلوغ رهان الأمن الغذائي، عملت جاهدة على تسطير برامج من شأنها زيادة الإنتاج في مختلف المواد، بداية من المنتجات الزراعية إلى الحيوانية لأجل تحقيق التنمية المستدامة وحماية الثروة الحيوانية، عن طريق انتهاج سياسة وطنية ترمي

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01: المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، السالف ذكره.

² المادة 13 من القانون رقم 01-19: المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف ذكره.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-477: المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعتة، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2003.

تطوير قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية، وعلى هذا الأساس تم استحداث المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات، إذ يهدف هذا الأخير إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، وإنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري وتربية المائيات، كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية¹.

ب.4 المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية: سعت الدولة الجزائرية إلى انتهاج سياسة تمكّن من تنمية هذه الفضاءات، مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك باستحداث المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، يصف هذا الأخير المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر، وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الموارد غير المتجددة، ويحدد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات، علاوة على وضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة في مجال التنمية المستدامة في إطار يسمح بالمحافظة على التنوع البيولوجي².

ب.5 المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية: يشكل القطاع الفلاحي أولوية في السياسات الاقتصادية للجزائر منذ الاستقلال، وعلى هذا الأساس تم استحداث المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية، يُحدد من خلاله كفاءات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها، كما يبين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية، مع

¹ راجع:

- المادة 32 من القانون رقم 01-20: المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف ذكره.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 02 غشت 2006: يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وكفاءات عملها، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في 15 أكتوبر 2006.

² راجع:

- المادة 24 من القانون رقم 01-20: المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف ذكره.

- قرار وزاري مشترك ممضي في 03 أبريل 2022: يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكفاءات عملها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 08 يونيو 2022.

السهر على احترام موارد المنطقة، وعلى الاستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه والتربة، ويشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات وبرامج تنمية القطاع الفلاحي وتنفيذها ومتابعتها¹.

ج. تجربة التخطيط البيئي على المستوى المحلي خطوة إيجابية محدودة من حيث الممارسة: يُعبر التخطيط البيئي على المستوى المحلي عن عملية وضع تصور للاستراتيجيات المزمع تنفيذها محليا عبر استشراف كافة الأنشطة الضرورية للوصول إلى التنمية المستدامة المحلية، سواء تضمن في فحواه موضوع الحوكمة البيئية المحلية بشكل كامل أو جزئي، وذلك لا يكون إلا بتحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي ومتطلبات التنمية المستدامة².


منح المشرع الجزائري للسلطات المحلية دور رئيسي في تفعيل آليات التخطيط البيئي المحلي، سواء من خلال الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي اعتمد في إطار الانعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 المنبثق عن أجندة القرن الواحد والعشرين 21، أو المخطط المحلي للعمل البيئي - أجندة 21 المحلية لعام 2001-2004، إضافة إلى مخططات التهيئة والتعمير، وهو ما سيتم التفصيل فيه تباعا:

ج. 1 الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة: تم اعتماده في ظل برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004، إذ احتوى على ثلاثة أجزاء يوضحها الشكل التالي:

¹ راجع:

- المادة 32 من القانون رقم 01-20: المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف ذكره.
 - قرار وزاري مشترك ممضي في 03 أبريل 2022: يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 08 يونيو 2022.
² ریحاني أمينة: التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 572.

الشكل رقم 15: مضمون الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المصدر: من إعداد الطالبة¹.¹ تم إعداد الشكل بالاعتماد على:

- أمينة ربحاني: التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 573.
- أمينة ربحاني: الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقمنة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية، إشراف د/ رمزي حوجو، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص153.

ج.2 المخططات الولائية لتهيئة الاقليم: يشكل المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم محور الترابط القانوني للفضاء الجهوي ما بين الولايات، باعتباره أداة للتنسيق على المستوى الجهوي لتنفيذ التوجيهات العامة الجهوية، وإعادة الاعتبار للخصوصيات المحلية الموجودة على المستوى البلدي أو ما بين البلديات، وفي هذا الإطار جاء النص على المخططات الولائية لتهيئة الإقليم ضمن المادة 53 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتهدف إلى¹:

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.

- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات.

يجدر الإشارة إلى أن التخطيط المحلي يفنقر إلى هيئة متخصصة تضم خبراء ومختصين تعمل على برمجة تصوراتهم، وفق مقتضيات السياسة العامة للإقليم محل التخطيط، وتتماشى مع مستجداته، وتضم هذه الهيئة ممثلين عن المواطنين لأن أهل المنطقة دراية بإشكالاتهم البيئية، تكريسا للديموقراطية التمثيلية نحو ديموقراطية تشاركية.

ج.3 التخطيط العمراني: أبدت تشريعات العديد من دول العالم اهتماما واسعا بألية التخطيط العمراني، خاصة في ظل التدهور البيئي وتنامي المتطلبات المعيشية والتّمدن المتسارع، ومن ثم لم يعد العمران المستدام أداة لتقليل الضرر البيئي وتحقيق الحوكمة البيئية فقط، بل وأداة للتنمية، على اعتبار أن التخطيط العمراني المستدام جزء من منظومة التنمية المستدامة، ما أدى بالمشروع الجزائري إلى محاولة التوفيق بين تنامي العمران وتعزيز متطلبات الحوكمة البيئية، وذلك من خلال جعله لمخططات التهيئة مجسدة للمقاييس البيئية، وآخذة بالمتطلبات التنموية، ويظهر ذلك محليًا من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من جهة، ومخطط شغل الأراضي من جهة أخرى.

¹ - المادة 53 من القانون رقم 01-20: المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، السالف ذكره.

- يتخذ الوالي استناد إلى أحكام المادة 54 من القانون المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة مبادرة إعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية، يعد مخطط اقليم الولاية التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

ج.3.1 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU : استحدث المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم¹، إذ يرمي هذا الأخير إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة، يتعلق شق منها بالجانب العمراني فيما يتعلق الشق الآخر بالجانب البيئي، معنى ذلك أنه يسعى إلى تنظيم التنمية العمرانية عن طريق تحديد المناطق التي يمكن تعميمها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني، بالمقابل يهدف إلى حماية البيئة ووقايتها من مخاطر التعمير والبناء من خلال تحديد وتعيين المناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية والغابات والمناطق التي تتميز بالتراث الثقافي والتاريخي، فهو بذلك يعمل على تجنب كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، لأن التنمية العمرانية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان، ومن هنا يبرز الجانب أو البعد البيئي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير².

ج.3.2 مخطط شغل الأراضي POS : استحدث مخطط شغل الأراضي بموجب القانون رقم 29-90 والمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتمم المعدل، حيث يُعتبر هذا الأخير أداة تفصيلية لحقوق استخدام الأراضي والبناء، في ظل احترام أحكام مخطط PDAU، أين يتطرق المخطط إلى أدق تفاصيل، فيمثل بذلك يمثل حلقة وصل بينهما وبين وثائق التعمير التركيبية العمرانية لكل قطاع من خلال تغطية تراب كل بلدية بالكامل لمدة خمس سنوات، يسعى هذا المخطط لتحقيق مجموعة من الأهداف التي سطرها القانون 29-90 من

¹ تم تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU في المادة 16 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يرمي إلى تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية والبلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصبغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، فقد جاء هذا المخطط ليرسم ويحدد الآفاق المستقبلية للتوسع على المستوى الإقليمي، كما يعمل على تنظيم التجمع الحضري داخل الاطار البيئي والطبيعي، وينظم العلاقة بينه وبين جميع المراكز الحضرية المجاورة { للمزيد من التفصيل حول PDAU أنظر: شوك مونية: الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، اشراف د/ ناصر لباد، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 20}.

² قدراري أمال: دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة إن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 103.

خلال المادة 31 فقرة 02 والتي تلخصت في تعيين الحجم الأدنى والأقصى من البناء المسموح بها، يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبيانات ويحدد الارتفاقات، والأحياء والشوارع والنصب التذكارية، الواقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديد وإصلاحها ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها وتحديد المساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية، على أن يتضمن مخطط POS حسب ما ورد في نص المادة 32 من القانون رقم 90-29 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم على نظام تصحبه مستندات بيانية ومرجعية¹.

في ظل التدمير الذي لحق البيئة الطبيعية والاستنزاف الذي شهدته الموارد البيئية، أصبح من الضروري أن تأخذ عملية التخطيط بعين الاعتبار البعد البيئي من خلال المحافظة على الأراضي والموارد الطبيعية ونوعية العناصر البيئية المختلفة، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على مخططات تتعلق بالعناصر والوسائط البيئية، يتم الارتكاز عليها عند إعداد مخطط شغل الأراضي، بحيث تصبح بمثابة القاعدة المعلوماتية الأساسية حول طبيعة وخصائص العناصر المكونة للبيئة في المنطقة المراد شغلها.

كل هذا لا ينفى الدور الثانوي لمخطط POS في حماية البيئة الذي يتجلى من خلال المحافظة على الجانب العمراني البيئي، وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء، والمساحات الحساسة والمناظر والمواقع، بالإضافة إلى تعيينه لموقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها ضمانا للمحافظة على البيئة، كما أن المشرع الجزائري قد ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني القيام باستشارة مصلحة البيئة على مستوى الولاية وذلك بهدف حمايتها في إطار التنمية المستدامة².

¹ وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 49

² وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 50.

ثانيا: دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على الحوكمة البيئية.

يعتبر دراسة التأثير البيئي بمثابة إجراء ثوري بالنظر إلى النتائج التي أفرزها، وذلك عن طريق اقتناع السلطات العامة والمتعاملين الخواص لتغيير إزاء البيئة سلوكه¹، فنظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية هو عنصر هام في تكريس العلاقة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، يهدف بشكل أساسي إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة على مخاطر الأنشطة البشرية قبل القيام بها واعتبار المعطيات البيئية في ضمن المشروعات التنموية.

1. تعريف إجراء دراسة تأثير المشاريع التنموية على البيئة: إن تناول تعريف مصطلح "التأثير على البيئة" أو ما يقابله باللغة الفرنسية "impact sur l'environnement"، يتعين استقصاء مدى وجود اجتهاد من المشرع الجزائري في وضع تعريف له، ومن ثم التوجه إلى التعريفات الفقهية الواردة فيه.

أ. التعريف التشريعي: من عادة المشرع الجزائري تجنب الدخول لحقل التعريف تاركا بذلك المجال للاجتهادات الفقهية، إلا أنه في بعض الحالات يكون مضطرا لوضع الخطوط العريضة التي على أساسها يمكن الوصول إلى مفهوم المصطلح.

أ. 1 القانون رقم 83-10: نصت المادة 130 على أنه: "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"².

أ. 2 المرسوم التنفيذي رقم 90-78: عرف هذا المرسوم التنفيذي المعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة في المادة الثانية منه بأنها: "إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى، والتي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا

¹ ياسين بوشارب: الصفقات العمومية والبيئة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01، 2021، ص58.

² المادة 130 من القانون رقم 83-03 {ملغى}: المتعلق بحماية البيئة، السالف ذكره.

مباشراً أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"¹.

أ. **3 القانون رقم 10-03**: جاء في المادة 15 منه: " تخضع مسبقاً وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"².

ما يلاحظ أن المشرع لم يعرف دراسة التأثير على البيئة بل اكتفى بتبيان طبيعة والمشاريع والأشغال والمؤسسات الواجب إخضاعها لدراسة مدى التأثير على البيئة.

أ. **4 القانون 07-145 المعدل والمتمم**: عرف المشرع الجزائري دراسة أو موجز التأثير على البيئة على أساس معيار الهدف من اقراره، من خلال القانون 07-145 المعدل والمتمم أين نصت المادة 02 منه على: " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"³.

الجدول رقم 25: تعريف اجراء دراسة تأثير المشاريع التنموية على البيئة

التعريف	الهدف	نطاق التطبيق
القانون رقم 10-83	النهوض بحماية البيئة من خلال معرفة وتقدير تأثير المشاريع على التوازن البيئي ونوعية معيشة السكان.	دراسة تأثير المشاريع على التوازن البيئي ونوعية معيشة السكان.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 {ملغى}: المؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 07 مارس 1990.

² المادة 15 من القانون رقم 10-03: المتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، السالف ذكره.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145: المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 22 مايو 2007، المعدل والمتمم ب: - المرسوم التنفيذي رقم 18-255: المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 17 أكتوبر 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-241: المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة في 08 سبتمبر 2019.

	السكان.	
جميع أشغال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة.	تحقيق ملاءمة المشاريع والمنشآت مع بيئتها وتقييم تأثيرها على البيئة والصحة العامة والمساحات الطبيعية وغيرها.	المرسوم التنفيذي رقم 78-90
مشروعات التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة والتوازنات البيئية ونوعية المعيشة.	تحقيق ملاءمة المشروعات والهيكل والأعمال مع بيئتها وتقييم تأثيرها على البيئة والتوازنات البيئية.	القانون رقم 10-03
دراسة تأثير المشروع على بيئته وتحديد ما إذا كان المشروع مناسباً للبيئة، وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة، وضمان التزام المشروع بتعليمات حماية البيئة.	تحديد ملاءمة إدخال المشروع في بيئته وتقييم آثاره المباشرة وغير المباشرة، والالتزام بتعليمات حماية البيئة.	القانون 145-07 المعدل والمتمم

المصدر: من إعداد الطالبة.

يظهر من خلال الجدول أن جميع هذه التعاريف تهدف إلى ضمان تقدير تأثير المشاريع على البيئة، والحفاظ على التوازن البيئي ونوعية المعيشة، ولكنها تستند إلى تفاصيل مختلفة وتركز على جوانب متعددة من البيئة والتأثيرات المحتملة.

ب. **التعريف الفقهي:** لا يوجد أي تعريف دقيق لدراسة التأثير على البيئة سواء في النصوص التنظيمية، لكن هناك العديد من الفقهاء الذين حاولوا تعريف دراسات التأثير البيئي أهمها:

ب.1 **تعريف الفقيه Flaque:** "تحديد وتقييم الآثار الفيزيائية والايكولوجية والجمالية لمنشأة أو قرار تقني، اقتصادي، سياسي- ويجب أن تكون هذه الآثار سواء مباشرة أو غير مباشرة، معتبرة على المدى القصير، الطويل أو المتوسط"¹.

هذا التعريف يعكس أهمية تقييم الآثار الفيزيائية والايكولوجية والجمالية للمشاريع والقرارات، ومع ذلك يمكن أن يُعتبر عامًا بعض الشيء، وقد يحتاج إلى توضيح أكثر حول

¹ Max FLAQUE: Réflexion sur la prise en compte de l'environnement OCDE, 1976, cité par :

- صافية اقلولي اولد رابح، صافية زيد المال: دراسات التأثير - آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية-، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة - حيدرة -، المجلد 26، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 55.

كيفية تنفيذ هذا التقييم وتحديد المعايير والمعايير التي يتم اعتبارها أثناء التقييم، إذ يمكن أن يكون من الأفضل توضيح كيفية تحقيق التوازن بين الجوانب المختلفة، وكيفية تطبيق هذا التعريف عمليًا.

ب.2 تعريف الأستاذ Michel PRIEUR: "دراسة وتقرير علمي يأخذ في الاعتبار العواقب المستقبلية لمشروع معدات أو عمل على البيئة في الشكل، وهو إجراء سابق على القرار الإداري الذي يصرح بالمعدات، والهدف منه هو منع بناء أو عمل مبرر من وجهة نظر اقتصادية أو من وجهة نظر المصالح المباشرة للمنشئ، من أن يثبت لاحقاً أنه ضار أو كارثي على البيئة"¹.

هذا التعريف يبرز أهمية الدراسات البيئية المسبقة لاتخاذ القرارات، ومع ذلك يمكن أن يكون للتعريف ميزة أكبر إذا تم توضيح كيفية تقديم الأدلة العلمية وكيفية تقديم التقارير العلمية لدعم اتخاذ القرارات، وقد يكون من المفيد أيضاً توضيح كيف يمكن لهذه الدراسات أن تؤثر على عمليات التنمية والتخطيط.

ب.3 تعريف الأستاذ William Kennedy: "أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية"².

هذا التعريف يؤكد على دور الأدوات التخطيطية في معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية والمشاركة في عمليات التنمية، ومع ذلك يمكن أن يستفيد التعريف من توضيح ماهية الأسلوب العلمي المستخدم، وكيفية ضمان أن هذه الأداة تقوم بتحليل شامل ودقيق للتأثيرات المحتملة والمستقبلية على البيئة والمجتمع.

وعليه فالتعريف المقترح لدراسة التأثير على البيئة يكون كما يلي: "هي العملية التي تهدف إلى تقدير وتحليل النتائج المباشرة وغير المباشرة للأنشطة البشرية والمشروعات على

¹ Michel Prieur: Le respect de l'environnement et les études d'impact, Revue juridique de l'Environnement, N°2, France, 1981, p 103.

² منصور مجاجي: دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، Revue de Recherches et Etudes Scientifiques، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 03، العدد1، الجزائر، 2009، ص 63.

البيئة، حيث تشمل هذه النتائج التأثيرات على النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وجودة الهواء والمياه، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد التأثيرات الإيجابية والسلبية، وتقديم التوصيات للحفاظ على التوازن البيئي وضمان استدامة المشروعات والأنشطة على المدى الطويل، حيث تُجرى هذه الدراسة بمراعاة الإطار التشريعي والمبادئ البيئية للحفاظ على البيئة والصحة العامة ونوعية المعيشة".

2. مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة: ينص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة، خصوصا على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة إلى إنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة.

من أجل إنجاز هذه المشاريع والمنشآت، صدر مرسوم تنفيذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة¹، كما تم إضافة قائمة أخرى بالمشاريع التي لا تعتبر منشآت مصنفة، ورغم ذلك فهي تخضع لهذه الدراسة، وذلك ضمن الملحق المدرج في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم.

3. محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة: يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيما ما يلي²:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-144: المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 22 مايو 2007.

- إن المشاريع المتعلقة بمجال المحروقات، التي تعتبر ذات أهمية اقتصادية كبرى وتأثير كبير على البيئة، من خلال النفايات الناتجة عنها والتي تلوث الهواء والماء والمجال البري، فقد أفردتها المشرع الجزائري بتنظيم خاص بها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-319: المؤرخ في 14 غشت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهيكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كفاءات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 22 غشت 2021.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145: يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الأخرى: والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع كان غير واضح في استخدام عبارة خبرته المحتملة، وكيف يتم اثبات هذه الخبرة.
- تقديم مكتب الدراسات: بموجب المرسوم التنفيذي 145-07 اکتفى المشرع بالنص على ضرورة تقديم مكتب الدراسات، إلا أنه تدارك الأمر في المرسوم التنفيذي 18-255 المعدل والمتمم لهذا الأخير، إذ أوجب أن يكون مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة.
- تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية: إذ أضاف المشرع الجزائري في تعديل سنة 2018 عبارة التغيرات المحتملة.
- تحديد منطقة الدراسة: إذ بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 18-255 يجب أن يكون تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الاعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 07-144، بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاث كيلومترات بالنسبة للمشاريع الملحقين بهذا المرسوم.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع: وحسب التعديل الصادر سنة 2018 يجب أن يكون مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه 1/2.500 ومخطط الكتلة مقياسه 1/200 يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل والبعيد للمشروع على البيئة - الهواء والماء والتربة، والوسط البيولوجي والصحة- والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

- مخطط مفصل لتسيير البيئة: والذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، وقد أوجب المشرع في تعديل سنة 2018 أن يكون مفصلا مع تحديد آجال تنفيذه، ويجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي في مجال المحروقات خصوصا: التنظيم الواجب وضعه مع الأدوار والمسؤوليات لتنفيذ، مخطط التسيير البيئي، مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث -التسرب، الانسكاب، التفريغ في الجو، ... إلخ- خلال مرحلة الاستغلال ومرحلة التخلي مخطط تسيير النفايات، مخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة، مخطط تسيير طرح السوائل والغازات، برنامج رقابة ومتابعة التأثير البيئي، مخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية، مخطط تسيير المواد الكيميائي...¹.

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

- تقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي: وهو ما لم يكن موجودا قبل تعديل المرسوم التنفيذي 07-145.

4. إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير: تكون حماية البيئة من آثار المشاريع الاستثمارية للمؤسسات بإدخال متطلبات بيئية في أهدافها الاقتصادية، وذلك بالاعتماد على

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319: المتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كفايات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياته، السالف ذكره.

دراسات التأثير البيئي التي تعد وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وتحقيق التنمية، إذ تُلزم صاحب المشروع بتقييم المشروع الذي ينوي القيام به من الناحية التقنية والمالية، وكذا تقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على التوازن البيئي ونوعية الحياة والصحة¹.

وتتمثل إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير في:

أ. ايداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة: يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في 14 نسخة ونسختين 2 رقميتين مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات²، بعدما كانت في عشر 10 نسخ فقط مع عدم اشتراط تأشيرهم من قبل مكتب الدراسات، وما يقترح في هذا الصدد وفي ظل الاتجاه نحو سياسة الرقمنة ضرورة الاستغناء على النسخ الورقية، ما يخفف العبء على الإدارة وصاحب المشروع.

ب. فحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة: تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة³، إذ على عكس المرسوم التنفيذي 145-07

¹ راجع في ذلك:

- Christian BRODHAG: Gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable, Ed Agora, Paris, 2003, p 04.

- صافية اقلولي أولاد رابح، صافية زيد المال: دراسات التأثير - آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية-، المرجع السابق، ص 79.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07: يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

- يجب الإشارة في هذا الصدد أنه بالنسبة لقطاع المحروقات يقدم صاحب الطلب دراسة التأثير على البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليها، ويقدم صاحب الطلب مذكرة التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليمياً للموافقة عليها، مع الإشارة الى أنه تحدد قائمة المنشآت والهياكل الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار في الجدول (أ) من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 21-319: المتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفية الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياته، وتحدد قائمة المنشآت والهياكل الخاضعة لمذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار في الجدول (ب) من الملحق الأول بذات المرسوم.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07: المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

لم يتم منح الوالي أجل يتعين عليه البت في الطلب خلاله ما قد يجعله يتقاعس، ليتدارك في ظل تعديله لهذا الأخير سنة 2018 بمنحه أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغه.

وفي حالة نقص المعلومات المقدمة من طرف صاحب المشروع، يمنح صاحب المشروع مهلة شهرين لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، إذ مدد المشرع في الآجل بعدما كانت شهرا واحدا، وعند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير، إذا لم يقم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل.

ت. الإعلان عن فتح تحقيق عمومي: يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو مجوز التأثير، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة¹، إذ ضيق المشرع من نطاق الأشخاص الذين يتم دعوتهم لإبداء آرائهم بربطه بشرط الإقامة في منطقة الدراسة، بعدما كان المجال مفتوحا قبل صدور المرسوم التنفيذي 18-255.

ث. إجراء التحقيق العمومي²: يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، والذي يحدد من خلاله موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته خلالها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145: يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² المواد 10-15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145: يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليمياً، ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر 15 يوماً لإبداء آرائه وملاحظاته.

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظاً محققاً، يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه، في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وكذلك سجل جمع الآراء، كما يكلف المحافظ المحقق أيضاً بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ويحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته، والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي. يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في آجال 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية.

ج. المصادقة على دراسة وموجز التأثير: عند نهاية التحقيق العمومي يُرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي مرفقاً بمحضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى¹:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
 - المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير.
- وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

ويتعين على المصالح التقنية المكلفة من الوالي بمجرد فتح التحقيق العمومي، البت في دراسة أو موجز التأثير، في أجل لا يتعدى شهراً 1 واحداً من تاريخ استلام طلب

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145: يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تنكير واحد، يُعتبر رأي هذه المصالح موافقا¹.

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، وفي حالة الرفض يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا، ويرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع، وفي حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية، التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة، وتكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة².

الفرع الثاني: القرارات الادارية البيئية الفردية سبيل للتوجه نحو التنمية المستدامة.

تعد القرارات الإدارية البيئية الفردية إطارا هاما للتوجه نحو التنمية المستدامة يتم استخدامها لتحقيق أهداف هذه الأخيرة، حيث تتضمن شروطا ومتطلبات للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية بما يضمن الوقاية من تبيد الموارد البيئية من جهة وتشجيع المشاريع التنموية من جهة أخرى، وأقد أقر المشرع الجزائري آلية الترخيص والحظر والإلزام، وهو ما يتم التفصيل فيه كما يلي:

أولا: التراخيص البيئية وأثرها على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنمية المستدامة.

إن مكافحة كل أشكال تبيد الموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145: يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² المواد 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145: يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

والقيود على الحريات الفردية عن طريق الرخص الإدارية¹، وهذا لتفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة، وهي تُعد إجراءات إدارية لأن الإدارة هي التي تتدخل في تطبيقها ومراقبتها وفق شروط قانونية، فنظام التراخيص الإدارية يهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال البيئي العقلاني للموارد الطبيعية، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة من كل أشكال التلوث.

يُعد التراخيص الإداري من أكثر الآليات استعمالا وفعالية، لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية للنظام العام بمختلف عناصره، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة تبعا لموقعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سري النشاط المرخص له، وفرض شروط جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك.

1. القيود البيئية في رخصة البناء ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:
تُعد القيود البيئية ضمن رخص البناء أداة مهمة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على إدراج هذه القيود في التشريعات

¹ عرف الفقيه الفرنسي Pierre Livet الترخيص على أنه: " عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري، باعتباره عمل أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرف أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحة أو تسليمه ممارسة نشاط إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار". { انظر عبد الرحمان عزوي: النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري-، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2003، ص 40} .

واللوائح المعمول بها، بهدف الحفاظ على سلامة البيئة والنظام العمراني والمعماري للمباني والمدن.

تجمع هذه القيود بين التنمية العمرانية وحماية البيئة من خلال توازن يضمن أن يكون النمو المستدام هو الهدف، فالتطوير والبناء لا غنى عنهما لتحقيق التنمية، ولكن هذا يجب أن يتم وفقاً لقيود تحقيق التوازن بين الحاجة للتنمية وحماية البيئة.

الجدول المرفق يمكن أن يقدم مزيداً من التوضيح حول محتوى ونوعية القيود البيئية التي يتم تطبيقها على رخص البناء، والتي تسهم في تحقيق الغرض من الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

الجدول رقم 26: القيود البيئية القانونية على رخصة البناء.

الأساس القانوني	مضمون النص القانوني
المادة 34 من القانون رقم 25-90 المعدل والمتمم	يجب الحصول على رخصة صريحة وفقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير، وحق البناء قبل أي عمل بناء داخل المستثمرات الفلاحية على الأراضي الخصبة جداً.
المادة 35 من القانون رقم 25-90 المعدل والمتمم	البنائات ذات الاستعمال السكني على الأراضي الخصبة جداً و/أو الخصبة تخضع لرخصة صريحة وفقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بالبناء والتعمير، والتي تتضمن الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على تلك الرخصة.
المادة 36 من القانون رقم 25-90 المعدل والمتمم	يُمكن تحويل أرض فلاحية خصبة جداً أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير، وفقاً للإجراءات والشروط المحددة في التشريعات المعمول بها.
المادة 15 من القانون 10-03	مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر على البيئة، تخضع لدراسة تأثيرها على البيئة المستدامة، ويتم ذلك من خلال دراسات التأثير أو موجزات التأثير على البيئة لتقييم التأثيرات المحتملة على الأنواع والموارد، البيئات الطبيعية، والتوازنات البيئية وجودة المعيشة.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على القانون 10-03، القانون 28-90، القانون رقم 25-90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

2. رخصة استغلال منشأة مصنفة أداة قانونية رقابية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

قام المشرع الجزائري قصد تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية باعتبارها مطلب اجتماعي، وحماية البيئة باعتبارها ضرورة ملحة للحفاظ على حق الأجيال المستقبلية فيها، بإعمال نظام التراخيص لاستغلال المنشآت المصنفة.

إن الترخيص الإداري لاستغلال منشأة مصنفة يتمتع بخصوصيات تمكنه من تحقيق توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية، والتي تتطلب تفعيل حرية الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية لتعزيز التقدم، وبين ضرورة حماية البيئة الطبيعية التي أصبحت مصلحة عامة وحقاً استدامياً، يشمل الأجيال الحالية والمستقبلية، وهذا يعود إلى أن الترخيص الإداري يحظر ممارسة أي نشاط يمكن أن يشكل خطورة على البيئة، ولكنه يفرض على الممارسين لهذا النشاط تطبيق مجموعة من القيود التقنية والفنية، التي تقلل من تأثير الأضرار الناتجة عن هذا النشاط، إذ يتم تطبيق تدابير وإجراءات وقائية، وأخرى تصحيحية وإصلاحية، تتوافق مع طبيعة كل نشاط، وتعكس مدى خطورته وتأثيره على البيئة¹.

بداية يجب الإشارة إلى أن المنشآت المصنفة في مفهوم القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به".

وقد تم تصنيفها في نفس القانون إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح، ومعيار تحديد كل منهما هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، وأخرى خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليمياً، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأحال

¹ أمال مدين: الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 96.

وفي ذلك للتنظيم، إذ بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-167 هناك أربعة أصناف لهذه المنشآت¹:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليمياً.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة لتصريح، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة²، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة والتي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، إضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له، ومساحة التعليق أو الإعلان والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال³.

التراخيص لاستغلال المنشآت المصنفة تعد جزءاً هاماً من أدوات الحوكمة البيئية، تمنح هذه التراخيص الحقوق والإذن للمنشآت المصنفة للقيام بأنشطة محددة، ولكنها في الوقت

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف ذكره.

² راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-144: يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، السالف ذكره.

³ أمال مدين: الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"، المرجع السابق، ص 81.

نفسه تفرض شروطاً صارمة للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إذ تعتمد هذه التراخيص على معايير علمية وفنية وقانونية لتقييم تأثير المنشأة على البيئة وضمان الحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية، وهذه الشروط والمعايير تختلف وفقاً لنوع المنشأة وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها.

وفيما يلي يتم تبين مراحل وإجراءات منح التراخيص باستغلال المنشآت المصنفة¹:

أ. **المرحلة الأولية لإيداع الطلب:** تشمل إيداع طلب مع الدراسات المعتمدة والمطلوبة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، ثم يتم منح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة بناءً على تصنيفها، وإرسال المقرر إلى الجهات المعنية للتبليغ.

ب. **المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:** تتضمن زيارة لجنة للموقع للتحقق من مطابقة المؤسسة للوثائق المقدمة والمقرر المسبق للإنشاء، ثم يتم إعداد محضر مطابقة وإرساله إلى الجهات المختصة، ليتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي أعلاه.

ثانياً: دور أسلوب الحظر في تعزيز الحوكمة البيئية والتحول نحو تنمية مستدامة.

يشمل مفهوم الحوكمة البيئية الإجراءات والأدوات التي تساعد في إدارة وحماية البيئة بطريقة تحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية المحيط، ويعد أسلوب الحظر أحد هذه الأدوات التي تسهم في تعزيز التحول نحو التنمية المستدامة..

يُقصد بالحظر منع أو تقييد معين لأنشطة معينة من قبل السلطة المختصة، بهدف

حماية البيئة والموارد الطبيعية²، ويأخذ صورتين³:

¹ راجع المادة 06 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167:

يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف ذكره.

² مريم ملعب: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 384.

³ عبد الله بن مصطفى: الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 49.

1. **الحظر المطلق:** يعني منع مطلق لنوع معين من الأنشطة دون استثناء، ويتم تطبيقه عادةً في الحالات التي يمكن للأنشطة أن تكون خطيرة للبيئة دون استثناءات.
2. **الحظر النسبي:** يشير إلى تقييد أنشطة معينة، حيث يجوز ممارستها فقط بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، بعد الالتزام بشروط وضوابط للأنشطة المسموح بها بهدف ضمان حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تعتبر تطبيقات الحظر جزءاً أساسياً من نظام الحوكمة البيئية، بحيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، لتساهم هذه الأداة في الحد من الأثر البيئي السلبي للأنشطة البشرية وتشجيع البدائل الصديقة للبيئة، وتعمل على تشجيع الابتكار في المجالات التكنولوجية والاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفيما يلي بعض من هذه التطبيقات:

الجدول رقم 27: تطبيقات نظام الحظر في مجال الحوكمة البيئية.

النص القانوني	تطبيقات نظام الحظر	المجال المحمي
المادة 51 من القانون 10-03	منع أي صب أو طرح للمياه المستعملة ورمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر...	في مجال حماية الأوساط المائية
المادة 52 من القانون 10-03	يُحظر داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي كل الأنشطة -صب، غمر، وترميد المواد- التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة والصحة العامة، وتعيق الأنشطة البحرية المختلفة، وتسبب تلوثاً للمياه البحرية والمساحات بقدراتها الساحلية...	في مجال حماية التنوع البيولوجي
المادة 40 من القانون 10-03	يُحظر تدمير البيض والأعشاش والسلب من فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، وكذلك تشويه أو إبادة أو مسك أو تحنيط هذه الكائنات، يُمنع أيضاً بيعها أو شرائها حياً أو ميتة، ويشمل ذلك أيضاً استعمالها أو عرضها للبيع أو الشراء...، كما يحضر تدمير النباتات من هذه الفصائل أو استئصالها أو قطعها أو أخذها بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه، ويشمل ذلك استخدامها أو بيعها أو شرائها أو نقلها...	في مجال حماية التنوع البيولوجي
المادة 26 من	يُحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة نحو البلدان التي تمنع	

القانون رقم 19-01	استيرادها، وأيضًا نحو البلدان التي لم تمنع استيرادها إلا بموافقتها الخاصة والمكتوبة.	في مجال مراقبة النفايات وتسييرها وإزالتها
المادة 09 من القانون 19-01	يُحظر استخدام مغلفات المواد الكيميائية لتعبئة مواد غذائية مباشرة، ويتطلب الحظر وضع علامات واضحة على هذه المغلفات تحذر من الأخطار المحتملة، التي يمكن أن تشكلها على صحة الإنسان، في حال استخدام هذه المغلفات لتغليف المواد الغذائية.	
المادة 10 من القانون 19-01	يحظر استخدام المنتجات المعاد تدويرها والتي قد تشكل خطرًا على الأشخاص، صناعة المغلفات التي تحمل مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للاستخدام من قبل الأطفال.	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: القانون 10-03 والقانون 19-01.

ثالثا: الأثر الإيجابي لأسلوب الالتزام البيئي على تعزيز التوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

أسلوب الإلزام البيئي يلعب دورًا مهمًا في تحقيق التوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، إذ يساهم في تعزيز الحوكمة البيئية وضمان الاستدامة من خلال تطبيق إجراءات اجبارية للحفاظ على البيئة ومواردها.

يعتبر أسلوب الإلزام واحدًا من أدوات الحوكمة البيئية الأساسية حيث يشمل¹:

- **التوجيه والالتزام:** من خلال تطبيق إجراءات إلزامية، يمكن توجيه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو اتخاذ إجراءات محددة للحفاظ على البيئة، وهذا يتضمن الامتثال لمعايير ومتطلبات بيئية محددة.
- **حماية الموارد الطبيعية:** يتطلب أسلوب الإلزام من الأفراد والمؤسسات استغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة ومتوازنة، ما يهدف إلى الحفاظ على توازن النظم البيئية والحفاظ على مواردنا للأجيال الحالية والمستقبلية.

¹ حفصي ملاح: الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 119.

- الامتثال للمعايير الدولية: يلزم أسلوب الإلزام الأفراد والمؤسسات بالامتثال للمعايير البيئية الدولية المعترف بها، هذا ما يساعد في تحقيق التوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي.
 - التحسين المستمر: تشجع إجراءات الإلزام على التحسين المستمر للأداء البيئي للأفراد والمؤسسات، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تقديم مبادرات وابتكارات تسهم في تحقيق التنمية المستدامة.
 - المسؤولية المشتركة: يؤكد أسلوب الإلزام على المسؤولية المشتركة للأفراد والمؤسسات في الحفاظ على البيئة، ما من شأنه تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة لتحقيق أهداف الاستدامة.
- أقر المشرع الجزائري نظام الإلزام، من خلال العديد من القوانين والتشريعات البيئية التي تلزم المؤسسات والأفراد بالامتثال لمتطلبات الحوكمة البيئية، ومن بين هذه القوانين قانون البيئة، وكذلك تشريعات أخرى مثل القانون المتعلق بإدارة واستخدام الموارد المائية والقانون المتعلق بإدارة النفايات، وهو ما يتم توضيحه من خلال الجدول التالي:
- الجدول رقم 28: تطبيقات نظام الإلزام في مجال الحوكمة البيئية.**

النص القانوني	تطبيقات نظام الإلزام	المجال المحمي
المادة 46 من القانون 10-03	عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلتزم المسببين باتخاذ تدابير للتقليل من الانبعاثات الملوثة...	في مجال حماية الهواء والجو
المادة 56 من القانون 10-03	في حال وقوع عطل أو حادث يمكن أن يؤدي إلى تسرب مواد ضارة أو خطيرة على المياه، يجب على مالك أو مشغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من الخطر والوقاية من أي تلوث محتمل.	في مجال حماية الأوساط المائية
المادة 48 من القانون 12-05 المعدل	عندما يكون هناك خطر على الصحة العامة نتيجة لتفريغ الإفرازات أو التلوث الناجم عن رمي المواد الضارة في المياه، يجب على الإدارة اتخاذ إجراءات تنفيذية لوقف هذا التفريغ أو الرمي...، كما	

والمتمم	يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.	
المادة 06 من القانون 19-01	يجب على منتجي النفايات أو الأفراد الذين يمتلكونها اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتقليل كمية النفايات التي يتم إنتاجها عند المصدر.	
المادة 07 من القانون 19-01	يجب على منتجي النفايات أو الأفراد الذين يمتلكونها العمل على تحقيق تثمين النفايات التي تنتج عن السلع التي يستوردها أو يسوقها أو يصنعها...	في مجال مراقبة النفايات وتسييرها وإزالتها
المادة 08 من القانون 19-01	في حال عدم قدرة منتج النفايات أو الأفراد الحائزين عليها على تجنب إنتاجها أو تثمينها بطرق مستدامة، يجب عليهم ضمان إزالة هذه النفايات على حسابهم الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على القانون 03-10، القانون 05-12، والقانون 01-19.

المطلب الثاني: دور الآليات الردعية في تعزيز الحوكمة البيئية والتأسيس لتنمية مستدامة ذات أثر بيئي فعال.

تتمثل السياسة الرادعة لحماية البيئة في تقرير الجزاء المناسب إزاء كل فعل من شأنه الإضرار بالبيئة، سواء أكان ناتجا عن نشاط الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين، وتختلف الجزاءات باختلاف القوانين المنظمة لها، واختلاف الجهات التي توقعها فقد يكون الجزاء اداريا أو مدنيا أو جزائيا، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التقسيم التالي:

✚ الفرع الأول: استخدام الآليات الادارية الردعية للحفاظ على البيئة وتحقيق الأهداف التنموية.

✚ الفرع الثاني: تأثير العقوبات الجزائية على تعزيز الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة.

✚ الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق المسؤولية المدنية آلية لدعم التنمية المستدامة.

الفرع الأول: استخدام الآليات الإدارية الردعية للحفاظ على البيئة وتحقيق الأهداف التنموية.

تتمتع الإدارة في مجال حماية البيئة بسلطات وامتيازات قانونية هامة، أبرزها آليات الضبط الإداري البيئي، التي تلعب دور فعالاً في تقويم سلوك الأفراد وتقييد جزء من حرياتهم، وفق ما تقتضيه ضرورات التنمية وحماية مكونات البيئة ومختلف عناصرها. بغية تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة، تم سن ثلة من الآليات الإدارية الردعية منها ذات طابع جزائي إداري ومنها ما يتخذ صورة رسوم على الأنشطة الاقتصادية التي تسبب أضراراً بيئية، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

أولاً: تجسيد الحوكمة البيئية المستدامة من خلال إقرار الجزاءات الإدارية.

يقصد بالجزاء الإدارية التدبير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد كل من خالف نصاً من نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام البيئي، بمعنى توقيع العقاب من السلطات الإدارية المستقلة أو غير المستقلة وهي بصددها ممارستها لسلطاتها، بمناسبة مخالفة التزام معين بغض النظر عن العلاقة التي تربطهم بالإدارة، نتيجة لخطأ ارتكبه شخص ما طبيعي أو معنوي ويكون به أضرار للبيئة¹.

ويأخذ الجزاء الإداري أحد الصور التالية:

1. جزاء الإعذار الإداري: يعد الإعذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية، التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة

¹ راجع في ذلك:

- محمود سامي الشوا: القانون الإداري الجنائي - ظاهرة الحد من العقاب-، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، د ت ن، ص 105.
- اسماعيل نجم الدين زكي: القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، 2012، ص 339.
- وهاب حمزة: الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 220.

أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال¹.

في إطار الحفاظ على الموارد البيئية واستدامتها وحفاظا على حقوق الأفراد والمؤسسات، ألزم المشرع الجزائري سلطات الضبط البيئية بضرورة اتخاذ إجراء الإغذار قبل اتخاذ أي عقوبة أو إجراء بيئي، وأبرز هذه التطبيقات يتم التعرض لها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 29: مظاهر تطبيق جزاء الإغذار الإداري كأداة فعالة لتحسين الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

السند القانوني	تطبيقات الإغذار الإداري
المادة 25 ف 01 من القانون 10-03	عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار مست بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، يعذر الوالي المستغل لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة...
المادة 56 من القانون 10-03	في حال وقوع عطل أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لسفن أو طائرات أو آليات أو قواعد عائمة تحمل مواد خطيرة وقابلة للتسبب في أضرار على الساحل والمصالح المرتبطة به، يُعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في البداية من المسؤولية عن الحادث لاتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة هذا الخطر.
المادة 87 من القانون 12-05	تُلغى رخصة أو امتياز استخدام الموارد المائية بدون الحاجة إلى تقديم تعويض، بعد إصدار إنذار لصاحب الرخصة أو الامتياز..
المادة 48 من القانون 198-06	يمكن للوالي المختص إقليمياً، وفقاً للمواد 44 و47 المذكورة أعلاه، إصدار إنذار لمستغل المؤسسة المصنفة لتقديم التصريح أو طلب الرخصة أو إجراء تقييم بيئي أو دراسة للمخاطر.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على القانون 10-03، القانون 198-06، والقانون 12-05.

2. جزاء وقف النشاط: يُعد وقف العمل في منشأة أو إغلاقها² من جملة الجزاءات التي تُفرض لمعاقبة المخالفين البيئيين، بحيث يتضمن هذا الجزاء إيقاف نشاط المنشأة إما بصورة

¹ وفاء عز الدين: الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

² تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين وقف الضرر كجزاء مدني وإيقاف النشاط كجزاء إداري فكلاهما عقوبة إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعتهما وأثارهما، فالوقف عقوبة إدارية ينصب على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو تدبير

مؤقتة أو نهائية، حتى يتم تتقيح أو تعديل نشاطها ليتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وعادة ما يتم تطبيق هذا الإجراء على المؤسسات الصناعية نظراً لتأثيرها السلبي المباشر على البيئة، وفي الحالات التي لم يتضمن القانون توجيه تحذير مسبق، يتم تنفيذ وقف النشاط بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى تكبد المستفيد من المنشأة خسائر مالية واقتصادية¹.

في سبيل زيادة الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة وتشجيع الشركات والمؤسسات على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار البيئية، وإحداث التوازن بين الحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، أقر المشرع الجزائري جزاء وقف النشاط كنتيجة للأضرار البيئية، وقد عرف هذا الأخير عدة تطبيقات في العديد من المجالات، يتم التعرض لأبرزها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 30: مظاهر تطبيق جزاء الإعذار الإداري كأداة فعالة لتحسين الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

السند القانوني	تطبيقات وقف النشاط
المادة 25 ف 01 من القانون 10-03	إذا لم يلتزم المستغل بالشروط المحددة في الوقت المحدد، يتم إيقاف سير المنشأة حتى يتم الامتثال لتلك الشروط ...
المادة 48 ف 02 من القانون 19-01	عندما لا يلتزم الشخص المعني بالأمر بالشروط والاجراءات المفروضة، يمكن للسلطة المختصة أن تتخذ تلقائياً إجراءات تحفظية على حسابه، تصل إلى توقيف جزء أو كل نشاطه المخالف.

من التدابير الإدارية تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر يسبب مزاوله المشروعات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية أو في حالة مخالفة المقاييس المنصوص عليها في تشريعات حماية البيئة، فالمشرع الجزائري يستخدم مصطلح " الإيقاف " للتعبير عن الجزاء الإداري، في حين أن وقف وقوع الضرر فهو جزاء مدني ينجم نتيجة تحريك دعوى التعويض أمام القضاء المختص عن الأضرار التي تترتب عن مباشرة النشاطات التي تلحق ضرراً بالبيئة وتنتهي هذه الدعوى بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف في الأحكام الحضورية والمعارضة في الأحكام الغيابية، بينما الإيقاف كعقوبة إدارية لا ينتهي بحكم وإنما بموجب قرار إداري قابل للطعن فيه بالنظم أو الدعوى القضائية. {عراق ياسين: الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2020، ص112، 113}.

¹ حنان بوسلامة: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 234.

المادة 48 من القانون 05-12	تكون الإدارة المكلفة بالموارد المائية مسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير التنفيذية اللازمة لوقف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة، وإذا كان هذا التصرف يشكل تهديداً لصحة الجمهور، ويجب أيضاً عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في التلوث حتى يتم التخلص من التلوث.
المادة 90 من القانون 05-12	يحق للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقرر تعليق مؤقتة لرخصة أو امتياز استخدام الموارد المائية، إذا تم تثبيت تدمير الماء وفقاً للأحكام القانونية...
المادة 83 القانون من 05-14	يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقرر تعليق ترخيص منجم أو سحبه من صاحبه في حالة عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة...

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على القانون 03-10، القانون 01-19، 05-15، والقانون 05-14.

3. جزاء سحب الترخيص الإداري: إذا كانت السلطات الإدارية تمنح تراخيص للأنشطة التنموية، يمكن لها أن تسحب هذه التراخيص، في حال تقديرها أن النشاط المعني يشكل تهديداً حقيقياً للبيئة، وتعتبر هذه العقوبة من أخطر الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة، حيث تؤدي إلى حظر النشاط بشكل نهائي وتجريد المستفيد من ترخيصه، وذلك يعتمد على مدى احترامه للشروط التقنية، والإجراءات الوقائية المعمول بها للحفاظ على البيئة¹.

إن سحب التراخيص يعزز من مبدأ حقوق الأجيال القادمة في الاستمتاع ببيئة صحية، إذ يُعتبر الحق في التنمية والازدهار مرتبطاً بالاحترام المتبادل لحقوق الأفراد والالتزام بالحفاظ على البيئة، إذ يرتكز هذا النهج على توازن حساس بين التنمية والحفاظ على البيئة، مما يشير إلى أهمية احترام الشروط والضوابط البيئية لضمان تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

يظهر استقراء القانون 03-10 وبعض النصوص القانونية تبني المشرع الجزائري لجزء سحب التراخيص الإدارية في سبيل ترشيد المشاريع التنموية بيئياً، وهو ما يلخصه الجدول التالي:

¹ العربي مداح وآخرون: الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2021، ص182.

الجدول رقم 31: مظاهر تطبيق جزاء سحب التراخيص الإدارية كأداة فعالة لتحسين الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

السند القانوني	تطبيقات جزاء سحب التراخيص الإدارية
المادة 87 القانون 05-14	يتم إلغاء رخصة أو امتياز استخدام الموارد المائية بدون تعويض بعد إعطاء إنذار لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حال عدم الالتزام بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية المعمول بها.
المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198-06	إذا لم يقيم المستغل بمطابقة أشغال مؤسسته مع الشروط المنصوص عليها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تليغ التعليق، فإنه يمكن سحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة دون تقديم تعويض.
المادة 87 من القانون 12-05	إذا لم يلتزم صاحب الرخصة أو الامتياز باحترام ومراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء تلك الرخصة أو الامتياز.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على القانون 05-14، القانون 12-05، والمرسوم التنفيذي 198-06

ثانياً: الجزاءات المالية - الجباية البيئية بين التحفيز الضريبي ورفع الضرر البيئي -

تهدف التدابير الرامية إلى تعزيز التحول نحو خيارات أكثر ملاءمة للبيئة، إذ استكمالاً للأدوات الأخرى المتاحة لإحداث التكيف اللازم لمواجهة التحديات البيئية، يتم فرض الضرائب البيئية، وهذه الأخيرة تهدف من حيث المبدأ إلى تضمين الرسوم تكلفة الأضرار التي تلحق بالبيئة، من أجل إعادة توجيهه نحو خيارات الإنتاج والاستهلاك الأكثر احتراماً للبيئة.

إن التفكير المستمر في رسم نهج جديد للتحديات الاقتصادية بما يحقق التنمية المستدامة ويأخذ بعين الاعتبار القضايا البيئية والاقتصادية، يرسو على تضمين القضية البيئية وتغير المناخ في السياسات الاقتصادية المتعلقة بالميزانية، وبالتالي فإن الجباية مدعوة إلى أن تأخذ بعداً بيئياً أو أخضر.

يجب الإشارة إلى أن الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE تعبر عن: " جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعائها - منتوجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات- بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة"¹.

من أهداف الجباية البيئية تعزيز التغيير الإيجابي في سلوك الملوثين من خلال تشجيعهم مالياً، وذلك استناداً إلى مدى تلويثهم وتأثيرهم على البيئة، فزيادة الضرائب تشجع هؤلاء على تبني سلوك يحترم البيئة بشكل أكبر، بالإضافة إلى ذلك تسهم الضرائب البيئية في تمويل الميزانية المحلية، وهي أداة تُستخدم للتحفيز على الاستثمارات والأنشطة التي تحترم البيئة، وتساهم في تعزيز الثقافة البيئية في المجتمع²، وعليه تعد الجباية البيئية جزءاً من الأدوات الاقتصادية التي تُمارسها السلطات الإدارية داخل الدول لتحقيق التنمية المستدامة وتحفيز الاستدامة البيئية.

1. صور الجباية البيئية: عدد المشرع الجزائري على ضوء مجموعة من التشريعات المتصلة بالبيئة صور الجباية المفروضة على كل فعل أو نشاط من شأنه الأضرار بالبيئة، من بينها:

¹ Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée, à l'environnement, service des éditions de IFEN, paris, 2003, P 11.

نقلا عن: حفصي ملاح: الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 137.

وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الجبائية البيئية تضم مجموعة من الإجراءات الضريبية التي تهدف إلى معالجة التأثيرات السلبية على البيئة، سواء كان ذلك من خلال منتجات أو خدمات أو انبعاثات، يتميز هذا النوع من الجباية بتشجيعه على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، حيث يعمل على تحفيز الشركات والأفراد على اتخاذ قرارات أكثر استدامة وتوجه نحو الحد من التلوث وتحسين التحكم في استهلاك الموارد الطبيعية.

² علاء الدين قليل: دور الجباية البيئية في ترسيخ المواطنة البيئية والحد من الإنفاق البيئي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة محمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 279.

أ. رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالأنشطة الطبية: هذا الرسم يهدف إلى خفض النفايات الطبية الضارة والملوثة كيميائياً من المصدر، ويقدر مبلغه حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة ويوزع كالتالي¹:

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 15 % لصالح الخزينة العمومية.

- 10% لصالح البلديات.

ب. رسم على التلوث والانبعثات الغازية: تضمن قانون المالية 2020 إضافة رسم جديد على التلوث والانبعثات الغازية في المادة 84 منه، حيث يُفرض على ملاك السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند إكتتاب عقد التأمين من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة، وتحدد معدلات هذا الرسم على النحو التالي²:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية.

- 3000 دج للمركبات الأخرى والآليات المتحركة.

ولا يندرج مبلغ هذا الرسم ضمن قاعدة الرسم على القيمة المضافة، ويتم جمعه من

قبل شركات التأمين، ويتم توزيع عائداته على النحو التالي:

- 70 % لصالح ميزانية الدولة.

- 30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ج. الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية والخطيرة: نص قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدد مبلغه

¹ المادة 204 من القانون رقم 01-21: المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 22 ديسمبر 2001.

² المادة 84 من القانون رقم 19-14: المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

ب: 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة، وتخصص نواتج هذا الرسم كآتي¹:

- 10 % لفائدة البلديات.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

خ. الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004²، يحدد مبلغ هذا الرسم ب: 10,5 دج للكيلوغرام، ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة، على أن يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2. الحوافز والاعفاءات الجبائية: الحوافز الضريبية في مجال مكافحة التلوث البيئي هي أدوات تُعدّ جزءاً من استراتيجيات السياسة البيئية، وتهدف إلى تحقيق أهداف بيئية تقيّد المجتمع بشكل عام، بحيث تتضمن هذه الحوافز تخصيص المزايا الضريبية لتوجيه وتشجيع الاستثمار نحو القطاعات والمجالات التي تسهم في تقليل مستويات التلوث البيئي، ولا تقتصر هذه الحوافز على الشركات فقط، بل تمتد أيضاً للأفراد والمؤسسات الأخرى³.

عندما يتم تقديم حوافز ضريبية، يصبح من الأكثر جاذبية مالياً للأفراد والشركات الالتزام بتبني تقنيات وأساليب تقليل التلوث وحماية البيئة، وهذا يمكن أن يشمل استخدام تكنولوجيا أقل تأثيراً على البيئة، وتحسين العمليات الصناعية للحد من الانبعاثات الضارة، وتعزيز المبادرات التي تحقق التنمية المستدامة.

¹ المادة 203 من القانون رقم 01-21: المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

² المادة 53 من القانون رقم 03-22: المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

³ نعيمة زعرور، أسماء حبشي: الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 03، العدد 06، الجزائر، 2019، ص 37.

بالإضافة إلى الجانب المالي، تؤثر الحوافز الضريبية أيضًا في سلوك الأفراد والمنشآت، فمن خلال تخفيض التكلفة الضريبية للمشاريع البيئية، تُشجّع الحوافز الأفراد والمؤسسات على تبني ممارسات أكثر استدامة، وبالتالي يمكن تحقيق تحسين في جودة البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية على المدى الطويل.

قد تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، ما يدل على أن الرسوم الايكولوجية تعتبر كوسيلة تحفيز لحماية البيئة، إذ نصت المادة 12 منه على أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله.

كما نصت المادة 77 من نفس القانون² على أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

نصت أيضا المادة 30 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه³ على أنه تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير ملوثة، ووسائل أخرى تتوافق وادخال التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية، لتسيير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

أما القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، فقد نصت المادة 91 منه على أنه تحدد في قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي⁴:

- في دعم برامج التنمية المتكاملة.

¹ المادة 12 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

² المادة 77 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

³ القانون رقم 02-02: المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

⁴ المادة 91 من القانون رقم 01-20: يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف ذكره.

- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.
- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

الفرع الثاني: تأثير العقوبات الجزائية على تعزيز الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة.

يواجه الأفراد المكلفون بإعداد سياسة لردع جرائم الاعتداء على البيئة تحديات قانونية، حول مدى تدخل القانون الجنائي لمعالجة انتهاكات البيئة، هل يكون التدخل مباشراً بقواعد جنائية أصيلة، أم يقتصر دوره على تحديد عقوبات تكميلية تدعم الأنظمة التنظيمية للبيئة؟

هل هذه الجرائم يتم التصدي لها باستخدام الجزاءات التقليدية كالسجن والغرامات، أو ابتكار جزاءات تتناسب خصوصية هذه الجرائم وأهميتها لكبح رواجها، خاصة مع وجود فاعلين معنويين يشاركون في مشاريع التنمية؟

في القانون الجزائري، لم تلق البيئة اهتماماً كبيراً ضمن القانون الجنائي، وتم التركيز على الجرائم المالية والجنح، إذ بات من الضروري للمشرع أن يوازن بين إقامة قواعد قانونية تحمي البيئة وتجريم المخالفين، مع التفكير في تعزيز التشريعات التنظيمية الموجودة.

إذا كان المشرع يتدخل يوضع القواعد والقيود التي تكفل صيانة البيئة وحمايتها من جل أوجه المساس بها، فإن الخروج على هذه القواعد يشكل جريمة من جرائم المساس بالبيئة¹، وهو ما سار على نحوه المشرع البيئي الجزائري أين خصص لها الباب السادس الموسوم بـ " أحكام جزائية"، والتي يتم التطرق لها من خلال الجدول التالي:

¹ تعرف الجرائم البيئية على أنها كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة وتشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تخطر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها لراجع محمد عباس: دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط1، 2013، ص139.

كما يمكن تعريفها على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، ويحدث تغييرا في خواص البيئة. بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد فيها مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ويكون الاعتداء بطريقة مباشرة كالسلوك العدوان الذي تقوم به الدول المتحاربة بهدف الإضرار

الجدول رقم 32: العقوبات المقررة عن الجرائم البيئية في ظل القانون 10-03.

السند القانوني	العقوبات	الوسط محل الحماية
المادة 81 من القانون 10-03	يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و3 أشهر، وبغرامة تتراوح بين 5,000 دينار و50,000 دينار، كل من يتخلى عن حيوان داجن أو أليف أو يعرضه لمعاملة سيئة دون ضرورة، سواء في العلن أو الخفاء، أو يعرضه للإيذاء، وفي حالة العودة إلى مثل هذا الفعل، تتضاعف العقوبة.	العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي
المادة 82 من القانون 10-03	يُعاقب بغرامة تتراوح بين 10,000 دينار و100,000 دينار كل من يخالف أحكام المادة 40 من القانون 10-03، ويُعاقب بنفس العقوبة كل شخص: - يستغل مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، ويقوم ببيعها، أو تأجيرها، أو نقلها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية. - يحوز حيوانًا أليفًا أو متوحشًا أو داجنًا دون احترام قواعد الحيابة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون 10-03، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة.	العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية
المادة 83 من القانون 10-03	يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهرين، وبغرامة تتراوح بين 10,000 دينار و100,000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 34 من القانون 10-03، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة.	العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية
المادة 84 من القانون 10-03	يُعاقب بغرامة تتراوح بين 5,000 دينار و15,000 دينار كل شخص يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون ويتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين 02 إلى ستة 06	العقوبات المتعلقة

بالبيئة إصرارا مباشرا، في حين يكون بطريقة عج مباشرة كالاغتداء على البيئة الذي يأتي ضمن المجري العادي لوقائع الحزب حيث لا تكون البيئة هدفا مباشرا للهجمات [راجع يوسف بوغال: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، مصر، ط01، 2015، ص57/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، ط02، 2012، ص10].

	أشهر، وبغرامة تتراوح بين 50,000 دينار و 150,000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	بحماية الهواء والجو
المادة 91 من القانون 10-03	يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر وستين، وبغرامة تتراوح بين 100,000 دينار و 1,000,000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكباً بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 من القانون 10-03.	العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية
المادة 93 من القانون 10-03	يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة و 5 سنوات، وبغرامة تتراوح بين 1,000,000 دينار و 10,000,000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر وصب المحروقات أو مزيجها في البحر.	
المادة 94 من القانون 10-03	يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر وستين، وبغرامة تتراوح بين 100,000 دينار و 1,000,000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 المشار إليها.	
المادة 97 من القانون 10-03	يُعاقب بغرامة تتراوح بين 100,000 دينار و 1,000,000 دينار كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، مما يؤدي إلى وقوع حادث ملاحى أو يتحكم فيه أو لم يتجنبه، وينتج عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الريان، الذي يسبب تدفق مواد في الظروف المحددة أعلاه.	
المادة 99 من القانون 10-03	في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 2,000,000 دينار و 10,000,000 دينار، كل من يخالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، وينجم عن ذلك صب محروقات أو	

	مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.	
المادة 100 من القانون 10-03	يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500,000 دينار كل من يقوم برمي أو تفرغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لمادة أو مواد يمكن أن يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار، حتى وإن كانت لمدة مؤقتة، بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو إذا أدى ذلك إلى تقليل استخدام مناطق السباحة، ويمكن للمحكمة أن تلزم الشخص المحكوم عليه بإصلاح البيئة المائية، وتطبق نفس العقوبات والإجراءات على رمي أو ترك نفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك على الشواطئ وعلى ضفاف البحر.	
المادة 102 من القانون 10-03	يُعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 500,000 دينار كل من يستغل منشأة دون الحصول على الترخيص، وتجاوز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه	
المادة 103 من القانون 10-03	يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 1,000,000 دينار كل من يستغل منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقاً للمادتين 23 و 25 من القانون 10-03، أو بعد اجراء حظر اتخذ تطبيقاً للمادة 102 من نفس القانون.	العقوبات المتعلقة بالمنشآت المصنفة
المادة 104 من القانون 10-03	يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 500,000 دينار كل من يواصل استغلال منشأة مصنفة، دون الامتثال لقرار الإعدار بالامتثال للمقتضيات التقنية المحددة، تطبيقاً للمادتين 23 و 25، وذلك في الأجل المحدد.	
المادة 105 من القانون 10-03	يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 500,000 دج كل من لم يمتثل لقرار الإعدار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة، أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها.	
المادة 106 من القانون 10-03	يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 100,000 دج كل من يعرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة، أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على القانون رقم 10-03.

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق المسؤولية المدنية آلية لدعم التنمية المستدامة.

إن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي توحى بعدم إمكانية خضوعه لما تقتضيه مقتضيات التعويض¹ المنصوص عنها في إطار القواعد العامة، يعود هذا التحدي إلى خصوصية الضرر البيئي ومدى تعقده وتفاعله المعقد مع البيئة والمجتمع. من الناحية الطبيعية، يتميز الضرر البيئي بكونه ضرراً متراخياً ومستمرًا في الزمن، مما يجعل من الصعب تحديد الوقت الدقيق الذي يجب فيه تقديم التعويض، إذ يظهر الضرر البيئي تدريجياً وتتفاقم آثاره مع مرور الوقت، مما يعقد الجهود المبذولة لتحديد مدى إمكانية تعويض هذه الأضرار المتفاقمة.

أما بالنسبة لمكان الضرر، فالبيئة تُعدُّ قيمة مشتركة وثمانية للجميع، وبالتالي فإنه يصعب في كثير من الأحيان تقدير ما يلحق بها من أضرار وإصلاحه، خصوصاً وأنها تتميز بطبيعة خاصة جعلتها غير قابلة للإصلاح العيني في كثير من المرات. يترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الناتج، والذي غالباً ما يكون بإحدى الوسيلتين، الأولى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يعرف بالتعويض العيني السالف دراسته، وأما الثانية فمضمونها دفع تعويض نقدي للمتضرر يعد بمثابة تعويضاً احتياطياً؛ بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليها إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن بسبب وجود عقبات فنية أو أن نفقات التعويض ذاته باهظة.

أولاً: نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال الأضرار البيئية- التعويض العيني-

عرفت اتفاقية لوغانو Lugano حول المسؤولية عن الأنشطة الخطيرة 1993 وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه بأنها: " كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو اصلاح

¹ يعرف البعض التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام للضرر الذي وقع { راجع في ذلك سعيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2004، {78.

العناصر البيئية المتضررة أو المدمرة أو إدخال ما يعادل هذه العناصر في البيئة إذا كان ذلك معقول لتوازن البيئة"¹.

التعريف يشير إلى وسائل إعادة تأهيل العناصر البيئية المتضررة أو المدمرة وإدخال ما يعادلها في البيئة بهدف استعادة التوازن البيئي²، يمكن تفسيره على أنه يشمل الإجراءات التي تتخذ لتحسين وإصلاح البيئة بعد الأضرار التي قد تكون ناتجة عن أنشطة خطيرة. إلا أنه يلاحظ عليه ما يلي:

- قد يعتبر التعريف غامضًا بعض الشيء، مما يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات متعددة وصراع في التفاهم حول مدى الإجراءات "المعقولة" و"توازن البيئة"، إذ يمكن تحسين الوضوح والدقة في التعريف لتجنب التأويلات المتعددة.
- يمكن أن يثير التساؤلات حول معنى "توازن البيئة"، حيث أنها مفهوم قد يختلف من ثقافة لأخرى ومن شخص لآخر، هذا يتطلب توضيح وتحديد وجهة نظر واضحة تتعلق بكيفية تحديد التوازن البيئي وما يعد "معقولاً" في هذا السياق.

¹ راجع في ذلك :

- صافية زيد المال: معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 239.

- La Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement convention du conseil de l'Europe du 08/03/1993 dite convention Lugano ,1994/04/27serie des traités européens – n°150, p03.

- اتفاقية لوغانو حول المسؤولية عن الأنشطة الخطيرة (Lugano Convention on the Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment) هي اتفاقية دولية وقّعت في عام 1993، وهي تهدف إلى تحديد وتنظيم المسؤولية المدنية والبيئية عن الضرر الناتج عن الأنشطة الخطيرة على البيئة.

² يتخذ أسلوب إعادة الحال الى ما كان عليه أحد الشكلين :

-إصلاح وترميم الوسط البيئي الملوث.

- إعادة إنشاء شروط المعيشة في الأماكن التي يهددها الخطر

راجع : محمد ره نج: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د ط، 2016، ص 162.

- التعريف يجب أن يكون جزءًا من نظام قوانين وقواعد تنفيذية فعالة لضمان تطبيقه بشكل فعال وعادل، مع مراعاة الظروف الفردية والاقتصادية والبيئية، إذ يجب أن يكون هناك آليات لتحقيق هذا التعريف وتحديد المسؤوليات والعقوبات عند الضرورة.

1. موانع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه: رغم الأهمية التي يكتسبها هذا النظام باعتباره أسلوبًا جديدًا لإصلاح الأضرار البيئية إلا أن هناك صعوبات تطرأ على القاضي وهو بصدد الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر البيئي مما يؤدي ذلك استحالة تنفيذ حكمه ولا يكون أمامه في هذه الحالة إلا اللجوء إلى التعويض النقدي ومنه تمثل هذه الاستحالة في استحالة مادية والأخرى استحالة مالية¹:

أ. الاستحالة المادية: قد يكون من الصعب في بعض الحالات استعادة الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة، ويمكن أن يكون ذلك خاصة في الأضرار الجسدية التي تتسبب فيها الملوثات البيئية والتي تؤثر على الإنسان، أو تدمير الممتلكات والأموال، إذ أنه في بعض الحالات مثل الإصابات الناجمة عن استنشاق غازات سامة أو أمراض الرئة بسبب التلوث، يكون التعويض النقدي هو الخيار الوحيد المتاح لتعويض هذه الأضرار، هناك أيضاً أضرار تؤدي إلى زوال عنصر طبيعي بشكل نهائي، مثل انقراض أنواع الحيوانات أو النباتات، أو تغيير الخصائص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بمواد خطيرة، وهذه الحالات تجعل من الصعب استعادة الوضعية الأصلية.

ب. الاستحالة المالية: تواجه التكاليف العالية في بعض الأحيان تحدياً لاستعادة الحال إلى ما كانت عليه، خاصة عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة أو ممتدة على نطاق واسع، إذ قد تكون وسائله مكلفة لدرجة تجعلها غير ممكنة للمتسبب في الضرر، مما يجعل القاضي يفضل اللجوء إلى التعويض النقدي، على سبيل المثال، قد يكون من الصعب والمكلف إعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث، خاصة عندما تكون الأراضي كبيرة.

¹ أمال بن قو: التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2016، ص 121، 122.

بشكل عام، يجب أن يسعى القاضي لتحقيق التوازن بين إعادة الحال إلى ما كانت عليه وبين تكاليف وصعوبات تنفيذ هذا الإجراء، إذ لا ينبغي أن تتجاوز التكاليف المالية لاستعادة الحال القيمة الفعلية للمكان المتضرر، ويجب البحث عن طرق بديلة لتمويل وتنفيذ إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

2. موقف المشرع الجزائري من التعويض العيني: لقد تبنى المشرع الجزائري طريقة التعويض العيني¹، حيث نصت المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان إلى تقليص مناطق استعمال السياحة، يمكن للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي.

كما نصت المادة 102 من ذات القانون المتعلقة باستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص، حيث يجوز للمحكمة الأمر بارجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده....

كذلك ما تضمنته المادة 105 من نفس القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الأعدار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.

ثانياً: التعويض النقدي عن الأضرار البيئية.

التعويض النقدي يعد أحد أشكال إصلاح الضرر الأكثر إقناعاً، يتم اللجوء إلى هذه الصورة من جبر الضرر عندما يكون من الصعب أو مستحيلاً إعادة الحال إلى ما كانت

¹ راجع المواد 100، 103، 105 من القانون رقم 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

عليه قبل وقوع الضرر، أو عندما لا يكون ذلك كافياً، إذ يأتي التعويض النقدي لاكتمال الإجراءات، حيث يهدف إلى تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكلي للضرر المتكبد¹.

ويتضمن التعويض النقدي تعويض المتضرر عن جميع النتائج الناتجة عن الفعل الضار الذي تسبب في الضرر، بما في ذلك ما فقده من كسب متوقع، يتمثل هدف هذا التعويض في تقديم تعويض يعكس بشكل كامل ومنصف الأثر السلبي الناتج عن الحادث، علاوةً على ذلك، يتعين على المتسبب في الضرر تعويض المتضرر بحسب الخسائر المالية والمعنوية التي تكبدها، ويشمل ذلك أيضاً التعويض عن أي فرص أو مكاسب محتملة فاتتها المتضرر نتيجة الحادث، هذا يتيح للمتضرر الحصول على تعويض يغطي تكاليف الإصلاح ويساعد في استعادة الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر.

1. **صور تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي:** من أجل تحقيق الغرض المتوخى من التعويض النقدي يستوجب تناسبه مع حجم الضرر البيئي، بل ويتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الناتج بسبب لا مبالاة الملوثة لذلك ينبغي إيجاد طرق تقديرية كفيلة بتقدير هذا الضرر بشكل دقيق سيما ما تعلق منه بالضرر الفحص، وقد اقترح الفقه في هذا الشأن عدة طرق أشهرها التقدير الموحد والتقدير الجزافي، وسيتم تفصيلهما من خلال الآتي:

أ. **التقدير الموحد للضرر البيئي:** يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييماً يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه²، والتي من الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة، وبالتالي فإنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالاعتماد على أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة

¹ محمد بلمديوني، خالد سرياح: نحو نظام قانوني للتعويض عن الضرر البيئي الخالص، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، عدد 01، الجزائر، 2022، ص 59.

² فيصل بوخالفة: أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 28.

من الحالة محل النقدي، فأساس النظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية المتضررة، أو إلى حالة قريبة من التي كان عليها قبل حدوث الضرر. وتسمح نظرية التقدير الموحد للضرر البيئي بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة فعالة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها، وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد من حيث أنها لم تأخذ في الحسبان الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية، إذ يجب أن تقدر على أساس الوظائف البيئية وهي معطيات يستعصى تقديرها نقدياً، إضافة لذلك فإنه يصعب تقدير تكلفة الإعادة العدم وجود معيار محدد لها، فقد يستعصى في بعض الحالات معرفة تقديرها قبل إعادة الإصلاح نفسها.

ب. **التقدير الجزافي للضرر البيئي:** تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس اعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية يتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم متخصصون في المجال البيئي بوضعها، تسمح هذه الطريقة بوضع تعويض لكل ضرر بيئي، حتى ولو لم يأخذ في حسابه القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث وتأخذ العديد من التشريعات لدول مختلفة بهذه الطريقة¹.

2. **سلطة القاضي في تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي:** لقد حددت نص المادة 132 ف1 من القانون المدني شكل التعويض النقدي بنصها: " يعين القاضي أن يكون إيراد مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن طريقة التعويض مقسما، كما يصح يقدر تأميناً"².

وتقدير التعويض يكون بحسب قيمة الضرر وقت صدور الحكم النهائي، إلا أنه يمكن للقاضي مراجعته إذا تبين له أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية،

¹ محمد عطا حواس محمد: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2011، ص 208.

² المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم: المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

ويحتمل أن يتطور الضرر، فله الحكم بأحقية المضرور إذا طال به خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض بشرط أن يكون الضرر المستقبلي، وهذا ما حصل في قضية مصنع سميلتر التي صدر فيها حكمان قضائيان، يتعلق الحكم الأول بتعويض الأضرار الناجمة عن انبعاث الدخان من المصهر في حين تناول الحكم الثاني الذي صدر بعد أربع سنوات إعادة النظر في التعويض الأول نظرا لاستمرار انبعاثات من الثاني¹.

3. مقترحات لضمان فعالية التعويض النقدي: لتحقيق الغرض المرجو من التعويض النقدي بشكل صحيح، يتوجب أن يتناسب التعويض مع حجم الضرر البيئي الذي تم التسبب فيه، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتجاوز التعويض هذا الحجم ليشمل تحقيق التناسب اللازم لمعالجة التلوث المستقبلي الذي ينجم عن لامبالاة الملوثين، لهذا يجب وضع طرق تقديرية دقيقة تمكن من تقدير هذا الضرر بشكل فحص.

يمكن تحقيق هذا من خلال:

- **تحليل التأثيرات المستقبلية:** يجب أن يشمل التقدير النقدي تحليلاً مستقيماً للآثار المتوقعة للتلوث المستقبلي الناتج عن الأضرار البيئية الحالية، إذ يعتمد هذا التحليل على دراسة تأثيرات محتملة على البيئة والمجتمعات المحلية في المستقبل.
- **تقييم التدابير الوقائية والتحسين:** ينبغي أن يشمل التعويض النقدي تقديرًا للتدابير الوقائية والتحسين التي يمكن اتخاذها لمعالجة التلوث المستقبلي، إذ يمكن أن تتضمن هذه التدابير تحسينات في الإجراءات البيئية وتعزيز الوعي البيئي وتطوير تكنولوجيا نظيفة.
- **الاحتساب الاحتياطي:** يجب أن يتم احتساب التعويض النقدي بشكل يشمل تحفظات إضافية لمواجهة المخاطر المستقبلية، إذ يمكن أن يكون هذا الاحتساب على سبيل المثال عندما تكون البيانات غير مؤكدة بشكل كامل أو عندما يكون هناك عدم يقين بشأن الآثار البيئية المستقبلية.

¹ يمينة عقبي: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية - مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية- ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020، ص49.

- الاعتماد على الخبرات والأبحاث العلمية: يجب أن يتم تقدير التعويض النقدي بناءً على أحدث البحوث والتطورات العلمية في مجال البيئة والصحة والسلامة، إذ يتعين الركون إلى خبراء متخصصين للمساهمة في عملية تقدير الضرر البيئي بشكل دقيق.
 - تحديد التكاليف الاقتصادية للتلوث: يمكن أن يشمل التعويض النقدي تحديد تكاليف الأضرار البيئية وتقدير التكاليف الاقتصادية للتلوث على المدى الطويل، إذ يجب مراعاة العوامل الاقتصادية في عملية التقدير لتحقيق توازن بين البيئة والاقتصاد.
 - التحديث الدوري: يجب أن يتم إعادة التقدير النقدي بشكل دوري لضمان مواكبته للتغيرات في الحالة البيئية والتقنيات والتدابير الوقائية والتحسينات.
- باستخدام هذه الإجراءات والتوجيهات، يمكن تحقيق التعويض النقدي الذي يلبي الأهداف البيئية والاقتصادية بشكل فعال ويعالج التلوث البيئي بشكل شامل.
- المبحث الثاني: الاستراتيجيات المستحدثة في إطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية.**

تأتي أهمية الحوكمة البيئية من الحاجة الماسة للمجتمعات المعاصرة لتحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على الموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، وترتبط هذه الأخيرة بالإدارة الفعالة للموارد الطبيعية وتطوير السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى الحفاظ على توازن النظام البيئي، وتوجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الصديقة للبيئة، وعلى هذا الأساس تسعى الكثير من الدول والمؤسسات إلى دمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية المستدامة من خلال تعزيز التشريعات البيئية وتطوير السياسات الوطنية والإقليمية والدولية.

وباعتبارها عملية شاملة تشمل عدة جوانب وأبعاد، فإن تنفيذ استراتيجيات حديثة وفعالة لتحقيقها، يمثل تحديًا أمام الدول والمؤسسات في جميع أنحاء العالم على غرار الجزائر.

إن السياق المنطقي لدراسة الاستراتيجيات المستحدثة في اطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية، يتطلب تبني التقسيم التالي:

✚ **المطلب الأول: الحوكمة البيئية للثلاثية الجديدة للتنمية المستدامة.**

✚ **المطلب الثاني: حوكمة الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق السياحة البيئية المستدامة.**

✚ **المطلب الثالث: ضرورة التوجه نحو استغلال الذكاء الاصطناعي في دعم الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.**

✚ **المطلب الأول: الحوكمة البيئية للثلاثية الجديدة للتنمية المستدامة .**

أضحت التنمية المستدامة في الآونة الأخيرة مرتعا لتكاثف الجهود الساعية للوصول إلى مستوى أرقى لحياة البشر اقتصاديا واجتماعيا دون استنزاف رأس المال الطبيعي، إذ تشكل حوكمة الاستدامة الثلاثية اليوم واحدة من أهم الاعتبارات التي يتم أخذها بالحسبان عند بلورة المخططات الوطنية، في سبيل مواجهة الخطر المهدد للحالة البيئية لكوكب الأرض في ظل التحديات التنموية الراهنة.

إن المتقضي للحلول والدعامات الأساسية التي من الممكن أن تؤدي إلى تعزيز الاستدامة الثلاثية في شقها البيئي والاقتصادي والمؤسسي، يجد الثلاثية الجديدة للتنمية ممثلة في الابتكار الأخضر، الاقتصاد الأخضر، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يتم التفصيل فيها من خلال التقسيم الثنائي التالي:

✚ **الفرع الأول: واقع دمج الاقتصاد الأخضر ضمن مخططات النمو.**

✚ **الفرع الثاني: الابتكار الأخضر أداة مستحدثة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة.**

الفرع الأول: واقع دمج الاقتصاد الأخضر ضمن مخططات النمو.

تعد حوكمة الاقتصاد الأخضر أحد العوامل الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، فحوكمة الاقتصاد الأخضر تعني تطبيق المبادئ البيئية على جميع محطات المشاريع الاقتصادية، بما في ذلك التخطيط والتنظيم والتنفيذ والتقييم والمراقبة، وهذا يتطلب وجود إطار قوي وفعال لحوكمته، من خلال تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية والاقتصادية في جميع جوانب اتخاذ القرارات المتعلقة بالنمو الاقتصادي.

أولاً: الجهود الدولية للتحوّل نحو الاقتصاد الأخضر.

بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الترويج للاقتصاد الأخضر في عام 2008، في البداية بصفته صفقة عالمية خضراء جديدة، وهذا ما كان له صدى مع مختلف المقترحات الوطنية التي تحمل اسماً مشابهاً، كما روجت له الأحزاب الخضراء والأحزاب الديمقراطية الاجتماعية، كما كان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دوراً في تعزيز العديد من المتغيرات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والنمو الأخضر عن طريق تحديد مصادر أنظف للنمو¹، إلا أن هذا المفهوم عرف رواجاً دولياً عندما قرّرت الجمعية العامة بمقتضى قرارها 64-236 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، أن تنظّم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2012، مع التوصية بجعل الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر موضوعاً محورياً له².

في عام 2010، عُقدت الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بالي - إندونيسيا-، إذ مثّلت هذه الدورة في فرصة لوزراء البيئة لمناقشة القضايا البيئية في نطاق النظام المتعدد الأطراف، وتم تسليط الضوء على مفهوم الاقتصاد الأخضر كموضوع رئيسي، وقد أسفرت المناقشات عن اعتماد إعلان "نوسادوا" الذي أكد

¹ Les Levidow : Green economy - Companion to Environmental Studies-, London, 1st Edition, 2018, p 06.

² A/RES/66/288* : Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012 -without reference to a Main Committee (A/66/L.56)- The future we want, Sixty-sixth session, Agenda item 19, 11 September 2012 , p 01.

على أهميته في تحقيق التنمية المستدامة، ومواجهة التحديات الحالية وتوفير فرص اقتصادية، مع الحفاظ على التوازن البيئي¹.

في سبتمبر 2015، خلال انعقاد قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 في نيويورك، أصدر المدير التنفيذي لبرنامج البيئة وثيقة تسلط الضوء على الاقتصاد الأخضر الشامل، وقد كشفت هذه الوثيقة عن مسارات جديدة تؤكد على أهمية تطبيق مناهج النمذجة الاقتصادية، والتحليل القطاعي لتحقيق اقتصاد أخضر شامل.

كان المنتدى الإقليمي للاقتصاد الأخضر²، الذي عُقد في نوفمبر 2015 في كارتاخينا، -كولومبيا- خطوة مهمة نحو تعزيز الاقتصاد الأخضر في أمريكا اللاتينية، إذ شاركت في هذا المنتدى منظمات مختلفة مثل منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بهدف تعزيز تحليل وتبادل المعرفة والخبرات والسياسات الرامية لتحقيق اقتصادات خضراء وشاملة في المنطقة.

أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً موسعاً بعنوان "نحو اقتصاد أخضر"، في إطار مبادرته المعنية بالاقتصاد الأخضر، إذ تم تطبيق مناهج النمذجة الاقتصادية والتحليل القطاعي في هذا التقرير، وأظهر بوضوح أن الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية الرئيسية من قبل المؤسسات العامة والخاصة، يمكن أن تعزز النمو الاقتصادي وتؤدي في المستقبل إلى ازدهار اقتصادي وإيجاد فرص عمل، مع التركيز على التحديات الاجتماعية والبيئية، وتمت دراسة مخططات تصوّرية للفترة من عام 2010 حتى عام 2030، وحتى عام 205

¹ تقرير رقم UNEP/GC.26/17/Add.1: حول الفوائد والتحديات والمخاطر المرتبطة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر" صادر عن الأمم المتحدة، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21 - 24 شباط/فبراير 2011، ص04، 05.

² عني المنتدى بالشراكة من أجل تحقيق الاقتصاد الأخضر مبادرة مشتركة بين منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج البيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. راجع: تقرير رقم UNEP/EA.2/9: حول الرؤى والنُهُج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، صادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016، ص 08، 09.

باستخدام ثلاثة سيناريوهات- السيناريو الأول استند إلى أسلوب العمل التقليدي، في حين افترض السيناريوين الآخرين استثمارات خضراء بنسب 1% و 2% من الناتج المحلي الإجمالي على التوالي¹.

تجمع هذه الجهود الدولية للتحويل نحو الاقتصاد الأخضر على مدار السنوات بين المبادرات والمؤتمرات والمنتديات الدولية، وتعكس التفاعل والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتحقيق هدف تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستدامة الاقتصادية والبيئية. **ثانياً: تعريف الاقتصاد الأخضر.**

يعرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه "الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين الإرادة البشرية والعدالة الاجتماعية مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية والندرة البيئية"²، إنه منخفض الكربون وكفاءة في استخدام الموارد وشامل اجتماعياً³. هذا التعريف يركز على مفهوم الاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تحقيق توازن بين تحسين الحياة البشرية والمحافظة على البيئة، إذ يُسلط الضوء على النقاط التالية:

- **تحسين الإرادة البشرية والعدالة الاجتماعية:** يُؤكد التعريف على ضرورة تحسين جودة حياة البشر وتعزيز العدالة الاجتماعية، مما يشير إلى أهمية توجيه الاقتصاد نحو تحقيق الرفاهية والتقدم الاجتماعي.
- **الحد من المخاطر البيئية والندرة:** يتم التركيز على ضرورة الحد من المخاطر البيئية والتصدي للندرة البيئية، مما يشير إلى أن الاقتصاد الأخضر يهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

¹ راجع: تقرير رقم UNEP/GC.26/17/Add.1: حول الفوائد والتحديات والمخاطر المرتبطة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر" صادر عن الأمم المتحدة، ص 09.

² Adrian C .Newten & Elena Cantarell: An introduction to the green economy Science, systems & sustainability, Routledge , new york, 2014, p 27.

³ UNEP: Green economy report, 2011, available at <http://www.unep.org/greeneconomy/greeneconomyreport/tabid/29846/default.aspx> , View date 12-06-2023, at 14:02.

- منخفض الكربون وكفاءة في استخدام الموارد: يركز التعريف على ضرورة تقليل انبعاثات الكربون واستخدام الموارد بكفاءة أعلى، مما يُظهر التركيز على الحفاظ على البيئة والحد من تأثيرات التلوث.

- شمول اجتماعي: يعكس التعريف الاهتمام بضمان تشمل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للجميع، مما يُظهر الرغبة في تحقيق التنمية بشكل شامل وعادل.

قدمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية والمجموعات النقابية وغيرها ممن يعملون على مستوى القاعدة حول هذا الموضوع -المعروف باسم تحالف الاقتصاد الأخضر- تعريف آخر للاقتصاد الأخضر، يحدده بإيجاز باعتباره " اقتصادًا مرئيًا يوفر نوعية حياة أفضل للجميع داخل الحدود البيئية للكوكب"¹.

هذا التعريف يركز بشكل أساسي على النقاط التالية:

- مرونة الاقتصاد: يشير إلى ضرورة أن يكون الاقتصاد قادرًا على التكيف والتعامل مع التحديات المتغيرة دون التأثير السلبي على البيئة أو الجودة المعيشية.

- تحسين نوعية الحياة: يسلط الضوء على هدف تحسين جودة الحياة للجميع، وهذا يشمل عوامل مثل الرفاهية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

- الحدود البيئية للكوكب: يُؤكد على ضرورة الالتزام بحدود الاستدامة البيئية للكوكب، مما يظهر التركيز على الحفاظ على النظام البيئي والموارد الطبيعية.

بشكل عام، يتضح أن هذين التعريفين يهدفان إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال التوازن بين تحسين الحياة البشرية والحفاظ على البيئة، كلاهما يرتكز على مفهوم الاقتصاد الأخضر كأسلوب لتحقيق هذه الأهداف.

على الرغم من أن التعريف الدقيق لـ "الأخضر" يختلف بين المنظمات، إلا أن هناك أوجه تشابه أكثر من الاختلافات في رؤيتها لما يشكل الاقتصاد الأخضر، الموضوع

¹ ILO: Proposals for the statistical definition and measurement of green jobs, preliminary paper prepared Statisticians, Geneva, 2013, P08, available at https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---stat/documents/meetingdocument/wcms_220734.pdf, View date 15-06-2023, at 18:42.

المشترك هو الحفاظ على البيئة أو استعادتها، إذ تحاول معظم الدراسات أيضًا تحديد المنتجات والخدمات التي تلبّي أحد المعايير العديدة للاقتصاد الأخضر بالنسبة للمنتجات والخدمات.

وبالتالي يمكن النظر للاقتصاد الأخضر على أنه الاقتصاد الذي يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد صديقة البيئة، ويبني على العناصر الأساسية التالية:

- مواجهة التحديات البيئية.
 - تحفيز النمو الاقتصادي.
 - ترشيد الإدارة البشرية والعدالة الاجتماعية.
 - الاعتماد على الطاقات المتجددة بدل الأحفورية.
- ثالثًا: الاقتصاد الأخضر وأهداف التنمية المستدامة.

يعتبر الاقتصاد الأخضر جزءًا مهمًا من جهود تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تبني أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة¹، إذ يمكن تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل للجميع، حيث أن تركيز السياسات على الابتكار التكنولوجي وتعزيز حفظ وتكوين رأس المال يمكن أن يدعم (الهدف 8) المتعلق بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي المستدام، بينما يمكن للتركيز على الاستهلاك والإنتاج المستدامين أن يسهم في تحقيق (الهدف 12) المتعلق بالاستهلاك المستدام والإنتاج.

أيضا بالاعتماد على الاقتصاد الأخضر، يمكن تحقيق توازن بين الاقتصاد والبيئة، وتحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات، وهذا التحول يحتاج إلى تنسيق جهود الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتحقيق نجاحه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل شامل.

¹ تقرير رقم UNEP/EA.2/9: حول الرؤى والنُهُج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ص 08.

رابعاً: مسارات الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة.

إن الاقتصاد الأخضر هو الطريق الصحيح صوب اقتصاد عالمي أكثر قوةً ونظافةً وإنصافاً، وشرط أساسي لازم لإرساء أسس اقتصادية أكثر استقراراً، ومن أجل الانتقال إلى اقتصاد أخضر هناك مسارين لابد من انتهاجهما يتعلق الأول بإطلاق المشاريع الخضراء، أما الثاني فينصب حول إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 33: مسارات الانتقال نحو اقتصاد أخضر.

إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك	إطلاق المشاريع الخضراء
<p>إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية جديدة من خلال تحويل الأنشطة الاقتصادية الحالية إلى أنشطة خضراء من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تشجيع النقل المستدام. - تحويل مشاريع البناء والتصميم إلى مشاريع خضراء. - تحسين كفاءة أنظمة إدارة المياه وعمليات تحلية المياه وتوزيعها. - تشجيع سبل العيش المستدام والزراعة المستدامة 	<p>إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية جديدة بناء على أنشطة خضراء جديدة من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحسين التدفقات التجارية مع التركيز على السلع والخدمات البيئية. - إنتاج الطاقة المتجددة وتوزيعها. - تشجيع المناهج الخضراء والأنشطة الابتكارية وأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا على المستوى الإقليمي. - تعزيز روح المبادرة والتنقيف وروح التدريب.
<p>المنافع المتوقعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحد من انبعاث الكربون. - تحسين النقل العام. - تخفيف الشح المائي. - تحسين الأمن الغذائي. - تنمية المناطق الريفية وزيادة الدخل. - الحد من تدهور الأراضي والتصحر. 	<p>المنافع المتوقعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تشجيع الأنشطة شبه الخالية من الكربون. - إتاحة مجالات جديدة لتحقيق النمو الاقتصادي. - إيجاد فرص عمل جديدة. - إيجاد مصادر جديدة للتدخل. - تشغيل السباب في القطاعات.

المصدر: دنية مرسلي، سامية عسنيين: الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: تجارب عالمية ناجحة،

مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 02، الجزائر، 2023، ص 156

يتضح من الجدول المذكور أعلاه أن هناك جهوداً مهمة تُبذل لتحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية، من خلال إطلاق المشاريع الخضراء وتحويل الأنشطة الاقتصادية الحالية إلى

أنشطة خضراء، حيث تركز هذه الجهود على تعزيز البيئة وتوفير فرص اقتصادية واجتماعية جديدة، بما في ذلك تقليل الانبعاثات الكربونية، وتحسين النقل العام، وتوفير مصادر جديدة للتدخل، وتحسين كفاءة إدارة المياه، وزيادة الأمان الغذائي..

خامسا: بوادر التحول نحو الإقتصاد الأخضر في الجزائر.

الجزائر كغيرها من الدول باشرت خطوات هامة نحو تحقيق الإقتصاد الأخضر من خلال تنويع الإقتصاد، تحسين مناخ الأعمال، تعزيز الأمن الطاقوي، وحماية البيئة، حيث بدأت منذ سنة 2001 في تنفيذ برامج تنموية جريئة لاسترجاع التوازنات الاقتصادية، وذلك بمساعدة إيرادات النفط الكبيرة، إذ تهدف من خلال هذه الجهود إلى زيادة معدلات النمو، وتحسين مستوى المعيشة، وتحقيق التكامل في الإقتصاد العالمي، مما يشير إلى التزام البلاد بتحقيق التنمية المستدامة وخلق فرص عمل وتقليل الفقر...، من خلال تحفيز الابتكار والانتقال نحو نمط اقتصادي يأخذ في اعتباره الإقتصاد الدائري واستدامة الطاقة.

وقد طرحت الجزائر مشاريع عمومية كبرى لدعم التنمية والإقتصاد، والتي يتم دراستها

كما يلي:

1. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004: لقد عمدت الجزائر على بعث النمو منذ سنة 2001، وذلك من خلال اطلاق برنامج مكثف سمي بمخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، وفي بعض الأحيان يطلق عليه بمخطط دعم النمو الاقتصادي، هذا الأخير عبارة عن مخصصات مالية بغية الانتقال النوعي في معدلات النمو الاقتصادي، حيث قدر المبلغ الاجمالي لهذا المخطط بحوالي 525 مليار دج موزعة على الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004¹.


¹ محمد مراس: دراسة أثر برامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014 على متغيرات قطاع التجارة الخارجية في الجزائر "باستخدام نماذج التنبؤ والاستشراف Var"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2015، ص32.

- وفقا للوثيقة الرسمية التي أصدرتها رئاسة الحكومة المتعلقة بمضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، فإن الأهداف العملية لهذه السياسة حددت فيما يلي¹:
- **تنشيط الطلب الكلي:** هذا الهدف يرمي إلى زيادة الإنفاق والاستهلاك من قبل الأفراد والشركات، مما يساهم في تعزيز النشاط الاقتصادي وزيادة الطلب على السلع والخدمات.
 - **دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب العمل:** يتضمن هذا الهدف رفع مستوى الاستغلال في القطاع الزراعي، وتعزيز دور المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة في توليد القيمة المضافة وخلق فرص عمل جديدة.
 - **إنشاء هياكل قاعدية لإعادة بعث النشاطات الاقتصادية:** هذا يعني تطوير البنية التحتية والمرافق التي تدعم النشاط الاقتصادي، مما يساهم في تعزيز الإنتاجية وتحقيق النمو المستدام.
 - **توفير الاحتياجات الضرورية للسكان:** هذا الهدف يتضمن تلبية احتياجات السكان الأساسية مثل الإسكان، التعليم، والرعاية الصحية، مما يساهم في تحسين مستوى المعيشة وتعزيز الرفاهية.
 - **تنمية الموارد البشرية:** تعزيز تطوير المهارات والقدرات البشرية من خلال التعليم والتدريب، مما يساهم في تعزيز الابتكار وزيادة الإنتاجية.
- باختصار، يمكن القول أن هدف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي في الجزائر كان تحقيق النمو الاقتصادي بالعمل على زيادة معدلات الناتج الداخلي الخام وتقليل معدلات البطالة، عن طريق تفعيل عدة إجراءات تشمل تنشيط الطلب الكلي، وتعزيز القطاعات الإنتاجية، وتطوير البنية التحتية، وتلبية احتياجات السكان، وتطوير الموارد البشرية.

¹ - هدى بن محمد: عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2019-2001، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد 02، العدد 05، مصر، 2020، ص 40.

- مختار صابو: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: البنية والمكونات، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2010، ص 147.

الشكل رقم 16: مضمون برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004.



المصدر: من اعداد الطالبة بناء على تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال السداسي الثاني من سنة 2001، ص 08.

2. البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009: جاء البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 في الجزائر استمرارًا للنجاحات التي تحققت من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، فهذا البرنامج جاء بتصميم طموح بهدف تعزيز معدلات النمو الاقتصادي من خلال تنفيذ برامج تنموية ضخمة، إذ تم تخصيص مبالغ مالية ضخمة لهذا البرنامج، حيث بلغت القيمة الأصلية للبرنامج 4203 مليار دج¹.


تم إضافة برامج إضافية للبرنامج التكميلي، منها برنامج لمناطق الجنوب بقيمة 377 مليار دج وبرنامج لمناطق الهضاب العليا بقيمة 693 مليار دج، كما تم تنفيذ برنامج إضافي موجه لمعالجة مشكلة السكن الهش، من خلال إنشاء 270000 وحدة سكنية بتكلفة 800 مليار دج، كما تم أيضًا تنفيذ برامج تكميلية محلية بقيمة حوالي 200 مليار دج من خلال زيارات تفقدية للرئيس عبر 16 ولاية.

هذا البرنامج التكميلي يعكس التزام الحكومة بتعزيز النمو الاقتصادي وتطوير البنية التحتية، وتحسين ظروف المعيشة من خلال توجيه الاستثمارات نحو عدة قطاعات، وعليه

¹ البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، أبريل 2005، الجزائر، متوفر على الرابط www.premier-minister.gov.dz، تاريخ الاطلاع 17-12-2022، الساعة 12:53.

فإن هذه المبادرات تعزز من جهود الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاقتصاد الأخضر¹.

الشكل رقم 17: مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009.



المصدر: من اعداد الطالبة بناء على البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول.

3. البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014: برنامج التنمية الخماسي 2010-2014

في الجزائر يمثل استمرارًا وتكملة للبرامج السابقة، وذلك من خلال تنفيذ مشاريع جديدة تهدف إلى تعزيز مختلف القطاعات الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة للسكان، إذ تم تخصيص مبلغ ضخم قدره 286 مليار دولار لهذا البرنامج، مما يجعله أكبر برنامج تنموي في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال².

هذا البرنامج ينقسم إلى قسمين: القسم الأول يتضمن إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ إجمالي يصل إلى 11534 مليار دج، أي ما يعادل 156 مليار دولار، إذ يتضمن هذا


¹ البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، الجزائر، متوفر على الرابط www.premier-minister.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022-12-18، الساعة 14:23.

² البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014، الجزائر، متوفر على الرابط www.premier-minister.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022-12-18، الساعة 15:02.

القسم تنفيذ مجموعة من المشاريع الاقتصادية والبنية التحتية الهامة لتعزيز التنمية وتحقيق نمو اقتصادي مستدام، والقسم الثاني يركز على استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها، مثل مشاريع السكك الحديدية والطرق والمياه، ويشمل مبلغاً قدره 9700 مليار دج، أي ما يعادل 130 مليار دولار.

يظهر هذا البرنامج التنموي التزام الحكومة بتعزيز البنية التحتية وتطوير القطاعات المختلفة لدفع نمو اقتصادي أكثر استدامة وتحسين جودة حياة السكان.

الشكل رقم 18: مضمون البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014.



المصدر: من اعداد الطالبة بناء على برنامج التنمية الخماسي 2010-2014.

4. الخطة الخماسية الجديدة للنمو 2015-2019: الخطة الخماسية الجديدة للنمو (2015-2019) تمثل نقلة نوعية نحو الاقتصاد الأخضر وتعزيز التنمية المستدامة والتقدم التكنولوجي في الجزائر، إذ تركز هذه الخطة على تعزيز استثمارات القطاعات الرئيسية للاقتصاد الأخضر وهي: الفلاحة، الماء، تدوير وتثمين النفايات، الصناعة، السياحة، والطاقات المتجددة.

من خلال تعزيز الاستثمارات في هذه القطاعات، تهدف الخطة الخماسية إلى تعزيز الإنتاجية وتحسين الاستدامة البيئية، مما يساهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتقدم

تكنولوجي، حيث تعتبر الخطة هذه رافعة لتعزيز فرص العمل، تحقيق التنمية المستدامة، وتحسين جودة الحياة للمواطنين في الجزائر.

وعليه تعتبر الخطة الخماسية الجديدة للنمو (2015-2019) رافعة للتنمية والتقدم التكنولوجي، إذ تشجع الخطة القيام باستثمارات في قطاعات رئيسية للاقتصاد الأخضر - الفلاحة، الماء، تدوير وتثمين النفايات، الصناعة، السياحة، الطاقات المتجددة¹.

الشكل رقم 19: مضمون الخطة الخماسية الجديدة للنمو 2015 - 2019.

النسبة المئوية	المجموع - مليار دج-	
0.2	9.9	الصناعة
6.8	407.6	الفلاحة والري
0.8	47.5	دعم الخدمات المنتجة
38.4	2295.5	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
5.1	306.4	التربية والتكوين
3.1	184	المنشآت القاعدية والاجتماعية والثقافية
4.3	258.7	دعم الحصول على سكن
29.5	1760	مخططات البلدية للتنمية ومواضيع أخرى
11.8	703.6	عمليات برأس المال
100	5973.8	المجموع

- الصناعة
- الفلاحة والري
- دعم الخدمات المنتجة
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
- التربية والتكوين
- المنشآت القاعدية والاجتماعية والثقافية
- دعم الحصول على سكن
- مخططات البلدية للتنمية ومواضيع أخرى
- عمليات برأس المال

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على قانون المالية لسنة 2015/ قانون المالية لسنة 2016.

5. النموذج الجديد للنمو 2016-2030: النموذج الجديد للنمو 2016-2030 في

الجزائر يهدف إلى تحقيق مسار مستدام للنمو من خلال تعزيز حصة الصناعة التحويلية، وتحديث القطاع الفلاحي، وتحقيق الانتقال الطاقوي، وتنويع الصادرات، حيث يركز هذا

¹ الخطة الخماسية الجديدة للنمو 2015-2019، الجزائر، متوفر على الرابط www.premier-minister.gov.dz تاريخ الاطلاع 17-12-2022، الساعة 15:23.


النموذج على تبني سياسات تعزز انتقال الاقتصاد نحو الاقتصاد الأخضر من خلال عدة إجراءات، بما في ذلك¹:

- الحد من الإنفاق في المجالات التي تستنزف موارد رأس المال الطبيعي، مما يسهم في الحفاظ على الموارد البيئية والاستدامة البيئية.
 - الاستثمار في بناء قدرات وتدريب العمالة للاستفادة من الفرص الاقتصادية الخضراء، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد المستدام.
 - دعم تطوير الطاقات المتجددة لتحقيق الانتقال الطاقوي، والاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة.
 - تعزيز العمارة الخضراء من خلال اعتماد تقنيات توفير المياه والطاقة في البنية التحتية والمباني، مما يسهم في حفظ الموارد وتقليل الانبعاثات.
 - تأمين قطاع المياه كعنصر أساسي للتنمية المستدامة والاستدامة البيئية.
 - تعزيز تدوير المخلفات وإدارتها بشكل صحيح لتحقيق فوائد اقتصادية وبيئية، وتوفير فرص عمل.
 - دعم الزراعة المستدامة من خلال تكنولوجيات زراعية مبتكرة لمواجهة تحديات تغير المناخ وتحسين الإنتاج الزراعي.
- هذا النموذج يسعى إلى تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، ويعزز من فرص العمل ويدعم التنمية المستدامة في الجزائر.

¹ هدى بن محمد: عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2019-2001، المرجع السابق، ص55.

الشكل رقم 20: مجالات الاستثمار في الاقتصاد الأخضر حسب النموذج الجديد للنمو 2016-

2030.



المصدر: من اعداد الطالبة.

الفرع الثاني: الابتكار الأخضر أداة مستحدثة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة.

يعتبر الابتكار الأخضر آلية ومدخلا جديدا لوضع وتنفيذ حلول لتعزيز الاقتصاد الأخضر وتعزيز الاستدامة البيئية، بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في الوقت الذي تزايد خلاله الاهتمام العالمي في السنوات الأخيرة به نظرا لدوره في تعزيز الأداء الاقتصادي البيئي، وأثره في ترقية الميزة التنافسية المستدامة القائمة على ابتكار المنتجات، والعمليات الخضراء مع بروز استراتيجية إدارة الوظائف الخضراء واستحداث المباني الخضراء، لذا تم الاهتمام بهذا الموضوع من طرف العديد من الباحثين والعلماء الاقتصاديين، ليتم تبنيه فيما بعد من طرف قطاع الأعمال في المجال الابتكاري خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليصبح بذلك من أهم الأدوات الاستراتيجية المستخدمة لخدمة الاقتصاد الأخضر والبيئة المستدامة.

أولاً: تعريف الابتكار الأخضر.

عرفت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الابتكار على أنه: "تحسين المنتجات الموجودة بدرجة كبيرة سلع أو خدمات، وتقديم منتجات جديدة تماماً للسوق أو عملية أو طريقة تسويق جديدة أو طريقة تنظيمية جديدة في الممارسات التجارية"¹.
يلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- **التركيز على المنتجات والخدمات فقط:** يبدو أن التعريف يركز بشكل رئيسي على تحسين المنتجات والخدمات، دون التطرق بما فيه الكفاية إلى الابتكار في العمليات والأساليب الإدارية، فالابتكار يمكن أن يشمل أيضاً تحسين العمليات الداخلية وتبني تقنيات إدارية جديدة تسهم في تحقيق تحسينات هامة في الكفاءة والإنتاجية.
- **التكنولوجيا وحدها ليست كافية:** يمكن للابتكار أن يكون أكثر تعقيداً من مجرد تطوير تكنولوجيا جديدة، فهو يمتد إلى تطوير نماذج أعمال جديدة، وتنظيم العمليات بشكل مبتكر، وتطوير استراتيجيات تسويق جديدة، لذلك يمكن أن يتطلب الابتكار تحولاً شاملاً في الطريقة التي تدير بها الشركات أنشطتها.
- **التركيز على الأعمال التجارية فقط:** التعريف يتطرق بشكل رئيسي إلى "الممارسات التجارية"، مما يغفل أبعاد الابتكار في مجالات أخرى، مثل القطاع العام والمجتمع المدني، والبحث العلمي، فالابتكار يمكن أن يكون أيضاً تطبيقاً للحلول الإبداعية في مختلف المجالات والمؤسسات.
- **التأثير البيئي:** الابتكار الأخضر أمر هام وحيوي في العصر الحالي، حيث يتعين على الابتكار أن يأخذ في الاعتبار التأثير البيئي والاستدامة، إذ يمكن تعزيز المفهوم بتوجيه الاهتمام أكثر إلى كيفية تطوير منتجات وخدمات جديدة تكون أقل تأثيراً على البيئة، وتساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية.

¹ نبيل ونوغي، خديجة مريجة: الابتكار الأخضر كأداة مستحدثة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- بين مكانته في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة -، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 153.

وعليه فالابتكار البيئي أو الابتكار الايكولوجي هو ابتكار واستحداث المنتجات والعمليات الجديدة أو المعدلة، بما في ذلك الابتكارات التكنولوجية والإدارية والتنظيمية، والتي تساعد في الحفاظ على البيئة المحيطة¹، كما يشير إلى إيجاد أساليب وتقنيات وإجراءات تساهم في تقليل التأثيرات السلبية للعمليات الإنتاجية والمنتجات على البيئة لضمان استدامة البيئة ومواردها بما يحقق مصلحة الأجيال الحالية المستقبلية².

أيضا يعبر الابتكار الأخضر عن التكنولوجيات الحديثة التي تحافظ على الطاقة وتقلل من استخدام الوقود الأحفوري، وتقلل من تلوث الهواء وتحافظ على المياه...³. ووفقا لهذا الطرح يمكن بناء مفهوم الابتكار الأخضر على العناصر التالية:

- الابتكار في المنتجات الخضراء الهادفة إلى تقليل الطاقة، وتقليل استنزاف الموارد والحماية من التلوث.

- إيجاد تقنيات تكنولوجية وتنظيمية خضراء تساهم في تحقيق الاستدامة الثلاثية

.ESG

- تحسين الكفاءة البيئية للمنتج عن طريق الابتكار الوظيفي في مرحلة توليد الأفكار الجديدة للمنتج.

- يهيئ أو يعيد ضبط العلاقات المرتبطة بتكوين وتوزيع الوظائف الخضراء، والاستفادة من العلاقات بينهما.

- التصنيع والتوزيع والبناء الموفر للطاقة.

- استخدام استراتيجيات عالية الكفاءة لأجل استحداث المباني الخضراء.

¹ Hua-Hung, Weng Ja-Shen Chen, and Pei-Ching Chen :Effects of Green Innovation on Environmental and Corporate Performance: A Stakeholder Perspective, journal of Sustainability, vol 7, 2015, p50, Available at the following link: <https://doi.org/10.3390/su7054997> , View date 01-04-2023, at 22:02 .

² خنوس سميحة، عبيد سعاد: العمارة الخضراء نموذجا لتطبيق الابتكار الأخضر، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 171.

³ Fatima Shuwaikh, Ramzi Benkraiem, Emmanuelle Dubocage : Investment in Green Innovation: How does It Contribute to Environmental and Financial Performance? , Journal of Innovation Economics & Management, n° 05, 2023, P 06.

والمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى الابتكار الأخضر في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أنه وفي المقابل باستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن المشرع أشار للابتكار الأخضر بشكل ضمني من خلال المادة 02 منه "... وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء..."¹.

كما يمكن استشفاف ذلك من خلال المادة 76 من نفس القانون التي نصت على أنه: " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله"².

وفي سبيل تشجيع الابتكار الأخضر وضع المشرع الجزائري جائزة وطنية في مجال حماية البيئة لكل شركة أو مؤسسة تنتج منتجات أو تعتمد على تقنيات لا تضر بالبيئة³، كما أنه منح لهذه المؤسسات تخفيض ضريبي.

ثانياً: صور الابتكار الأخضر.

يرتبط الابتكار الأخضر بالمنتجات، والعمليات الخضراء بما في ذلك الابتكار في التقنيات التي تساهم في توفير الطاقة، ومنع التلوث وإعادة تدوير النفايات وتصميمات المنتجات الخضراء أو الإدارة البيئية للمؤسسات، ومن ثم هناك صورتين للاقتصاد الأخضر⁴:

¹ المادة 02 من القانون 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

² المادة 76 من القانون 03-10: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره.

³ راجع المرسوم تنفيذي رقم 09-101: المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009

⁴ راجع في ذلك:

- حسبية علمي، فائزة بعيليش: الابتكار الأخضر كأداة لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصناعة التقليدية الجزائرية، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسبية بن بوعلوي الشلف، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2022، ص111، 112.

- ويراد زواوي: تحليل العوامل البيئية المؤثرة على الابتكار الأخضر - دراسة تطبيقية حول عينة من المؤسسات الصناعية - بغرب الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص36.

1. **الابتكار في المنتجات الخضراء:** يتضمن إدخال منتجات جديدة أو محسنة تتوافق مع التطورات التكنولوجية والبيئية، بحيث تهدف هذه المنتجات إلى توفير الطاقة والموارد الطبيعية من خلال استخدام تقنيات تساهم في تقليل استهلاك الوقود والمواد، وتشمل أيضًا منتجات تهدف إلى تقليل التلوث والحفاظ على جودة الهواء والمياه والتربة، بالإضافة إلى التخفيف من الآثار البيئية لعمليات النقل والتخزين.

2. **الابتكار في العمليات الخضراء:** يتضمن تحسين عمليات التصنيع والأنظمة لإنتاج منتجات صديقة للبيئة وتحقيق الأهداف البيئية، بما يشمل استخدام طرق جديدة ومبتكرة لتقليل الآثار البيئية السلبية لعمليات الإنتاج، مع خفض الانبعاثات والنفايات، وتعزيز عمليات إعادة التدوير، وتقليل استهلاك الطاقة والمواد الخام.

ثالثًا: فعالية الابتكار الأخضر في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية المستدامة.

يلعب الابتكار الأخضر في دور حيوي في دعم وتعزيز النمو الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يعمل على تلبية الضغوط المنظمية والمتطلبات البيئية من خلال تطوير منتجات وعمليات تحقق الاستدامة وتقليل التأثير البيئي.

يعزز الابتكار الأخضر تفعيل النمو الأخضر عن طريق¹:

- تعزيز ميزة تنافسية للمؤسسات عبر تطوير منتجات خضراء، وعمليات إنتاج صديقة للبيئة.

- تحقيق الاستدامة البيئية من خلال تقليل استهلاك الموارد الطبيعية والانبعاثات الضارة.

- تلبية توقعات المستهلكين المتزايدة للمنتجات البيئية والصحية.

¹ راجع:- عبد الكريم كافي، قويدر بورقبة: الثلاثية الجديدة: الابتكار الأخضر والاقتصاد الأخضر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإشكالية التنمية المستدامة (إسقاط المقاربة على حالة الجزائر)، Revue d'ECONOMIE et de MANAGEMENT، المجلد 18، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020، ص 55.
- بصير خلف خزل، عامر رجب نياي: الابتكار الأخضر وأثره في تعزيز الميزة التنافسية المستدامة، مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة بغداد، المجلد 25، عدد 112، العراق، 2019، ص 137.

بفضل الابتكارات الخضراء، تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹:

- الاستجابة بفعالية للتحديات البيئية والتشريعات، من خلال تطوير منتجات وعمليات تلبي المعايير البيئية.
- تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، مما يدعم استمرارية الأعمال.
- تحقيق تحسن ملموس في أداء الإدارة البيئية والتزامها باللوائح والمتطلبات البيئية.
- وعليه، يمكن للابتكار الأخضر أن يساهم في تعزيز الوعي البيئي لدى المستهلكين، وزيادة الطلب على المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة، مما يعزز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الأخضر.

رابعاً: إدارة الوظائف الخضراء وسيط بين تعزيز الابتكار الأخضر وتحسين الأداء البيئي.

- في عام 2008 قدّم التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال تعريفاً شاملاً للوظيفة الخضراء، على أنها أي وظيفة لائقة تسهم في الحفاظ على نوعية البيئة أو استرجاعها، سواء في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات أو الإدارة²، ومن أهم ما جاء به:
- تلعب الوظائف الخضراء دوراً في تقليل استهلاك الطاقة والمواد الخام، وتقليل انبعاثات غازات الدفيئة، وتقليل النفايات والتلوث.
 - الوظائف الخضراء تحمي وتسترجع النظم الإيكولوجية، وتمكّن المجتمعات المحلية من التكيف مع تغير المناخ.
 - من المهم أن تكون الوظائف الخضراء لائقة وتوفر مداخل وحماية اجتماعية كافية، وتحترم حقوق العمال وتمكّنهم من المشاركة في اتخاذ القرارات.

¹ نبيل ونوغي، خديجة مريجة: الابتكار الأخضر كأداة مستحدثة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- بين مكانته في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة -، المرجع السابق، ص 162.

² التقرير الخامس رقم ILC.102/V: التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، البند الخامس من جدول الأعمال، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2012، ص 22.

- تُعزز الوظائف الخضراء النمو الأخضر والتنمية المستدامة للمؤسسات، وتسهم في تحسين أدائها البيئي واستمراريتها.
- إدارة الموارد البشرية الخضراء¹ تلعب دورًا مهمًا في تحسين أداء المؤسسات من الناحية البيئية، من خلال تطوير القدرات الخضراء للموظفين وتفعيل التفكير البيئي.
- إدارة الأداء الخضراء تسهم في زيادة مشاركة الموظفين في حماية البيئة، وتعزز استعدادهم لتبني الابتكار الصديق للبيئة.
- تنشيط المحاولة البيئية والأفكار المبتكرة في الوظائف والعمليات الخضراء، يمكن أن يعزز ثقافة الابتكار داخل المؤسسات².

بشكل عام، يؤكد التقرير على أهمية الوظائف الخضراء كوسيلة للتحويل نحو اقتصاد أكثر استدامة وحماية للبيئة، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، حيث أن إدارة الأداء الأخضر هي تقنية ممتازة لزيادة مشاركة الموظفين في حماية البيئة، وبالتالي استعدادهم للالتزام بالابتكار الصديق للبيئة، بالإضافة إلى ذلك فإن تنشيط المحاولة البيئية والأفكار المبتكرة للسلع والعمليات الخضراء يمكن أن يعزز ثقافة الابتكار تحد الجدران التنظيمية داخل المؤسسات.

خامسا: المباني الخضراء دعامة أساسية لتحقيق استدامة بيئية وتعزيز الابتكار الأخضر.

استجابة لحدث المناخ الشديد الذي لا رجعة فيه، تحدث ثورة خضراء في قطاع البناء، تدور هذه الثورة حول المباني الخضراء، وتهدف إلى تغيير البيئة المبنية بشكل

¹ إدارة الموارد البشرية الخضراء عبارة عن مجموعة من تقنيات إدارة الموارد البشرية التي تأخذ اللبنيان البيئي للمنظمة في الاعتبار، عادة ما تتضمن الممارسات المدرجة في أنظمة إدارة الموارد البشرية الخضراء التوظيف، الاختيار، التدريب، التطوير والتقييم، وتصميم الوظائف ومشاركة المعلومات والاتصالات وعلاقات الموظفين. {راجع في ذلك:

Ren S, Jiang K , Tang G : everaging green HRM for firm performance: The joint effects of CEO environmental belief and external pollution severity and the mediating role of employee environmental commitment, Human Resource Management, vol 61, Issue 1, jan 2022, p76 }

² Fang L, Shi S, Gao J, Li X The mediating role of green innovation and green culture in the relationship between green human resource management and environmental performance. PLoS ONE, vol 17, N°9, 2022, Available at the following link: <https://doi.org/10.1371/journal.pone.0274820> , View date 04-04-2023, at 19:02.

أساسي من خلال إنشاء مبانٍ صحية ومنتجة وواعية للطاقة تقلل من الآثار الكبيرة للمباني على الحياة الحضرية والبيئات العالمية.

1. تعريف المباني الخضراء: يعرف مكتب الهيئة التنفيذية الاتحادية للبيئة **OFEE** المباني الخضراء بأنها: " العمل على زيادة الكفاءة التي تستخدم بها المباني مواقعها والطاقة والمياه والمواد المستخدمة، وأيضا تقليل تأثيرات المباني على صحة الانسان والبيئة من خلال الاختيار الأفضل لمواقع المباني، والتصميم والبناء والصيانة والتعامل بشكل أفضل مع دورة حياة المبنى كاملة¹.

هذا التعريف يسلط الضوء على الجوانب المهمة للمباني الخضراء:

- **زيادة الكفاءة:** يشير إلى تحسين استخدام الموارد مثل الطاقة والمياه والمواد، مما يساهم في تقليل التبعات البيئية السلبية وتحقيق الاستدامة.

- **تقليل التأثيرات البيئية وصحة الإنسان:** يهدف إلى تقليل تأثيرات المباني على البيئة وصحة الإنسان، من خلال اعتماد مواقع ملائمة وتصاميم صحية واستخدام مواد ذات تأثير بيئي منخفض.

- **الاهتمام بدورة الحياة الكاملة للمبنى:** يشمل التعريف الرؤية الشاملة لدورة حياة المبنى، بما في ذلك مراحل التصميم والبناء والصيانة، وهذا يعزز فكرة الاستدامة البيئية على المدى الطويل.

بشكل عام، يُظهر التعريف التزام المباني الخضراء بتحسين الأداء البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمباني من خلال اتباع ممارسات استدامة، تشمل مجموعة متنوعة من العناصر والجوانب.

والمباني الخضراء حسب وكالة حماية البيئة **EPA** هي ممارسة إنشاء الهياكل واستخدام العمليات المسؤولة بيئياً، وذات الكفاءة في استخدام الموارد طوال دورة حياة المبنى من تحديد الموقع إلى التصميم والبناء والتشغيل والصيانة والتجديد والتفكيك، توسع هذه

¹ Office Of The Federal Environmental Executive, The Federal Commitment To Green Building: Experiences and Expectations, available at: https://www.wbdg.org/files/pdfs/fgb_report.pdf , View date 12-06-2022, at 18:02.

الممارسة وتكامل اهتمامات تصميم المباني الكلاسيكية المتعلقة بالاقتصاد والمرافق والمتانة والراحة، كما يُعرف المبنى الأخضر أيضًا بأنه مبنى مستدام أو عالي الأداء¹، على سبيل المثال قد تتضمن المباني الخضراء مواد مستدامة في بنائها ناتجة عن إعادة استخدامها أو إعادة تدوير المحتوى، أو مصنوعة من موارد متجددة.

تم تصميم المباني الخضراء لتقليل التأثير العام للبيئة المبنية على صحة الإنسان والبيئة الطبيعية من خلال:

- استخدام الطاقة والمياه والموارد الأخرى بكفاءة.
- حماية صحة الشاغلين وتحسين إنتاجية الموظفين.
- تقليل الفاقد والتلوث والتدهور البيئي.

2. بعض التشريعات الجزائرية في مجال المباني الخضراء: بتفحص القوانين والتشريعات في مجال البناء والعمران، يتضح أنها لم تتطرق بصفة مباشرة لمصطلح المباني الخضراء وهذا نظرا لكون هذه الأخيرة تعتبر نمطا عمرانيا حديثا، لكن من خلال بعض النصوص نجد أن المشرع الجزائري حاول الربط بين بين البيئة والترقية العقارية بما يحقق التنمية المستدامة، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي²:

- **ترقية توسيع المساحات الخضراء:** بمقتضى القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها³، تم النص في المادة 02 منه على ضرورة " ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية"، وإلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل

¹ U.S. Environmental Protection Agency, available at :

<https://archive.epa.gov/greenbuilding/web/html/about.html>, View date 01-05-2023, at 20:25

² راجع في ذلك:

- حاجة وافي: دور المباني الخضراء في المحافظة على الاستدامة البيئية، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 04، الجزائر، 2017، ص 186.

- خديجة قروين: المباني الخضراء: دعامة أساسية لتحقيق استدامة بيئية - عرض لبعض النماذج الدولية الناجحة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 08.

³ القانون رقم 06-07: المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-22: المؤرخ في 20 يوليو 2022 الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 20 يوليو 2022.

مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضارية والمعمارية العمومية والخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضح أن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد ركز على دور المساحات الخضراء في إحداث تغيير ايجابي وتحقيق التنمية المستدامة، وهنا نص في المادة 16 منه على أنه: " ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي"، على اعتبار أن المساحات الخضراء لها دور هام في التخفيف من آثار التغير المناخي والحد من تلوث الهواء، وبالتالي ضمان حق الانسان في العيش في بيئة سليمة خالية من أي تلوث.

- **البناء الأخضر:** بين المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء¹، أنه يمكن أن يرفض منح ترخيص بالبناء في حال مساس البناء بأي شكل من الأشكال على البيئة بسبب موقعه أو حجمه، أو أن تمنح الرخصة بشرط اتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة، إذ نصت المادة 05 منه على أنه: " إذا كانت البناءات بفعل موضعها أو حجمها، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها، شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة...، إضافة إلى ما جاءت به المادة 30 من ذات المرسوم بنصها على أنه: " يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان إنجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار"، " يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع".

- **تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء:** بالرجوع إلى القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة²، وبالخصوص نص المادة 03 منه الفقرة الثانية عند تعريفها للطاقات المتجددة بقولها بأنها: " مجموع الطرق التي تسمح

¹ راجع المادة 05 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175: المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، السالف ذكره.

² راجع المادة 03 من القانون رقم 04-09: المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"، يتضح أن نص هذه المادة يتوافق مع ميزة تمتاز بها السكنات والمباني الخضراء تتمثل في كفاءة استخدام الطاقة، حيث تقوم هذه المباني بتوفير الطاقة المستخدمة وتقليل الآثار السلبية على البيئة، نظرا لتصميم المبنى بكونه يستفيد من الطاقات الطبيعية المتجددة كالطاقة الشمسية، ويقوم على أساس ترشيد استخدام الموارد الطاقوية الناضبة ونفس الشيء جاءت به المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر بقولها " حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة"، وهذا ما يحققه البناء الأخضر بوصفه بناء ذو بعد مستدام، لكونه يرتكز على استخدام الموارد المتواجدة في محيط عيش الإنسان دون الإضرار بالبيئة، وعليه المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حرص وركز على ضرورة تهذيب استغلال الطاقة، واستخدام تقنيات الطاقة المتعددة لتشديد البناءات، حيث اعتبر مهمة تحسين إطار الحياة وحماية البيئة وحسن تصميم المباني، من أهم الأهداف التي يتحقق من خلالها مبدأ التنمية الاقتصادية، وتكريس أحسن التوازنات في مجال التهيئة العمرانية.

3. نماذج معمارية خضراء ذات بعد اقتصادي مستدام: لقد ظهرت العديد من النماذج البنائية في الآونة الأخيرة تسيطر عليها فكرة الاستدامة، والبحث عن مخارج إبداعية متميزة لجعل البيئة أكثر نظافة، وذلك في إطار تكنولوجيا البناء الحديثة التي تعتمد على توظيف أقصى درجات التطور التقني في أنظمة البناء، ولكن من خلال تصميمات معمارية تقاوم التلوث البيئي للمجتمع الصناعي¹، على غرار مبنى "كوبينهيل" في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن، مبنى "برايس ووترهاوس كوبرز" في العاصمة البريطانية لندن، متحف "الغد" في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو، أبراج "بوسكو فيرتيكال" بمدينة ميلانو الإيطالية، مركز التجارة العالمي بالبحرين...

¹ عقبة جلول: عناصر تصميم العمارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة بالمناطق الصحراوية -حالة دراسة مدينة بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص المؤسسات البشرية في المناطق الجافة والشبه جافة، دون ذكر المشرف، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 112.

المطلب الثاني: حوكمة الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق السياحة البيئية المستدامة.

تعتبر الطاقات المتجددة والسياحة البيئية المستدامة من أهم القضايا البيئية التي تشغل العالم في الوقت الحالي، حيث تعد الطاقات المتجددة أحد العوامل المؤثرة في تحقيق السياحة البيئية المستدامة.

تساهم الطاقات المتجددة في تحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة على المدى الطويل، إذ تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة التي لا تنضب مثل الشمس والرياح والماء، وتساهم في تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة والحفاظ على البيئة الطبيعية.

ومن جهة أخرى، تعتبر السياحة البيئية المستدامة أسلوباً مستداماً للتنمية السياحية، حيث يتم تطوير القطاع السياحي بطريقة تحافظ على البيئة الطبيعية وتحقق رفاهية المجتمعات المحلية، وتساعد في تعزيز الوعي البيئي لدى الزوار.

وبالتالي، فإن ربط الطاقات المتجددة والسياحة البيئية المستدامة يعد مفتاحاً لتحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل، والحد من الآثار السلبية للاستخدام العشوائي للطاقة التقليدية على البيئة والمجتمعات المحلية، وللتصنيف في هذا المجال يتم تناول هذه الجزئية من خلال فرعين كما يلي:

➤ الفرع الأول: واقع وآفاق استراتيجية الانتقال الطاقوي في الجزائر.**➤ الفرع الثاني: استخدام الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.****الفرع الأول: واقع وآفاق استراتيجية الانتقال الطاقوي في الجزائر.**

يعتبر الانتقال الطاقوي من أهم الاستراتيجيات التي أصبحت تلعب دوراً حيوياً في تحقيق أمن إمدادات الطاقة، وذلك خصوصاً في ظل التطورات العالمية المتسارعة، فبمواجهة الطلب المتزايد على الطاقة نتيجة التنمية المستدامة، وفي الوقت نفسه التصاعد المستمر لمشكلات التهديدات البيئية، يظهر الانتقال الطاقوي كحلاً ملائماً.


وتجد الجزائر نفسها مثل العديد من الدول الأخرى، تولي اهتماماً متزايداً لمجال الطاقات، إذ تسعى بشكل فعّال إلى تحقيق توازن بين متطلبات المواطنين واحتياجات

التنمية، وتعمل على استكشاف مصادر الطاقة المتنوعة والمستدامة، من خلال استغلال طاقتها المتجددة المتعددة الأوجه، بدءاً من الطاقة الشمسية والهوائية وصولاً إلى الطاقة المائية، وحتى تلك المستمدة من الكتلة الحية والحرارة الجوفية.

تتطلع الجزائر باستغلال هذه المصادر المتجددة وتطويرها إلى تحقيق تحول طاقي مستدام يعزز من استقلاليتها الطاقية، وفي الوقت نفسه يسهم في تقليل تأثيراتها البيئية السلبية، وعليه فإن هذا الالتزام بالتحول الطاقي يشكل جزءاً أساسياً من استراتيجيات الدولة للتأقلم مع التحديات العالمية وتحقيق تنمية مستدامة.

أولاً: واقع استهلاك الطاقة في الجزائر.

أظهرت دراسة الحصيلة الطاقوية الوطنية، التي أجرتها وزارة الطاقة في الفترة بين عامي 2010 و2019¹، أن استهلاك الطاقة النهائي بلغ 410 مليون طن معادل بترول، إذ في هذه الفترة تم استهلاك 90 مليون طن معادل بترول في قطاعي الصناعة والأشغال العامة، مما يشكل 22% من الإجمالي، و142 مليون طن معادل بترول في قطاع النقل (35%)، و177 مليون طن معادل بترول في قطاعي الخدمات والسكن، أي 43%.
الشكل رقم 21 : الحصيلة الطاقوية الوطنية بخصوص الاستهلاك النهائي للطاقة.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقرير محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لسنة 2020 حول التحول الطاقي في الجزائر.

¹ راجع في ذلك تقرير محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لسنة 2020 حول التحول الطاقي في الجزائر، السالف ذكره.

يشير التقرير إلى أن هذا الاستهلاك يتصاعد بشكل رئيسي في قطاعي السكن والخدمات، حيث تضاعف استهلاكهما تقريباً بزيادة قدرها 11.1 مليون طن معادل بترول، أي ما يعادل زيادة بنسبة 89.5%، يلي هذا قطاع النقل الذي شهد زيادة في استهلاك الطاقة بمقدار 4.2 مليون طن معادل بترول (زيادة بنسبة 37.4%)، و ثم قطاع الصناعة والأشغال العامة والبناء الذي شهد زيادة قدرها 3.2 مليون طن معادل بترول (زيادة بنسبة 40.2%).

فيما يتعلق بتوزيع استهلاك الطاقة الوطني حسب المنتجات خلال العقد الماضي (2010-2019)، يُشير التقرير إلى أن 148 مليون طن معادل بترول تُستخدم من المنتجات السائلة (المنتجات البترولية بشكل رئيسي)، وهذا يُمثل 36% من الإجمالي، وقد بلغت 144 مليون طن معادل بترول من المنتجات الغازية، بما في ذلك الغاز الطبيعي وغاز البترول المُميع، وهذا يُمثل 35%، وأخيراً تم استهلاك 116 مليون طن معادل بترول لإنتاج الكهرباء، وهذا يُمثل 29% من الإجمالي.

وفي هذا الصدد تشير المحافظة على الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية إلى أن استهلاك الطاقة الوطني "واصل ارتفاعه خلال العقد الأخير (2010-2019) بمعدل سنوي للنمو بنسبة 5%".

الشكل رقم 22: هيكل استهلاك الطاقة الوطني حسب المنتج خلال (2010-2019)



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقرير محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لسنة 2020 حول التحول الطاقوي في الجزائر.

ثانيا: التحول في مجال الطاقة في الجزائر.

لقد أدركت الدول العواقب الجسيمة لمصادر الطاقة الأحفورية على البيئة، بالإضافة إلى التقلبات في أسواق النفط، وهذا أدى إلى تسريع جهود البحث عن مصادر طاقة بديلة غير تقليدية، وقد تجسّد التوجه العالمي نحو مصادر الطاقة المتجددة من خلال هذا التحول، وكانت الجزائر - كونها اقتصادًا يعتمد بشكل كبير على صادرات الطاقة - تجد نفسها تتأثر بتقلبات أسعار النفط في السنوات الأخيرة، مما أثر على خططها ومشاريعها التنموية، لذلك أصبح التحول الطاقوي خيارًا استراتيجيًا حيويًا أمامها¹.

يُفهم التحول الطاقوي بأنه تخلي تدريجي عن مصادر الطاقة الأحفورية توازيًا مع تطوير مصادر الطاقة البديلة، بحيث يتضمن هذا التحول تنفيذ إجراءات لزيادة كفاءة استخدام الطاقة.

يتناغم مفهوم التحول الطاقوي، الذي ظهر في ألمانيا في الثمانينيات، مع الاهتمام بالقضايا البيئية والتحديات المناخية، بالإضافة إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، إذ يهدف إلى تحقيق نظام طاقي أكثر استدامة في إطار تحقيق التنمية المستدامة².

تمثل عملية الانتقال الطاقوي التحول من نموذج وطني لإنتاج واستهلاك الطاقة، إلى نموذج جديد يعتمد على مصادر الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية، ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لهذه العملية كما يلي³:

- تنويع موارد الاقتصاد الكلي من خلال استغلال مصادر الطاقة المتجددة، والحد من الاعتماد على مصادر الطاقة الأحفورية.
- الحفاظ على موارد الطاقة الأحفورية، وتجنب نفاذها في المستقبل.

¹ كنزة عيشاوي: الطاقة المتجددة وضرورة التحول الطاقوي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 03، العدد 02، جامعة باتنة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 07.


² عز الدين القينعي: إشكالية التحول الطاقوي في الجزائر اتجاه الطاقات المتجددة- عرض تجربة الصين، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، مركز المدار المعرفي للدراسات والأبحاث، المجلد 22، العدد 2، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019، ص 31.

³ سنوسي بن عبو، سعيدة طيب: استراتيجية التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030، مدارات سياسية المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2018، ص 32.

- تنويع مصادر الطاقة وتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة الأحفورية مثل النفط والغاز.
- الحفاظ على البيئة والمساهمة في جهود التقليل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO2)، ومساهمة الجزائر في التحديات العالمية المتعلقة بتغير المناخ.
- تهدف الحكومة الجزائرية إلى البحث عن بدائل للاستفادة من مصادر الطاقة للمستقبل، وقد أطلقت برنامجًا طموحًا لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، بحيث تستند رؤيتها إلى استراتيجية تسعى لتحقيق تنويع مصادر الطاقة، من خلال تثمين مصادر الطاقة غير المستنفدة مثل الشمس، وتحقيق تنويع في مصادر الطاقة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.
- تعزز الجزائر من التزامها في اتفاقية المناخ COP21، معلنة عزمها تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة تتراوح بين 7% و22% بحلول عام 2030، إذ في عام 2011، أطلقت الجزائر "برنامج الوطني للطاقات المتجددة والكفاءة الطاقوية 2011-2030"، وهدفه تعزيز استخدام الطاقات المتجددة في إنتاج الكهرباء للحد من الاعتماد على الغاز الطبيعي كمصدر أساسي لتوليد الطاقة الكهربائية، وقد تم تعديل البرنامج في عام 2015، ولكن ظلت أهدافه الرئيسية ثابتة.
- هدف برنامج الطاقات المتجددة هو تحقيق تركيبة متنوعة لإنتاج الكهرباء تتضمن تسهيل مشاركة الطاقات المتجددة بنسبة تصل إلى 27% من الإنتاج الكلي، وعليه من المتوقع أن يتم توليد حوالي 40% من الكهرباء المخصصة للاستهلاك المحلي من مصادر طاقة متجددة بحلول عام 2030، ما يُعادل إنشاء قدرة توليد تبلغ 22 ألف ميغاواط، إذ تم تصدير نحو عشرة آلاف ميغاواط من هذه الكمية، بينما يتم توجيه الباقي لتلبية احتياجات الاستهلاك المحلي¹.

¹ حاتم غندير: الانتقال الطاقوي في الجزائر، بين خيار الغاز الصخري والطاقات المتجددة، مركز الجزيرة للدراسات، 17 مايو 2020، متوفر على الرابط التالي: <https://studies.aljazeera.net/ar/article/4683>، تم الاطلاع بتاريخ 02-02-2021، الساعة 15:00.

الشكل 23: نمو استخدام الطاقات المتجددة حتى عام 2030



المصدر: برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، مارس/أذار 2011، ص9.

وتم التركيز في مزيج الطاقة لتوليد الكهرباء على الطاقة الشمسية الكهروضوئية PV، بقدرات مركبة تتجاوز 10 آلاف MW تليها طاقة الرياح بـ4000 MW، ثم الطاقة الشمسية الحرارية CSP بـ2000 MW.

الجدول رقم 33: برنامج توسيع استخدام الطاقات المتجددة في توليد الكهرباء.

المجموع	المرحلة الثانية 2030-2021	المرحلة الأولى 2020-2015	
(...)	10 575	3 000	الخلايا الشمسية
5 010	4 000	1 010	الرياح
2 000	2 000	-	الحرارة الشمسية
440	250	190	التوليد المشترك
1 000	640	360	الكتلة الحيوية
15	10	05	الحرارة الجوفية
22 000	17 475	4 525	المجموع

المصدر: تقرير محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لسنة 2020 حول التحول الطاقوي في الجزائر.

ثالثا: آفاق التنمية الطاقوية في الجزائر.

يحتل الانتقال الطاقوي مكانة مهمة في برنامج الحكومة، الذي يهدف إلى تنفيذ تدابير فعالة من حيث تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، بهدف تقليل الاستهلاك المفرط، وكذا الحفاظ على المصادر الطاقوية للبلاد وتثمينها.

ويتجسد ذلك لاسيما من خلال التعاون المشترك الموجه بين مختلف القطاعات، وبهذا الصدد بدأ قطاع الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وقطاعات أخرى باعتماد مخطط عمل يركز على عدة محاور أساسية، محددة مسبقا في خريطة طريق مشتركة بين القطاعات¹:

1. قطاع الصناعة:

- دعم تطوير الطاقات المتجددة.
- تطوير القطاعات الصناعية ذات الصلة.
- تصنيع محلي لمعدات محطات الطاقة المتجددة.
- تحسين الفعالية الطاقوية في القطاع الصناعي.
- التعاون الدولي في مجالات الطاقات المتجددة.

2. قطاع التعليم والبحث العلمي:

- تكوين موردين بشريين مؤهلين في مجالات الطاقات والتحكم.
- تطوير الطاقات المتجددة على مستوى الوطن.

3. قطاع التكوين والتعليم المهنيين:

- تضمين الطاقات النظيفة والمتجددة في المسارات التعليم المهني.

4. قطاع السكن:

- تشخيص طاقوي كشرط للحصول على تراخيص البناء.
- تحفيز التعمير المستدام وترشيد استهلاك الطاقة في البناء.

¹ التحول الطاقوي إلى أين؟.. هكذا أجاب وزير الانتقال الطاقوي!: مقال متوفر على مجلة سافن الالكترونية على الرابط التالي: <https://www.seveninfo.dz/>، تم الاطلاع بتاريخ 03-02-2023، الساعة 19:56.

كما يجدر الذكر هنا أن وزارة الطاقة بصدد إبرام اتفاقيات أخرى مع مختلف القطاعات على غرار البيئة، المؤسسات الصغيرة والناشئة، التكوين المهني والصيد البحري.

الفرع الثاني: استخدام الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.

يعدُّ استخدام الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة خطوة ضرورية نحو تحقيق التوازن بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة، خاصة وأن السياحة اليوم تحظى بدورٍ مهمٍ في اقتصاد العديد من الدول، ومن خلال تبني أساليب الطاقات المتجددة، يمكن تعزيز هذا القطاع بشكل يحافظ على الموارد الطبيعية ويقلل من التأثيرات البيئية السلبية.

أولاً: السياحة البيئية والسياحة المستدامة: دراسة في المفاهيم وأساليب التطبيق.

لقد أصبحت صناعة السياحة البيئية ضحية للتغيرات المناخية في العالم، وطالما مثلت وسيلة اقتصادية أساسية للحياة لكثير من البلدان، وقد أقر اجتماع "دافوس" إعلاناً لربط لأول مرة السياحة بالبيئة والتنمية، وقد حضره ممثلون عن عدة وكالات سياحية في العالم.

إن موضوع السياحة المستدامة هو تعبير جديد برز في العالم وله معاني متباينة وتعبيرات عديدة تجعل منها عملية تلبى احتياجات السياح، مثلما تعمل على الحفاظ على المناطق السياحية وزيادة فرص العمل للمجتمع المحلي، والمحافظة على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

1. **السياحة المستدامة:** يمكن تعريف السياحة المستدامة حسب منظمة السياحة العالمية WTO على أنها: "السياحة التي تأخذ في الاعتبار بالكامل آثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية والمستقبلية، وتلبية احتياجات الزوار والصناعة والبيئة والمجتمعات المضيفة"¹.

التعريف المقدم من منظمة السياحة العالمية WTO للسياحة المستدامة يظهر تركيزاً على الاعتبار الكامل للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية والمستقبلية، وعلى الرغم

¹ راجع دليل الاتحاد الأوروبي حول السياحة المستدامة من أجل التنمية، الموقع الرسمي لمنظمة السياحة العالمية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.unwto.org/EU-guidebook-on-sustainable-tourism-for-development>

تم الاطلاع بتاريخ 2023-04-01، على الساعة 00:04.

من أن هذا التعريف يسلط الضوء على أهمية توازن تحقيق الاستدامة في جوانب متعددة، إلا أنه يمكن تقديم نقد بعض النقاط:

- التركيز على "الاعتبار الكامل" للآثار يمكن أن يؤدي إلى غموض في كيفية تنفيذها وقياسها على أرض الواقع.
- يمكن للتركيز على تلبية احتياجات الزوار والصناعة أن يؤدي إلى تفضيل المصالح الاقتصادية للقطاع السياحي على حساب المحافظة على البيئة، ومصالح المجتمعات المحلية، إذ قد يكون هناك تحدي في العثور على التوازن المثلى بين هذه العوامل.
- التعريف لا يبرز بوضوح مدى أهمية الحفاظ على التراث الثقافي والتقليدي للمجتمعات المضيفة.
- يمكن للتعريف أن يفتقر إلى توازن كافٍ بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وقد يكون هناك حاجة إلى توضيح كيفية التعامل مع تضارب المصالح بين هذه الجوانب المختلفة.

بشكل عام، يعكس هذا التعريف توجهًا إيجابيًا نحو السياحة المستدامة، ولكن يمكن تطويره وتحسينه لضمان تحقيق التوازن الأمثل بين الأبعاد المختلفة وتحقيق النتائج الملموسة على أرض الواقع.

وبهذا المفهوم يمكن القول أن السياحة المستدامة هي تلك السياحة التي تلبى احتياجات السياح والمواقع المضيفة، إلى جانب حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية وتحافظ على الموارد البيئية. والسياحة المستدامة تعني السياحة المجدية اقتصاديًا، ولكنها لا تدمر الموارد التي سيعتمد عليها مستقبل السياحة، لا سيما البيئة المادية والنسيج الاجتماعي للمجتمع المضيف¹.

¹ M. S.Fathima Begum: SUSTAINABLE TOURISM -A BOON TO PROTECT THE TOURIST DESTINATIONS, International Journal of Tourism and Hospitality Management, Egypts Presidential Specialized Council for Education and Scientific Research ,February 2021, p01.

وهو يعني مراعاة الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية من خلال تخطيط وإدارة السياحة، وعليه فهي تعد نقطة التلاقي بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، ما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والروحية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي، وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها.

2. السياحة البيئية: ظهر مصطلح السياحة البيئية منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين، وهو مصطلح حديث نسبياً، يمثل نوعاً جديداً من النشاط السياحي، الذي يهدف إلى الاستمتاع بالطبيعة والمحافظة على التوازن البيئي والتراث الحضاري، تم تعريفها من قبل الصندوق العالمي للبيئة على أنها "السفر إلى مناطق طبيعية خالية من التلوث والخلل البيئي للاستمتاع بجمال مناظرها ونباتاتها وحيواناتها وحضارتها"¹، وعليه فهذه السياحة تركز على الاستمتاع بالطبيعة والمشاركة في الحياة المحلية، والحفاظ على التوازن بين الحرية السياحية والمسؤولية البيئية.

كما تشير الجمعية الدولية للسياحة الايكولوجية إلى مفهوم السياحة الايكولوجية، والذي تم اعتماده في عام 1990 على أنه: "السفر المسؤول إلى المناطق الطبيعية، الذي يحافظ فيها على البيئة لغايات تحسين حياة السكان المحليين"²، وعليه فإن المعايير الأساسية للسياحة الايكولوجية يمكن اجمالها فيما يلي:

- المحافظة على التنوع البيولوجي، والثقافي من خلال حماية النظام الايكولوجي.
- المشاركة في الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين والجماعات الأصلية، من خلال مشاركتهم في برامج ومشاريع أنشطة السياحة الايكولوجية.

¹ مصطفى يوسف كافي: السياحة البيئية المستدامة - تحدياتها وآفاقها المستقبلية- ، دار رسلان، د ب ن، د ط، 2014، ص 39، 40.

² مصطفى يوسف كافي: المرجع نفسه، ص 40.

- التأكيد على أهمية مواقع الجذب الايكولوجي، وخاصة ما يتعلق منها بالنباتات والحيوانات والثقافات المحلية.
 - العمل على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وتوفير فرص العمل للسكان المحليين.
- 3. أساليب تطبيق معايير ومبادئ التنمية السياحية المستدامة:** يتم اتباع جملة من الإجراءات والوسائل، التي من شأنها المساهمة في تطبيق التنمية السياحة المستدامة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي¹:
- سنّ وتنفيذ قوانين تهدف إلى حماية البيئة، والنظر في المكونات البيئية كنظام متكامل غير قابل للتجزئة، بحيث يجب أن تشمل هذه القوانين متطلبات، وإجراءات صارمة للحفاظ على البيئة السياحية.
 - إنشاء مراكز دخول للمواقع السياحية لتنظيم تدفق الزوار ومراقبة سلوكهم، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تطبيق نظم وقوانين تساهم في الحفاظ على البيئة، وتوفير الأمن والحماية.
 - تحديد الحد الأقصى لعدد السياح الذين يمكن استيعابهم في المواقع السياحية، دون أن يتسببوا في ازدحام يؤثر سلباً على البيئة والثقافة المحلية.
 - توعية السكان المحليين والسياح بأهمية الحفاظ على البيئة والثقافة المحلية، ويمكن ذلك من خلال تنظيم حملات توعية وتثقيف، وتوفير لافتات إرشادية تشير إلى القواعد والممارسات البيئية.
 - التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات ذات العلاقة بالقطاع السياحي، بما في ذلك الحكومات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المحلي، لتحقيق تطوير سياحي مستدام.
 - تأهيل موظفين محترفين وإدارة المحميات الطبيعية والتراثية.

¹ قرمية دوفي وآخرون: أهمية استخدام الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة- تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 377.

- تعزيز وتسويق السياحة البيئية كنمط سياحي مستدام من خلال استخدام وسائل التسويق المناسبة، على غرار ترويج الجوانب البيئية والثقافية المميزة للمناطق السياحية.

باستخدام هذه الأساليب والإجراءات، يمكن تحقيق تنمية سياحية مستدامة تحقق التوازن بين تلبية احتياجات السياح، الحفاظ على البيئة، والموروث الثقافي للمجتمعات المحلية.

ثانياً: انعكاسات استغلال الطاقات المتجددة على استدامة السياحة البيئية.

خلال القرن الحادي والعشرين، شهدت السياحة الدولية نمواً متواصلاً وأصبحت ذات أهمية متزايدة للنمو الاقتصادي والتنمية في العديد من البلدان، إذ تعتبر السياحة بشكل عام والسياحة الدولية بشكل خاص، مستهلكة كبيرة للطاقة لتلبية احتياجات ورغبات السياح، وهذا ينعكس على الاستهلاك النهائي للطاقة في القطاعات المختلفة.

يرتبط كل من الاستهلاك الطاقوي والسياحة والنمو الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً، حيث تتطلب البنية التحتية السياحية مصادر طاقة لتشغيلها، بينما تُعد الطاقة أحد مكونات الإنتاج الرئيسية التي تؤثر على النمو الاقتصادي، وبزيادة أعداد السياح يزيد الطلب على الطاقة، وبالتالي يسهم القطاع السياحي في زيادة الاستهلاك الطاقوي.

تؤثر السياحة أيضاً بشكل كبير على التغير المناخي، حيث تُسهم في انبعاث الغازات الدفيئة، وهذا يعود جزئياً إلى النقل والبنية التحتية، ويُشار إلى أن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون مرتبطة بقطاعات معينة مثل النقل والإقامة، والأنشطة الترفيهية¹.

لتقليل الآثار البيئية، يُعتبر تبني مبادرات الطاقة المتجددة أمراً أساسياً، حيث تسهم هذه التقنيات في تقليل البصمة الكربونية للصناعة السياحية بشكل عام، وتمتلك الجهات السياحية الطبيعية، مثل المناطق السياحية والمناطق الجبلية، مصادر طاقة متجددة مثل

¹ نعيمة قشي: الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق السياحة البيئية المستدامة -إشارة إلى تجارب بعض الدول السياحية-، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2022، ص417.

الشمس والرياح والماء، مما يعزز من الاستدامة ويساهم في تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية¹.

سجلت السياحة الدولية خلال القرن الحادي والعشرين زيادة مطردة وأهمية متزايدة للنمو الاقتصادي والتنمية في العديد من البلدان، وتتطلب السياحة بشكل عام والسياحة الدولية على وجه الخصوص قدرا من الطاقة للمنتجات والخدمات اللازمة لتلبية احتياجات السياح ورغباتهم، فعلى سبيل المثال سجل الاتحاد الأوروبي زيادة في الاستهلاك النهائي للطاقة في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018، ففي 2018 بلغ الاستهلاك النهائي للطاقة في الاتحاد الأوروبي 30.95 % لقطاع النقل، و27.2 % للأسر، و14.28 % للخدمات العامة والتجارية، وتتطلب السياحة كميات هائلة من الطاقة لتصنيع منتجات وتوفير خدمات تتوافق مع توقعات واحتياجات السائحين، حيث توفر الطاقة وسائل الراحة والمرافق والتسهيلات في الوجهة السياحية، كما تسهل نقل السياح².

ثالثا: تجارب دولية في مجال استخدام الطاقة المتجددة في التنمية السياحية المستدامة.

تعتبر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والماء والحرارة الجوفية أساسية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة، حيث أن استخدام الطاقة المتجددة يمكن أن يساعد على تقليل انبعاثات الكربون وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري، مما يؤدي إلى تحسين الجودة البيئية والاستدامة الاقتصادية للسياحة.

وهناك العديد من الدول حول العالم³ التي تقوم بتطوير السياحة المستدامة من خلال استخدام الطاقة المتجددة، على سبيل المثال مشروع **PROSOL بتونس**، إذ يمثل هذا المشروع إحدى أهم المشاريع الناجحة في استغلال الطاقات المتجددة عن طريق استبدال

¹ نعيمة قشي: الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق السياحة البيئية المستدامة -إشارة الى تجارب بعض الدول السياحية- المرجع السابق ، ص417.

² نعيمة قشي: المرجع نفسه، ص422، 424.

³ ملوكة برورة، الصالح السعيد: دراسة استخدام الطاقة الشمسية في تونس كطاقة بديلة- مشروع PROSOL لتسخين المياه-، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد03، العدد 01، الجزائر، 2022، ص50.

الطاقة التقليدية بالطاقة الشمسية في عمليات تسخين المياه الضرورية سواء للمستهلكين - السكن - أو المجالات الصناعية أو الخدمية، ويعد مثالاً للتعاون الفعال في هذا المجال من خلال تعاون كل من الأمم المتحدة للبيئة مع الحكومة الإيطالية من خلال تأسيس المركز المتوسطي للطاقات المتجددة MEDREC والمؤسسات المحلية، ومؤسسات التمويل المحلية التونسية.

المطلب الثالث: ضرورة التوجه نحو استغلال الذكاء الاصطناعي لدعم الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

يمكن وصف الذكاء الاصطناعي AI على أنه مجموعة من الأدوات والتقنيات متعددة الأغراض المصممة لمحاكاة و / أو تحسين العمليات التي كانت ستبدو ذكية لو قام بها الإنسان على مستوى عالٍ، حيث تشمل القدرات المعرفية الرئيسية التي تعرضها أنظمة الآلة "الذكاء" على مجموعة من التصنيف والتبؤ واتخاذ القرار، إذ يتم بالفعل نشر هذه القدرات في مجموعة متنوعة من المجالات، مثل الصحة - على سبيل المثال، التعرف على الميزات في صورة مثل فحص الأشعة السينية لتشخيص السرطان -، والنقل - استخدام أجهزة الاستشعار البيئية لقيادة السيارة بأمان -، والتواصل - معالجة الكلام البشري والاستجابة العينية -¹، كما يمكن أن يؤدي تطبيق "مساحة الحل" للذكاء الاصطناعي على "مساحة المشكلة" لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي إلى فوائد كبيرة، أولاً عن طريق المساعدة في فهم المشكلة، وثانياً من خلال تسهيل الاستجابات الفعالة، إضافة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة... وهو ما يتم معالجته من خلال التقسيم التالي:

✚ الفرع الأول: واقع استخدام الذكاء الاصطناعي AI لدعم الحوكمة البيئية.

✚ الفرع الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على أهداف التنمية المستدامة.

¹ Josh Cows, Andreas Tsamados: The AI gambit: leveraging artificial intelligence to combat climate change—opportunities, challenges, and recommendations, AI & SOCIETY, vol 38, 2023, p 284.

الفرع الثالث: نقص الاهتمام في الجزائر بالاستفادة من الذكاء الاصطناعي لدعم

الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: واقع استخدام الذكاء الاصطناعي AI لدعم الحوكمة البيئية.

يشهد العالم اليوم تزايداً في استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في دعم الحوكمة البيئية، إذ يُستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات البيئية، وتوفير نماذج تنبؤية للتغيرات المناخية، وتحسين إدارة الموارد الطبيعية، مما يساهم في صيانة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يتم التفصيل فيه كما يلي:

أولاً: استخدام الذكاء الاصطناعي AI لمواجهة التغير المناخي.

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في التصدي للتغيرات المناخية من خلال¹:

- إن قدرة الذكاء الاصطناعي على معالجة كميات هائلة من البيانات غير المنظمة ومتعددة الأبعاد، باستخدام تقنيات التحسين المتطورة تسهل بالفعل فهم مجموعات البيانات المناخية عالية الأبعاد، والتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية.

- تتطلب مكافحة تغير المناخ بشكل فعال مجموعة واسعة من الاستجابات للأزمة، والتي تشمل على نطاق واسع التخفيف من الآثار الحالية لتغير المناخ، وتقليل الانبعاثات من خلال إزالة الكربون لمنع المزيد من الاحترار...، على سبيل المثال قدر تقرير PWC أن استخدام الذكاء الاصطناعي للتطبيقات البيئية، يمكن أن يعزز الناتج المحلي الإجمالي العالمي بنسبة تتراوح بين 3.1 و 4.4% مع تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في أي مكان من 1.5 إلى 4% بحلول عام 2030 مقارنة بسيناريو "العمل كالمعتاد".

- يمكن للنهج القائمة على الذكاء الاصطناعي أن تساعد في تحسين فهم تغير المناخ وتسهيل الاستجابات الفعالة له - لا سيما في مجال صنع السياسات-، على سبيل المثال

¹ Josh Cowsls, Andreas Tsamados: The AI gambit: leveraging artificial intelligence to combat climate change—opportunities, challenges, and recommendations, opp cit, p285.

يمكن للذكاء الاصطناعي المساعدة في التنبؤ بانبعاثات الكربون، بناءً على الاتجاهات الحالية والمساعدة في مراقبة الإزالة النشطة للكربون من الغلاف.

ثانياً: تحسين حماية التنوع البيولوجي من خلال الذكاء الاصطناعي.

يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في دعم وتحسين حماية التنوع البيولوجي من

خلال¹:

- يستخدم الذكاء الاصطناعي تقنيات التعلم العميق لتحليل الصور والفيديوهات الملتقطة في البرية، مما يمكن من تحديد وتصنيف النباتات والحيوانات بدقة عالية، هذا الأمر يُسهّل عملية مراقبة الأنواع والتأكد من وجودها.

- يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل الجينومات الحيوانية والنباتية بسرعة فائقة، مما يساعد على تحديد الوراثة والتنوع الجيني للأنواع المهددة بالانقراض، ويُمكن الباحثين من التركيز على الاستراتيجيات الفعّالة للحفاظ على هذا التنوع.

- يمكن للذكاء الاصطناعي استخدام البيانات البيئية الواسعة النطاق لإنشاء نماذج تنبؤية، إذ أن تلك النماذج تُمكن من التنبؤ بتأثيرات التغيرات المناخية والبيئية المختلفة على النظم الإيكولوجية وتوزيع الأنواع، وذلك يُسهّل تحديد المناطق التي تكون في حاجة للتركيز عليها في الجهود الحفاظ على التنوع البيولوجي.

- يمكن للذكاء الاصطناعي تمكين التعاون بين المؤسسات والجهات المختلفة المعنية بحماية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال مشاركة البيانات وتبادل المعرفة، إذ يُمكن الذكاء الاصطناعي من إنشاء نظم تحليل متكاملة، تساهم في تحقيق أهداف الحفاظ على البيئة.

¹- Jérôme Duberry: Intelligence artificielle, données volumineuses et conservation de la biodiversité, journal VertigO, Vol 21, No 2, October 2021, p 1-9.

- Daniele Silvestro, Stefano Gorla: Improving biodiversity protection through artificial intelligence, Nature Sustainability, vol 5, 2022, p 417.

الفرع الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على أهداف التنمية المستدامة.

تطلب ظهور الذكاء الاصطناعي (AI) وتأثيره المتزايد تدريجياً على العديد من القطاعات، دراسة مدى تأثيره على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في الوقت الذي يحتاج فيه التطور السريع للذكاء الاصطناعي إلى أن يكون مدعوماً بالرؤية التنظيمية والرقابة الملازمين للتقنيات القائمة على الذكاء الاصطناعي لتمكين التنمية المستدامة، حيث قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى ثغرات في الشفافية والسلامة والمعايير الأخلاقية.

أولاً: الذكاء الاصطناعي والأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة.

قد يكون للمزايا التكنولوجية التي يوفرها الذكاء الاصطناعي تأثيراً إيجابياً على تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة داخل المجموعة الاقتصادية، لقد تم تحديد فوائد الذكاء الاصطناعي على 42 غاية (70%) من أهداف التنمية المستدامة، في حين تم الإبلاغ عن التأثيرات السلبية في 20 غاية (33%)، كما هو موضح في الشكل رقم 24¹.

يمكن للذكاء الاصطناعي تحسين الإنتاجية وكفاءة العمليات في الصناعات المختلفة من خلال تحليل البيانات والاستفادة من التعلم الآلي، كما يمكن تحديد نقاط الضعف في العمليات وتحسينها، مما يؤدي إلى تقليل التكاليف وزيادة الإنتاجية، علاوة على ذلك تحليل البيانات الاقتصادية الكبيرة وتوفير تحليلات دقيقة ومنصفة للقرارات الاستراتيجية، إضافة إلى أنه يمكن أن يساعد الحكومات والشركات على اتخاذ قرارات أكثر ذكاءً، وتركيز على التنمية المستدامة والاستدامة الاقتصادية، كما يمكن للذكاء الاصطناعي التنبؤ بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية المحتملة والاستجابة للأزمات بفاعلية، من خلال تحليل أنماط السوق والتغيرات الاقتصادية للتنبؤ بالأزمات المحتملة، واتخاذ إجراءات وقائية للتعامل معها.

¹ Ricardo Vinuesa, Hossein Azizpour: The role of artificial intelligence in achieving the Sustainable Development Goals, Nature Communications, vol11, No 233, 2020, Available on the following link: <https://www.nature.com/articles/s41467-019-14108-y> , View date 15-07-2023, at 02:25.

بالمقابل هناك العديد من البحوث تجادل على أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة داخل الدول أيضًا، من خلال استبدال الوظائف القديمة بوظائف تتطلب المزيد من المهارات.

الشكل رقم 24: تقييم الآثار الإيجابية والسلبية الموثقة على الأهداف المختلفة ضمن أهداف التنمية المستدامة في مجموعة الاقتصاد.



La source: Ricardo Vinuesa, Hossein Azizpour: The role of artificial intelligence in achieving the Sustainable Development Goals, Nature Communications, vol11, No 233, 2020, <https://www.nature.com/articles/s41467-019-14108-y>

ثانياً: الذكاء الاصطناعي والأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة.

يمكن أن تستفيد سبعة وستون غاية (82%) ضمن مجموعة المجتمع من التقنيات القائمة على الذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال في الهدف 1 بشأن القضاء على الفقر، والهدف 4 بشأن التعليم الجيد، والهدف 6 بشأن المياه النظيفة والصرف الصحي، والهدف 7 بشأن الطاقة النظيفة وبأسعار معقولة، والهدف 11 بشأن المدن المستدامة، قد يكون الذكاء الاصطناعي بمثابة عامل تمكين لجميع الأهداف من خلال دعم توفير خدمات الغذاء والصحة والمياه والطاقة للسكان... كما يمكن أن يدعم أيضًا أنظمة منخفضة الكربون من خلال دعم إنشاء اقتصادات دائرية ومدن ذكية تستخدم مواردها بكفاءة... كما يمكن له تمكين المدن الذكية ومنخفضة الكربون التي تشمل مجموعة من التقنيات المترابطة مثل المركبات الكهربائية المستقلة والأجهزة الذكية، التي يمكن أن تتيح الاستجابة للطلب في

قطاع الكهرباء 13 و 14 - مع فوائد عبر أهداف التنمية المستدامة 7 و 11 و 13 على العمل المناخي-، كما يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي أيضًا في دمج مصادر الطاقة المتجددة المتغيرة، من خلال تمكين الشبكات الذكية التي تتوافق جزئيًا مع الطلب على الكهرباء مع الأوقات، التي تكون فيها الشمس مشرقة والرياح تهب ...¹.

الشكل رقم 25: تقييم الآثار الإيجابية والسلبية الموثقة على الأهداف المختلفة ضمن أهداف التنمية المستدامة في مجموعة المجتمع.



La source: Ricardo Vinuesa, Hossein Azizpour: The role of artificial intelligence in achieving the Sustainable Development Goals, Nature Communications, vol11, No 233, 2020, <https://www.nature.com/articles/s41467-019-14108-y>

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي والأهداف البيئية للتنمية المستدامة.

تم تحليل المجموعة الأخيرة من أهداف التنمية المستدامة، أي المجموعة المتعلقة بالبيئة، إذ ترتبط أهداف التنمية المستدامة الثلاثة في هذه المجموعة بالعمل المناخي والحياة تحت الماء والحياة على الأرض (أهداف التنمية المستدامة 13 و 14 و 15)، بالنسبة لمجموعة البيئة تم تحديد 25 غاية (93%) يمكن أن يعمل الذكاء الاصطناعي من أجلها

¹ Ricardo Vinuesa, Hossein Azizpour: The role of artificial intelligence in achieving the Sustainable Development Goals, opp cit.

كعامل تمكين، إذ يمكن الحصول على الفوائد من الذكاء الاصطناعي من خلال إمكانية تحليل قواعد البيانات المترابطة واسعة النطاق لتطوير إجراءات مشتركة، تهدف إلى الحفاظ على البيئة، حيث أنه بالنظر إلى الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة بشأن العمل المناخي، فهناك أدلة على أن تطورات الذكاء الاصطناعي ستدعم فهم تغير المناخ ونمذجة آثاره المحتملة، علاوة على ذلك سيدعم الذكاء الاصطناعي أنظمة الطاقة منخفضة الكربون مع التكامل العالي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وكلها ضرورية لمواجهة تغير المناخ، ويمكن أيضًا استخدام الذكاء الاصطناعي للمساعدة في تحسين صحة النظم البيئية.

إن تحقيق الهدف 14 الذي يدعو إلى منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بشكل كبير، يمكن أن يستفيد من الذكاء الاصطناعي من خلال خوارزميات للتعرف التلقائي على الانسكابات النفطية المحتملة.

الهدف 15 الذي يدعو إلى مكافحة التصحر واستعادة الأراضي والتربة المتدهورة، يمكن استخدام الشبكات العصبية، والتقنيات الموجهة نحو الهدف لتحسين تصنيف أنواع الغطاء النباتي بناءً على صور الأقمار الصناعية، مع إمكانية معالجة كميات كبيرة من الصور في وقت قصير نسبيًا، كما يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي هذه أن تساعد في تحديد اتجاهات التصحر في مناطق واسعة، والمعلومات ذات الصلة بالتخطيط البيئي، واتخاذ القرارات، والإدارة لتجنب المزيد من التصحر، أو المساعدة في عكس الاتجاهات من خلال تحديد الدوافع الرئيسية...¹.

¹ Ricardo Vinuesa, Hossein Azizpour: The role of artificial intelligence in achieving the Sustainable Development Goals, opp cit.

الشكل رقم 26: تقييم الآثار الإيجابية والسلبية الموثقة على الأهداف المختلفة ضمن أهداف التنمية المستدامة في مجموعة البيئة.



La source: Ricardo Vinuesa, Hossein Azizpour: The role of artificial intelligence in achieving the Sustainable Development Goals, Nature Communications, vol11, No 233, 2020,

<https://www.nature.com/articles/s41467-019-14108-y>

الفرع الثالث: نقص الاهتمام في الجزائر بالاستفادة من الذكاء الاصطناعي لدعم الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

يعتبر الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة أمرًا حاسمًا في الوقت الحالي، ما يفرض تكون الدول ملتزمة بتوظيف التكنولوجيا بشكل فعال لتحقيق هذه الأهداف الحيوية، بتوفير بيئة نظيفة وصحية للمواطنين يساهم في تعزيز جودة الحياة والنمو الاقتصادي.

تعتبر تقنية الذكاء الاصطناعي (AI) واحدة من أبرز التطورات التكنولوجية في العالم اليوم، وتمتلك إمكانيات هائلة لتحسين الحياة وتعزيز التنمية المستدامة، لكن يبدو أن الجزائر لم تمنح هذه التكنولوجيا الاهتمام الكافي بخصوص دعم الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد بشكل كبير في حل القضايا البيئية الملحة التي تواجه الجزائر، مثل إدارة المخلفات، وتحسين استخدام الموارد المائية، والتنبؤ بالكوارث الطبيعية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، كما يمكن أن يؤدي تحليل البيانات الكبيرة باستخدام الذكاء الاصطناعي إلى فهم أفضل للتحديات البيئية وابتكار حلول فعالة.

للأسف، يبدو أن الجزائر لم تخصص الاهتمام الكافي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في دعم الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، وعليه يتوجب على الحكومة والمعنيين باتخاذ القرار في البلاد أن يولوا الاهتمام المناسب لتطوير استراتيجيات توظيف الذكاء الاصطناعي في قضايا البيئة.

من ضمن الخطوات التي يمكن اتخاذها:

أولاً: إطلاق حملات توعية وتثقيف.

يجب على الحكومة تعزيز الوعي بأهمية الذكاء الاصطناعي وتأثيره على البيئة والتنمية المستدامة، إذ يمكن تنظيم حملات توعية وورش عمل للتعريف بفوائد استخدام الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: تطوير برامج تعليمية وتدريب.

يجب تطوير برامج تعليمية تركز على الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال البيئة والتنمية المستدامة، إذ يمكن توفير دورات تدريبية للمحترفين والمهتمين لزيادة فهمهم ومهاراتهم في هذا المجال.

ثالثاً: دعم البحث والابتكار.

يجب تشجيع البحث والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته البيئية، إذ يمكن تخصيص التمويل والدعم اللازم للباحثين والمبتكرين لتطوير حلول مبتكرة تعتمد على الذكاء الاصطناعي.

رابعاً: الشراكات والتعاون الدولي.

يمكن تعزيز التعاون والشراكات مع الدول والهيئات الدولية ذات الخبرة في مجال الذكاء الاصطناعي والبيئة. والاستفادة من الخبرات والمعرفة المشتركة لتحقيق أفضل النتائج.

خلاصة الباب الثاني:

تبين من خلال دراسة تحديات ادماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة، والاستراتيجيات الوطنية المتبناة لمواجهتها، أن التحديات البيئية تشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق التنمية المستدامة، حيث تشمل تلوث البيئة وزيادة التصحر والجفاف، التغير المناخي والتكنولوجيا النووية من جهة، ومن جهة أخرى كشفت الدراسة أن هناك تحديات غير بيئية تؤثر على الحوكمة البيئية، مثل التحديات المالية والسياسية والاجتماعية، مما يعكس أهمية تبني نهج متكامل يجمع بين الجوانب البيئية وغير البيئية في عملية التنمية، وتوصلت الدراسة أيضًا إلى أن الاستراتيجيات التقليدية والمستحدثة تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الحوكمة البيئية، حيث يمكن أن تسهم الآليات الوقائية والقرارات الإدارية التنظيمية في تعزيز التنمية المستدامة، بالإضافة إلى ذلك، تبرز أهمية الابتكار الأخضر واستخدام الطاقات المتجددة والذكاء الاصطناعي كأدوات فعّالة في دعم الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة

خاتمة



تعد الحوكمة البيئية عاملاً حاسماً لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والاستدامة البيئية، مع ضمان مشاركة الحكومات والمنظمات والمجتمعات والأفراد في عملية صنع القرارات التنموية، التي تسعى لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة من جهة، وتأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال المستقبلية في استغلال الموارد الطبيعية من جهة أخرى، إذ أن تبني النهج الشامل للحوكمة البيئية من قبل مختلف الفواعل الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية، يمثل أساساً لتحقيق تنمية مستدامة من خلال تعزيز البنية التحتية الخضراء واستثمارات مستدامة في الطاقة المتجددة والتخطيط البيئي، بالإضافة إلى وضع قوانين ولوائح فعالة تحمي البيئة وتشجع على التنمية المستدامة، بالتوازي مع نشر الثقافة البيئية، والتشجيع على استخدام التكنولوجيا والابتكارات الجديدة لتحسين الكفاءة البيئية وتوفير حلول مستدامة للتحديات البيئية والتنموية.

وفي هذا الإطار ومن خلال دراسة دور الحوكمة البيئية بمختلف فواعلها واستراتيجياتها في تحقيق التنمية المستدامة، تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج.

- تقتضي الحوكمة البيئية توفر مجموعة من الاستراتيجيات والآليات وأدوات السياسة العامة المنتهجة من قبل الفواعل الوطنية والدولية الحكومية منها وغير الحكومية، التي تسعى من خلالها إلى عقلنة استخدام الموارد البيئية، وتشجيع التعاون والشراكة الهادفة إلى تحقيق الاستدامة البيئية، ونزاهة السلوكيات المتعلقة بحماية رأس المال الطبيعي والاصطناعي واستدامته.

- تقتضي التنمية المستدامة التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية في إطار تعزيز التنمية المستدامة.

- سارعت الأمم المتحدة إلى تبني ثلة من المؤتمرات والاتفاقيات البيئية العالمية التي عملت على بلورة هياكل مؤسساتية جديدة لمعالجة القضايا البيئية والتنموية، إضافة إلى إنشاء لجان متخصصة تنشط في حقل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة مثل اللجنة العالمية حول

البيئة والتنمية ولجنة التنمية المستدامة، ومنتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

- بالرغم من أن المنظمات البيئية غير الحكومية حظيت بمكانة هامة في المجتمع الدولي خاصة بما تملكه من أدوار في مجال التنمية، البيئة، المجتمع، الحقوق والحريات؛ إلا أنها لا زالت عرضة لتحديات عديدة منها تذبذب وقصر التمويل وإشهار مبدأ السيادة، خاصة في ظل علاقتها المتناقضة مع الدول والمنظمات الحكومية.

- إن الاهتمام بالحوكمة البيئية والتنمية المستدامة على المستوى المحلي، ما هو إلا انعكاس لتلك الالتزامات الدولية والوطنية في هذا السياق، في الوقت الذي تعد فيه مشكلة حماية البيئة وتحقيق التنمية قضية محلية أكثر منها مركزية، بالنظر لقرب الهيئات المحلية من الواقع من جهة وخصوصية مكونات البيئة ومتطلبات التنمية التي تتباين بين الولايات والبلديات كل حسب الطبيعة الجغرافية والامكانيات الاقتصادية لهذه الأخيرة، لتصبح بذلك الجماعات المحلية الرائدة الأولى في الاهتمام بهذا الشأن.

- تؤثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة، فهذه الأخيرة تستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشكل متوازن ومستدام، وتعتمد بشكل كبير على الموارد الطبيعية، ومع ذلك فإن الارتفاع في درجات الحرارة وتغير نمط الطقس يؤدي إلى تأثيرات سلبية على القطاعات الاقتصادية والمجتمعات، مثل تدهور الأنظمة الزراعية وزيادة المخاطر البيئية والصحية، حيث ينعكس هذا على تقليل فرص التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

- تواجه التنمية المستدامة تحديات كبيرة من النواحي المالية والسياسية، حيث أن تحقيق أبعاد التنمية المستدامة وأهدافها يتطلب جهوداً مشتركة من جميع الدول والمجتمعات العالمية، إذ تتراوح هذه التحديات بين ضمان توفير التمويل المستدام للمشاريع الضرورية وضمان الاستقرار السياسي والحكم الرشيد لتعزيز التنمية المستدامة.

- هشاشة الوعي البيئي، يعد أحد العوامل الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يتعين على الأفراد أن يكونوا مدركين لتأثيرات أفعالهم على البيئة وضرورة حمايتها لتساهم في بناء مستقبل أفضل.
- يأتي اللجوء البيئي كتحدٍ اجتماعي يؤثر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ يُعدّ هذا الأخير آلية للحماية، يلجأ إليها الأشخاص الذين يهاجرون عن بلدانهم بحثًا عن بيئة أكثر أمانًا واستدامة نتيجة تدهور الظروف البيئية في بلادهم الأصلية، إلا أنه يانونيا لا يتمتع اللاجئ البيئي بأي حقوق، نتيجة لعدم الاعتراف الدولي بالحق في اللجوء البيئي.
- بغية تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة، تم سن ثلة من الآليات الإدارية الرديعية منها ذات طابع جزائي إداري ومنها ما يتخذ صورة رسوم على الأنشطة الاقتصادية التي تسبب أضرارًا بيئية وإذا كان المشرع يتدخل بوضع القواعد والقيود التي تكفل صيانة البيئة وحمايتها من جل أوجه المساس بها، فإن الخروج على هذه القواعد يشكل جريمة من جرائم المساس بالبيئة وهو ما سار على نحوه المشرع البيئي الجزائري أين خصص لها الباب السادس الموسوم بـ " أحكام جزائية".
- تولي الجزائر اهتمامًا متزايدًا لمجال الطاقات، وبالرغم من أهمية الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال، إلا أن هذه الاستثمارات تبقى بعيدة على المستوى المطلوب، مقارنة بما تزخر به الجزائر من إمكانيات.
- يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات البيئية، وتوفير نماذج تنبؤية للتغيرات المناخية، وتحسين إدارة الموارد الطبيعية، مما يساهم في صيانة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- جاء قانون البيئة 03-10 لتدعيم سلطات الجمعيات في مجال حماية البيئة وفي علاقتها مع الإدارة لأول مرة، إذ خصها المشرع بالفصل السادس من هذا القانون حيث تساهم هذه الأخيرة من خلال المشاركة بفعالية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية، ويكون ذلك من خلال انتهاج آليات وقائية وأخرى رديعية.

- تدعم الحوكمة البيئية المشاركة المجتمعية والشفافية في صنع القرارات البيئية، مما يعزز الوعي البيئي وتفاعل المجتمع مع سياسات الاستدامة.
- عندما يتم تقديم حوافز ضريبية، يصبح من الأكثر جاذبية ماليًا للأفراد والشركات الالتزام بتبني تقنيات وأساليب تقليل التلوث وحماية البيئة، وهذا يمكن أن يشمل استخدام تكنولوجيا أقل تأثيرًا على البيئة، وتحسين العمليات الصناعية للحد من الانبعاثات الضارة، وتعزيز المبادرات التي تحقق التنمية المستدامة.
- إن الاقتصاد الأخضر هو الطريق الصحيح صوب اقتصاد عالمي أكثر قوة ونظافةً وإنصافاً، وشرط أساسي لازم لإرساء أسس اقتصادية أكثر استقراراً، ومن أجل الانتقال إلى اقتصاد أخضر هناك مسارين لا بد من انتهاجهما يتعلق الأول بإطلاق المشاريع الخضراء أما الثاني فينصب حول إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك.
- تعتبر السياحة البيئية المستدامة أسلوباً مستداماً للتنمية السياحية، حيث يتم تطوير القطاع السياحي بطريقة تحافظ على البيئة الطبيعية وتحقق رفاهية المجتمعات المحلية وتساعد في تعزيز الوعي البيئي لدى الزوار.
- تبنى المشرع الجزائري نظاماً جبائياً متنوعاً، تضمن صوراً عديدة من الضرائب والرسوم البيئية، فضلاً عن الحوافز الضريبية، إلا أن هذه الأداة تبقى غير فعالة بالشكل المطلوب في ظل تقادم الاخلال بمتطلبات الحوكمة البيئية.
- كان القانون 03-10 نقطة انطلاق لبناء سياسات تصب في حقل الرشادة البيئية بما يحقق أبعاد التنمية المستدامة، إذ سعى المشرع لدمج مقتضيات حماية البيئة ضمن آليات تحقيق التنمية، من خلال استراتيجيات منها التقليدية على غرار التخطيط البيئي والتقييم البيئي، ومنها الحديثة على غرار حوكمة الثلاثية الجديدة للتنمية ممثلة في الاقتصاد الأخضر والابتكار الأخضر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وحوكمة الاستثمار في السياحة البيئية المستدامة والطاقات المتجددة والنظيفة وميسورة التكلفة من جهة أخرى.
- أضفى المشرع الجزائري طابعاً وقائياً على القرارات الادارية التنظيمية البيئية كإطار للتوجه نحو التنمية المستدامة وذلك لا يكون إلا من خلال انتهاج سياسة التخطيط البيئي

بدمج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات والبرامج الوطنية والإقطاعية، وتطبيق سياسة تقييم الأثر البيئي عن طريق التحليل المسبق لتقدير الآثار البيئية المحتملة للمشاريع التنموية على الإرث الطبيعي.

- اتجاه ارادة المشرع الجزائري إلى تجنيح الجرائم البيئية أو وصفها بأنها تشكل مخالفات الأمر الذي يستبعد حل المنشآت والأشخاص المعنوية، وعليه يمكن القول أن كفة المشرع حبذت التنمية على الحوكمة البيئية.

ثانيا: الاقتراحات.

- ضرورة تعزيز قدرات المؤسسات والهيئات البيئية لتنفيذ ومتابعة السياسات البيئية، وتوفير التمويل والموارد اللازمة لضمان نجاحها.

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في قضايا البيئة والتنمية المستدامة لتبادل المعرفة والخبرات وتحقيق الأهداف المشتركة.

- تشجيع التعليم والتوعية البيئية على جميع المستويات، بما في ذلك دمج قضايا البيئة في المناهج الدراسية وتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور.

- تعزيز دور المجتمع المدني في الرصد والمراقبة والمشاركة الفعّالة في صنع القرارات البيئية .

- ضرورة العمل على توزيع مكتسبات التنمية على الأقاليم، وعدم التركيز على المدن الكبرى.


- إن التغيرات المناخية باتت تمثل تهديدا خطيرا للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، حيث تعرض النظم البيئية والاقتصادية والمجتمعية لتحديات هائلة، ولذا يتطلب هذا التحدي تعاونا دوليا قويا واتخاذ اجراءات عاجلة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتكييف القطاعات الاقتصادية لتغيرات المناخ، بالإضافة إلى تعزيز القدرات البيئية واستراتيجيات التنمية المستدامة في جميع المستويات.

- إن الجزائر لم تخصص الاهتمام الكافي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في دعم الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، وعليه يتوجب على الحكومة والمعنيين باتخاذ القرار في

البلاد أن يولوا الاهتمام المناسب لتطوير استراتيجيات توظيف الذكاء الاصطناعي في قضايا البيئة.

- ضرورة إجراء تقييمات دورية لتقييم تأثير المشاريع والسياسات على البيئة والتنمية.
- ضرورة رصد وتوثيق البيانات بشكل دوري ونشر التقارير للعموم بشكل منتظم.

قائمة المصادر والمراجع



أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر - ترتيب زمني -.

1. الدستور.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976: الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442: المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1.2 الاتفاقيات باللغة العربية.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان: المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 218 ألف د 3 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC، الأمم المتحدة، 1992.
- البروتوكول الإضافي والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987 الخاص باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، متوفر على الرابط التالي : <https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdfLJ.TV>
- إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، رقم/2014/ICN2 ، الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية- نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

2.2 الاتفاقيات باللغة الأجنبية.

- Convention on access to information, Public participation in decision-making and access to Justice in Environmental Matters, UN, done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998.
- United Nations Convention To Combat Desertification in Those Countries experiencing serious drought and /or DESERTIFICATION, Particularly In AFRICA , Available at the following link https://catalogue.unccd.int/936_UNCCD_Convention_ENG.pdf.
- United Nations Convention Against Corruption, United Nations, New York, 2004.
- Convention on access to information, Public participation in decision-making and access to Justice in Environmental Matters.
- La Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement convention du conseil de l'Europe du 08/03/1993 dite convention Lugano 27/04/1994, serie des traités européens – n°150.

3. المواثيق.

1.3 المواثيق باللغة العربية.

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيوروي ، كينيا، يونيو 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان: الصادر عن الجمعية العربية، بموجب قرار الدورة العادية رقم ق.ق 270: د ع 16-23-5-2004، 2004.

2.3 المواثيق باللغة الأجنبية.

- The Belghrad Charter: A Global Framework for Environmental Education, Adobted by the UNESCO-UNFD Workshop on Environmental Education at Belgrade, 13-22 October 1975.
- World Charter for Nature: No A/RES/37/7, United Nations, 28 October 1982.

4. النصوص التشريعية.

1.4 القوانين.

- القانون رقم 83-03: المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فبراير 1983، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1983.
- القانون رقم 87-15: المؤرخ في 21 يوليو 1987، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 29 يوليو 1987.
- القانون رقم 90-29: المؤرخ في 01 سبتمبر 1990: المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05: المؤرخ في 14 قشت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.
- القانون رقم 90-31: المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 01-19: المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-20: المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-19: المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-20: المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-21: المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة في 22 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 02-02: المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.
- القانون رقم 03-22: المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

- القانون رقم 03-04: المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
 - القانون رقم 09-04: المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004.
 - القانون رقم 12-05، المعدل والمتمم: المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
 - القانون رقم 02-06: المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006.
 - القانون رقم 06-07: المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-22: المؤرخ في 20 يوليو 2022 الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 20 يوليو 2022.
 - القانون رقم 02-10: المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2010.
 - القانون رقم 10-11: المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
 - القانون رقم 04-12: المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.
 - القانون رقم 06-12: المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012 .
 - القانون رقم 07-12: المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
 - القانون رقم 05-14: المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.
 - القانون رقم 01-16: المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
 - القانون رقم 11-18: المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-20، المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 30 غشت 2020.
 - القانون رقم 14-19: المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
- 2.4 الأوامر .**
- الأمر رقم 79-71: المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105، المؤرخة في 24 ديسمبر 1971.
 - الأمر رقم 58-75: المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-07: المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 14 مايو 2007.

- الأمر رقم 22-13: المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
- 5. النصوص التنظيمية.
- 1.5 المراسيم الرئاسية.
- المرسوم الرئاسي رقم 74-156: المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث اللجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1974.
- المرسوم الرئاسي رقم 77-119: المؤرخ في 15 غشت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 21 غشت 1977.
- المرسوم الرئاسي رقم 79-57: المؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 13 مارس 1979.
- المرسوم الرئاسي رقم 79-264: المؤرخ في 22 ديسمبر 1979: المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.
- المرسوم الرئاسي رقم 80-175: المؤرخ في 15 جويلية 1980، المتضمن تعديل هيكل الحكومة، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 22 جويلية 1980.
- المرسوم الرئاسي رقم 81-49: المؤرخ في 21 مارس 1981، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981.
- المرسوم الرئاسي رقم 81-123: المؤرخ في 13 يونيو 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 16 يونيو 1981.
- المرسوم الرئاسي رقم 84-126 المعدل والمتمم: المؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 22 مايو 1984.
- المرسوم الرئاسي رقم 87-143: المؤرخ في 13 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءته، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة في 17 يونيو 1987.
- المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10-04-1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو 1992، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 21-04-1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-01: المؤرخ في 05 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 07 يناير 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-09: المؤرخ في 04 يناير 2001، المتعلق بوزارة التهيئة العمران، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2001 الملغى بالمرسوم التنفيذي 07-351: المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 21 نوفمبر 2007، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-309: المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة في 06 ديسمبر 2016 - ملغى-.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 18 غشت 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 23 يونيو 2020: المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 27 يونيو 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-37: المؤرخ في 06 يناير 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة في 10 يناير 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-71: المؤرخ في 16 فبراير 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 17 فبراير 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-139: المؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 18 أبريل 2021.
- 2.5 المراسيم التنفيذية.**
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78: المؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 07 مارس 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-392: المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-175: المؤرخ في 28 مايو 1991، المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 01 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-489: المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 93، المؤرخة في 30 ديسمبر 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-247: المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 21 أوت 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-107: المؤرخ في 12 أبريل 1995، المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 26 أبريل 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-370: المؤرخ في 15 نوفمبر 1995، يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 19 نوفمبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-60: المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 28 يناير 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-135: المؤرخ في 20 جوان 2000، المحدد لصلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة العمران، الجريدة الرسمية عدد 36، المؤرخة في 21 جوان 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115: المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في 03 أبريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175: المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-262: المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-11، المؤرخ في 23 يناير 2019، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 30 يناير 2019.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-371: المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-198: المؤرخ في 19 يوليو 2004، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 21 يوليو 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-453: المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-477: المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعتة، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-09: المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-240: المؤرخ في 28 جوان 2005، المتضمن كيفية تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 03 جويلية 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-416: المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكفايات سيره، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 : المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن بإنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفايات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 07-68، المؤرخ في 19 فبراير 2007، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 21 فبراير 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-416: المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكفايات سيره، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-07: المؤرخ في 09 يناير 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكفايات سيره، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-59، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 03 فبراير 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198: المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أبريل 2022، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144: المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145: المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 22 مايو 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 18-255: المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 17 أكتوبر 2018، والمرسوم تنفيذي رقم 19-241: المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة في 08 سبتمبر 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-350: المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 21 نوفمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-351: المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 21 نوفمبر 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-101: المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-01: المؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 06 يناير 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-258: المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-259: المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-379: المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 23 نوفمبر 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-433: المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 26 سبتمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-437، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 26 ديسمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-396، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 11 ديسمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-207: المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 05 غشت 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 09 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-89: المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-226: المؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 19 غشت 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-128: المؤرخ في 21 2020، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 31 ماي 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-322 : المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 69 ، الصادرة في 22 نوفمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-357: المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-358: المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-359: المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد لتنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-319: المؤرخ في 14 غشت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهيكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كفاءات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 22 غشت 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-167: المؤرخ في 19 أبريل 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-198: المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2022.

6. القرارات.

- قرار الجمعية العامة 2997 (د-27): المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972، المتضمن انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).
- قرار الجمعية العامة رقم 161/38: المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983، المتضمن انشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية .
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687: المؤرخ في 03 افريل 1990، متوفر على الرابط التالي:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/39/IMG/NR059539.pdf?OpenElement>
- قرار وزاري مشترك ممضي في 02 غشت 2006: يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وكفاءات عملها، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في 15 أكتوبر 2006.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 327/69: الدورة التاسعة والستون، البند 21 ب- من جدول الأعمال المتضمن تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الصادر في 14 سبتمبر 2015.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70-299: الدورة السبعون، البندين 15 و116 من جدول الأعمال، المتضمن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، 18 أوت 2016.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/74: الدورة الرابعة والسبعون، البند 19-أ-، من جدول الأعمال، المتضمن الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة، الصادر في 21 أكتوبر 2019.
- قرار وزاري مشترك ممضي في 03 أبريل 2022 : يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكفاءات عملها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 08 يونيو 2022.

7. التقارير.

1.7 التقارير باللغة العربية.

- تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية حول التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، رقم A/42/427، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم 25، البند رقم 83 من جدول الأعمال المؤقت، 04 أوت 1987.

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، رقم A/CONF.151/26/Rev.1، ريو دي جانيرو 3-14 يونيو 1992 المجلد الأول" القرارات التي اتخذها المؤتمر"، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المنعقد في جوهانسبورغ جنوب افريقيا في 26 أغسطس-04 أكتوبر 2002، رقم *A/CONF.199/20، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.
- تقرير رقم UNEP/GC.22/3/Add.1/Rev.1: المتعلق بسياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة المشاكل البيئية الآخذة في الظهور، الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 3 - 7 شباط/فبراير 2003.
- تقرير رقم UNEP/GC.26/17/Add.1: حول الفوائد والتحديات والمخاطر المرتبطة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر" صادر عن الأمم المتحدة، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21 - 24 شباط/فبراير 2011.
- تقرير رقم E/ESCWA/SDPD/2011/6: الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المتضمن استعراض الانتاجية والتنمية المستدامة في منطقة الاسكوا، العدد 02، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
- التقرير الخامس رقم ILC.102/V: التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، البند الخامس من جدول الأعمال، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2012.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012، رقم A/CONF.216/16، ريو دي جانيرو، البرازيل 20-22 يونيو حزيران 2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.
- التقرير الخامس ILC.102/V: التنمية المستدامة والعمل اللائق، والوظائف الخضراء، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، 2013.
- تقرير حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية، رقم A68/8، البند 1-13 من جدول الأعمال المؤقت، الصادر عن جمعية الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة وستون، 24 أبريل 2015.
- تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، رقم A/HRC/29/3-E/CN.6/2015/6، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والعشرون، يونيو 2015.
- التقرير العالمي لرصد التعليم: التعليم من أجل الناس والكوكب - بناء مستقبل مستدام للجميع -، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، 2016.
- تقرير رقم UNEP/EA.2/9: حول الرؤى والنهج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، صادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، نيروبي، 23-27 أيار/مايو 2016.
- تقرير رقم ICCD COP(13)/3، الصادر عن الأمم المتحدة، المتضمن تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل لاتفاقية مكافحة التصحر، مؤتمر الدول الأطراف، أردوس الصين، 6-16 أيلول 2017، متوفر على الرابط التالي: https://www.unccd.int/sites/default/files/sessions/documents/2017-07/ICCD_COP%2813%29_3-1710493A.pdf
- التقرير السنوي لسنة 2020: منظمة غرينبيس الشرق الأوسط وشمال افريقيا

- التقرير العربي للتنمية المستدامة لسنة 2020، رقم SDD/ESCWA/E/2019/2، الصادر عن الأمم المتحدة، ESCWA، 2020.
 - تقرير المياه والتنمية الثامن: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، كانون الثاني/يناير 2020.
 - تقرير محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لسنة 2020 حول التحول الطاقوي في الجزائر.
 - التقرير الصادر عن معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية UNRISD: التغلب على أوجه عدم المساواة- نحو عقد اقتصادي اجتماعي جديد، في إطار استراتيجية معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية 2021-2025، مايو 2021.
 - تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2022، الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي:
https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2022_Arabic.pdf
 - تقرير رقم E/55/2022، حول التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الصادر عن الأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي-، 2022، متوفر على الرابط التالي:
<https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2022/secretary-general-sdg-report-2022--AR.pdf>
 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بون- 13 يوليو 2023-، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، التغير المناخي، متوفر على الرابط التالي:
<https://unfccc.int/news/governments-commit-to-increase-climate-finance-through-2025-0>
 - دليل الاتحاد الأوروبي حول السياحة المستدامة من أجل التنمية، الموقع الرسمي لمنظمة السياحة العالمية، متوفر على الرابط التالي:
<https://www.unwto.org/EU-guidebook-on-sustainable-tourism-for-development>
- 2.7 التقارير باللغة الأجنبية.

- Declaration On The Human Environment: Adopted by the UN Conference on the Human Environment, see U.N. General Assembly Resolutions no 2994/XXVII, 2995/UVII and 2996/XXI I, Stockholm, 16 June 1972.
- Tbilisi Declaration :Intergovernmental Conference on Environmental Education, was organized by the United Nations Education Scientific and Cultural Organization UNESCO in cooperation with the U.N. Environment Programme (UNEP) and was convened in Tbilisi, Georgia (USSR) from October 14-26, 1977.
- United Nations Development Programme: governance for sustainable human development, New York, 1997.
- OECD: Principles of Corporate Governance, Meeting of the OECD Council at Ministerial Level, 1999.
- OECD, The DAC Guidelines Strategies for Sustainable Development: Guidance for Development Co-operation, France, 2001, Available online at: <https://www.oecd.org/dac/> .
- Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée, à l'environnement, service des éditions de IFEN, Paris, 2003.

- ACDI: Examen des programmes de gouvernance de l'ACDI, ASSOCIATION DU BARREAU CANADIEN, Le soutien à la démocratie au moyen du principe de la primauté du droit, Janvier 2007 .
- The World Bank: Governance Matters VIII ,Development Research Group, Aggregate and Individual Governance Indicators 1996–2008, June 2009.
- U.S. Environmental Protection Agency, available at: <https://archive.epa.gov/greenbuilding/web/html/about.html>
- UNEP: Green economy report, 2011, available at <http://www.unep.org/greeneconomy/greeneconomyreport/tabid/29846/default.aspx>
A/RES/66/288* : Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012 -without reference to a Main Committee (A/66/L.56)- The future we want, Sixty-sixth session, Agenda item 19, 11 September 2012.
- African Development Bank :Framework for Enhanced Engagement with Civil Society Organisations, Abidjan- African Development Bank-, 2012, https://www.afdb.org/fileadmin/uploads/afdb/Documents/PolicyDocuments/Framework_for_Enhanced_Engagement_with_Civil_Society_Organisations06_2015.pdf .
- World Economic Forum :The Future Role of Civil Society. World Economic Forum in collaboration with KPMG International. Retrieved from , 2013, http://www3.weforum.org/docs/WEF_FutureRoleCivilSociety_Report_2013.pdf
- Greenpeace International Annual Report to the INGO Accountability Charter, by Edwin Nichols, Unit Head of the Performance, Accountability & Learning (PAL) Unit, 2013.
- OECD: G20/Principles of Corporate Governance, OECD Publishing, Paris, 2015.
- The 2030 Agenda for Sustainable Development: Transforming Our World, Report No A/RES/70/1, UN, New York, from 25 to 27 September 2015.
- Report abau: The United Nations Environment Programme and the 2030 Agenda Global Action for People and the Planet, UNEP, 2015, Available at this link : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9851/-The_United_Nations_Environment_Programme_and_the_2030_Agenda_Global_Action_for_People_and_the_Planet-2015EO_Brochure_WebV.pdf?sequence=3&isAllowed=y .
- United Nations Department of Economic and Social Affairs: The Sustainable Development Goals Report 2017, Goal 8: Decent work and economic growth, Dec 2017.
- United Nations Department of Economic and Social Affairs: The Sustainable Development Goals Report 2019, Build resilient infrastructure, promote inclusive and sustainable industrialization and foster innovation, Dec 2019.
- The World Nuclear Association website, Cooling Power Plants, 2020, <https://www.world-nuclear.org/information-library/current-and-future-generation/cooling-power-plants.aspx> .
- UNEP Anti-Fraud and Anti-Corruption Guidelines (effective as of 01.12.2020) , Available at this link: <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/34365/AFG.pdf?sequence=1&isAllowed=y>
- Report on Fraud and Corruption: 1st January 2020 to 31st December 2021, UN environment programme, Available at this link: <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/39622/Fraud2020.pdf>
- UNEP's Stakeholder Response Mechanism , UN environment programme, 17 May 2021.
- Ministère des ressources en eau, économies d'eau, projet de charte, Algérie, juin 2021.
- Union Européenne: Le Livre blanc sur la gouvernance européenne, le site de La Commission européenne, En ligne <http://www.institut-gouvernance.org/en/document/fiche-document-58.html> , .

- Arianne Boily, Stéphanie B.M: Livre blanc - Les organisations internationales en transformation, Sous la direction de Catherine Régis et Michèle Stanton-Jean, Centre d'études sur l'intégration et la mondialisation (CEIM), 2021, Disponible sur le lien : https://cerium.umontreal.ca/public/FAS/cerium/Documents/2_recherche_publications/LivreBlanc_OI_en_transformation_9aout2021.pdf
- UN: The Sustainable Development Goals Report 2023, Special edition, Towards a Rescue Plan for People and Planet, Available at the following link: <https://unstats.un.org/sdgs/report/2023/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2023.pdf>.
- Schéma National d'Aménagement du Territoire, (SNAT) 2030, <https://www.interieur.gov.dz/images/brochure-SNAT-FR-compressed.pdf>
- Office Of The Federal Environmental Executive, The Federal Commitment To Green Building: Experiences and Expectations, available at: https://www.wbdg.org/files/pdfs/fgb_report.pdf.

ثالثا: المراجع - ترتيب ألف بائي -.

1. المؤلفات.

1.1 المؤلفات باللغة العربية.

- أحمد عبد اللطيف رشاد: التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، ط01، 2011.
- إدوارد مايكل: المجتمع المدني - النظرية والممارسة-، ترجمة عبد الرحمان عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط 01، 2015.
- الأشوح وليد: التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، د ط، 2018.
- أكحل أحمد: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2016.
- بارة كريمة رزاق وآخرون: البيئة والتنمية المستدامة دراسة شاملة، نوران للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01، 2023.
- بن آث شيخ ملويا لحسين: نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2013.
- بوشارب ياسين: الصفقات العمومية والبيئة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01، 2021.
- بوضياف عبد الوهاب: معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2014.
- بوضياف عمار: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط04، 2017.
- بوعزيز ناصر، بوخدنة أمنة: الاستهلاك المستدام كمنطلق لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة الملكة أروى، اليمن، د ط، 2014.
- بوغالم يوسف: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، مصر، ط01، 2015.
- تعاليبي نوال علي: الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط01، 2014.
- حجور عبد الناصر عبد الحليم: التلوث في البيئة الزراعية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط 01 ، 2014.
- حسين مصطفى حسين: الادارة المحلية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 1982.
- الخطيب أحمد: النظام البيئي والتلوث، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2004.
- دويدار محمد: المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الاقتصادية وأبعادها القانونية - الدولة الوطنية وتحديات العولمة-، مكتبة مدبولي، مصر، د ط، 2004.

- الربيعي حاكم مصطفى، راضي حمد عبد الحسين: حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2022.
- رضا حمد رشيد: تفسير سورة يوسف عليه السلام، دار النصر للجامعات، القاهرة، ط 1، 2007.
- ره نج محمد: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د ط، 2016.
- زكي اسماعيل نجم الدين: القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، 2012.
- زيدان جمال: إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع - دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10-11، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2014.
- زين الدين عبد المقصود: التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته، سلسلة نشرات ثقافية تعنى بقضايا البيئة تصدرها جمعية حماية البيئة، الكويت، د ط، 1982.
- سعد الدين ابراهيم: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء، القاهرة، د ط، 1999.
- السعدني عبد الرحمان، عودة ثناء مليجي السيد: مشكلات بيئية- طبيعتها، أسبابها، آثارها، كيفية مواجهتها- ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط01، 2006.
- سعيدان علي: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 2008.
- شحاته حسن أحمد ، عوض محمد حسان محمد: مقدمة في علم البيئة، كلية العلوم جامعة الأزهر، القاهرة، د ط، 2005.
- شحادة حسام: المجتمع المدني، بيت المواطن للنشر والتوزيع، بيروت، ط 01، 2015.
- شمس الدين أشرف توفيق: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، ط 02، 2012.
- الشوا محمود سامي: القانون الاداري الجنائي - ظاهرة الحد من العقاب-، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، د ت ن.
- طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.
- الطراف عامر: التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 2008.
- طوير كمال: المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تطوير القانون الدولي البيئي - Greenpeace نموذجاً-، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 2023.
- عبد الكريم سلامة أحمد: قانون حماية البيئة - مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية-، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2010.
- عبد الله سالم أمينة وآخرون: الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، ط 01، 2020.
- العثيمين محمد بن صالح: تفسير القرآن الكريم - صورة المائدة-، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ط 2، 1900.
- عزاوي عبد الرحمان: النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري-، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2003.
- عوايدي عمار: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1990.
- الغرياني المعتصم بالله: حوكمة شركات المساهمة-دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية-، دراسة الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2008.
- غنيم عثمان محمد ، أبو زنت ماجدة: التنمية المستدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها-، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط02، 2014.

- الفاضلي سجي محمد عباس: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن - دراسة مقارنة -، المركز العربي للنشر والتوزيع بالاشتراك مع مكتبة دار السلام القانونية، الإمارات، د ط، 2017.
 - قنديل سعيد: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2004.
 - كافي مصطفى يوسف: السياحة البيئية المستدامة - تحدياتها وآفاقها المستقبلية-، دار رسلان، د ب ن، د ط، 2014.
 - لكل أحمد: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، ط02، 2016.
 - محمد عباس: دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط1، 2013.
 - محمد عطا حواس محمد: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2011.
 - المغني ياسر نهاد محمود: أسنة البيئة - حق الانسان في بيئة نظيفة في ضوء القانون الدولي البيئي - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2023.
 - المقدادي كاظم: حماية البيئة البحرية، مركز الكاتب الأكاديمي، عمان، د ط، 2016.
 - ملياني صليحة: الوصاية الادارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الولاية للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2016.
 - موسى محمد مصباح: حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار العادل للنشر والتوزيع، السودان، ط01، 2019.
- 2.1 المؤلفات باللغة الأجنبية.**

- B.Bertrand, " Sociologie politique, presses universitaires", Paris, France, 1997
- Christian BRODHAG: Gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable, Ed Agora, Paris, 2003.
- Les Levidow: Green economy - Companion to Environmental Studies-, London, 1st Edition, 2018.
- Marcel Merle: Sociologie des relation internationales, Paris, Dalloz, 1983.
- Umesh Chanra Pandey, and others: SDG10 – Reduce Inequality within and among countries, Emerald PUBLISHING, United Kingdom, First edition , 2020.

2. الرسائل الجامعية.

1.2 أطروحات الدكتوراه.

- إسماعيل معتصم محمد: دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015.
- براي نور الدين: فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، اشراف أ/د نعيمة عمارة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020 - 2021.
- بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، إشراف أ/د أحمد رذاف، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013 - 2014.
- بن ناصر بوطيب: المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية - تونس، الجزائر، المغرب-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، اشراف أ/د بوحنية قوي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

- بوغالل يوسف: تأثير الفواعل الدولية على قضايا البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، إشراف أ/د أحمد اسكندري، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
- بوفلحة عبد الرحمان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ/د بلقاسم دايم، جامعة بو بكر قايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- رمضان مسيكة: ضمانات التمكين في الحق في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، إشراف أ/د الجازية لشهب صاش، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2019-2020.
- ربحاني أمينة: الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية، إشراف د/ رمزي حوحو، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- زيد المال صافية: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، إشراف أ/د تونسي بن عمار، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- سيد الليثي فانتن صبري: الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، إشراف أ/د العيد سعادنه، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2012-2013.
- شاوش اخوان جهيدة: واقع المجتمع المدني في الجزائر - دراسة ميدانية لجمعية مدينة بسكرة أنموذجاً-، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، إشراف أ/د تحت إشراف العقبي الأزهر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- شعشوع قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، إشراف أ/د دايم بلقاسم، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
- شواقي عبد الرحمان: دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام والخاص، إشراف أ/د عبد القادر بوبكر، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.
- عجرود سارة: الحوكمة البيئية في الجزائر - السياسات والتحديات-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية تخصص الحوكمة والتنمية، إشراف أ/د دلال بحري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019-2020.
- عز الدين وفاء: الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون ادارة عامة، إشراف د/ حمزة وهاب، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، 2020-2021.
- علواني امبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، إشراف أ/د حورية لشهب، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- علي عباس عبد الجليل: الحوكمة البيئية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2025، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، إشراف د/ رفيق بوبشيش، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022-2023.
- عمارة نعيمة: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ/د شهيدة قادة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

- قليل علاء الدين: رقابة القضاء الاداري على قرارات الوالي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث L M D، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، اشراف أ/د إسماعيل بوقرة، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018-2019.
- معمري محمد: الحماية الادارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، اشراف أ/د حيدرة سعدي، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020-2021.
- ملاح حفصي: الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل. م. د- في الحقوق، تخصص قانون البيئية، إشراف أ/د فاتن صبري سيد الليثي، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021.
- وليد محمد عبد الوهاب السيد نصار: تكامل المشروعات الحضرية الذكية مع البيئة العمرانية المحيطة، رسالة دكتوراه، تخصص تخطيط عمراني، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، مصر، 2008.
- وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، اشراف أ/د محمد كحلولة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.
- يوسف نور الدين: جبر ضرر التلوث البيئي " دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، إشراف أ/د الزين عزري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- 2.2 مذكرات الماجستير .**
- أحمد جابر أبو رحمة: الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية-، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.
- إياد شوقي البناء: مستوى الوعي بمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الأساسية في قطاع غزة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المناهج وطرق التدريس، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.
- بن زعمية محمد: حماية البيئة " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الشريعة والقانون، إشراف د نور الدين عباسي، جامعة الجزائر، الخروبة، الجزائر، 2002-2003.
- بن عوم عبد اللطيف: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية- دراسة حالة الجزائر -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية الجهوية، إشراف أ/د عبد الرزاق بن حبيب، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، الجزائر، 2015-2016.
- بوصبع ريمة: آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، اشراف أ. د/ جازية لشهب صاش، جامعة محمد لامين دباغين-سطييف2، الجزائر، 2017.
- تكارلي فريدة: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إشراف د ضاوية دنداني، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2005.
- جلول عقبة: عناصر تصميم العمارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة بالمناطق الصحراوية -حالة دراسة مدينة بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص المؤسسات البشرية في المناطق الجافة والشبه جافة، دون ذكر المشرف، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

- حواس صباح: المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر - واقع وأفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2014-2015.
- خنتاش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، إشراف أ/د نصر الدين سمار، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
- دعموش فاطمة الزهراء: سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، إشراف د/ أحمد رداق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- راشي طارق: الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية "الإيزو" في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة SOMIPHOS - ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2010-2011.
- زيرق عبد العزيز: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، إشراف أ/د محمد زغداوي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.
- سمير يوسف الجيلاني زروق: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، إشراف أ/د نزار جاسم العنكبي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
- شادي عز الدين: البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر - الاتصال والتنسيق بين الوزارات ووزرتي البيئة والفلاحة نموذجاً-، مذكرة ماجستير في الاعلام والاتصال، إشراف د سبتي رشيدة، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2012.
- شوك مونية: الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، إشراف د/ ناصر لباد، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015-2016.
- عبد العزيز خالد: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون البيئة وال عمران، إشراف أ/د نعيمة عمير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014 - 2015.
- قادر محسن محمد أمين: التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، الدانمارك، 2009.
- لعجال ليلي: واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، إشراف د فوزي نور الدين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009 - 2010.
- مازن محمد: دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع بيئة و عمران، إشراف أ/د نعيمة عمير، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2016-2017.
- محمود راشد حمد المطاعني: الحماية الجزائرية للبيئة من التلوث، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2009-2010.
- مسعودي رشيد: الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، إشراف أ/د امحمد برقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2012-2013.

- مناصرية سميحة: الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، اشراف أ/د مزياني فريدة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.
- موسعي ميلود: المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، اشراف أ/د محمد يوسف سعيد يوسف، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2013-2014.
- ناصري خديجة: مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة دولية، إشراف أ/د صالح زياني جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012 .
- 3. المقالات العلمية.**

1.3 المقالات باللغة العربية.

- أحمد فكاك احمد، عماد وكاع عجيل: مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 04، العدد 14، العراق، 2012.
- أعراب كميلا: الحماية القانونية للاجئ البيئي، revue critique de droit et sciences politiques، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2022.
- اقلولي اولد رابح صافية، زيد المال صافية: دراسات التأثير - آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية-، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة - حيدرة -، المجلد 26، العدد 02، الجزائر، 2019.
- أوثن ليلي: اللجوء البيئي بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2023.
- باريدو وريين، وآخرون: الهدف 3- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، مقال منشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة ، متوفر على الرابط التالي: [https://www.un.org](https://www.un.org/ar/chronicle/article/20252)
- براي نور الدين، عمارة نعيمة: الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كأليتين لتحقيق العدالة البيئية طبقا لإتفاقية آرهُوس 1998، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020.
- براي نور الدين، عمارة نعيمة: فعالية الشراكة البيئية للقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020.
- براي نور الدين، نعيمة عمارة: فعالية الشراكة الدولية في الحد من التدهور البيئي والمحافظة على التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أو البواقي، المجلد 05، المجلد 02، الجزائر، ديسمبر 2018.
- برورة ملوكة، السعيد الصالح: دراسة استخدام الطاقة الشمسية في تونس كطاقة بديلة- مشروع PROSOL لتسخين المياه-، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2022.
- بلباي إكرام: دور المنظمات غير الحكومية في قمع الجرائم البيئية، Revue droit international et développement، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2013.
- بلحسين كنزة، لخداري عبد المجيد: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالكوكب - دراسة على ضوء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030 والتقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة لسنة 2020 -، تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف 2، المجلد 17، العدد 03، الجزائر، 2022

- بلحسين كنزة، لخداري عبد المجيد: دور حوكمة الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة على ضوء برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022.
- بلحنافي فاطمة: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في استحداث المعايير البيئية، *Revue droit international et développement*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2016.
- بلفضل محمد: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في افريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريوديجانيرو 1992)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 01، الجزائر.
- بلفضل محمد، بن داود صوفي: الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020.
- بلمديوني محمد، سرياح خالد: نحو نظام قانوني للتعويض عن الضرر البيئي الخالص، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، عدد 01، الجزائر، 2022.
- بن حميدوش نور الدين: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بني حواس بركة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2020.
- بن سعيد مراد، زياتي صالح: فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 05، العدد 09، الجزائر، 2013.
- بن عبو سنوسي، طيب سعيدة: استراتيجية التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030، مدارات سياسية المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2018.
- بن علي زهيرة: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، *Revue Organisation et Travail*، جامعة معسكر، المجلد 05، العدد 04، الجزائر، 2016.
- بن عمارة صبرينة: التنمية المستدامة كسبيل لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2016.
- بن قو أمال: التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2016.
- بن محمد هدى: عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2019-2001، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد 02، العدد 05، مصر، 2020.
- بن مصطفى عبد الله: الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2017.
- بن مهرة لعروسي: مكافحة التغيرات المناخية في التشريع البيئي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023.
- بواط محمد: الحقوق البيئية بين المضمون الموضوع والإجرائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، جوان 2017.
- بوخالفة فيصل: أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2019.
- بوسالم زينة: البيئة ومشكلاتها - قراءة سيولوجية في المفهوم والأسباب - ، مجلة الرواق، جامعة غليزان، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2016.

- بوسلامة حنان: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022.
- بونوة محمّد: ظاهرة النَّصْر وتأثيرها على التّمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2021.
- التحول الطاقوي إلى أين؟.. هكذا أجاب وزير الانتقال الطاقوي!: مقال متوفر على مجلة سافن الالكترونية على الرابط التالي: <https://www.seveninfo.dz>.
- جمال قتال، مرسلي عبد الحق: اللجان والهيئات الإدارية المناط بها تصنيف و تهيئة مناطق الكتل الجبلية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2019.
- جميل محمد السيد: المكتب العربي للشباب والبيئة، متوفر على الرابط التالي: <https://kenanaonline.com/users/aoye/posts/100762>.
- حجام العربي، طري سميحة: التّمية المستدامة في الجزائر - قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات-، مجلة أبحاث ودراسات التّمية الصادرة عن جامعة برج بوعريّج، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2019.
- حداد شفيعة، قالقيل نور الدين: أثر التغير المناخي على التّمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 08، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2018.
- حدادو رقية: التمويل الأخضر كأحد أدوات الاقتصاد الأخضر لتحقيق التّمية المستدامة في الجزائر، المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021.
- حمدان حياة: حول مفهوم المجتمع المدني، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2015.
- الحمزة عبد الحليم: صندوق أدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمنهج حديث لإدارة الموارد المائية في ظل استدامة التّمية، مجلة الأبحاث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 27، الجزائر، جوان 2017.
- حمزة وهاب: الجزء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022.
- خزعل بصير خلف، نيا ب عامر رجب: الابتكار الأخضر وأثره في تعزيز الميزة التنافسية المستدامة، مجلة الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة بغداد، المجلد 25، العدد 112، العراق، 2019.
- خنفوسي عبد العزيز، نابي عبد القادر: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022.
- خنوس سميحة، عبيد سعاد: العمارة الخضراء نموذجا لتطبيق الابتكار الأخضر، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.
- دعموش فاطمة الزهراء: دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2016.
- دوفي قرمية، وآخرون: أهمية استخدام الطاقات المتجددة في تحقيق التّمية السياحية المستدامة- تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021.
- ديكست آبها: النفايات المشعة: التصدي للتحديات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 55، 2014.
- ربحاني أمينة: التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2016.

- زبير غزالة: المجتمع المدني في الجزائر - الجمعيات نموذجاً- ، مجلة التنمية البشرية، جامعة سطيف 2، العدد 10، الجزائر، 2018.
- زعرور نعيمة، حبشي أسماء: الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 03، العدد 06، الجزائر، 2019.
- زعطوط كلثوم، ضيف الأزهر: مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الانسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2018.
- زواوي ويراد: تحليل العوامل البيئية المؤثرة على الابتكار الأخضر- دراسة تطبيقية حول عينة من المؤسسات الصناعية - بغرب الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022.
- زيد المال صافية: معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، الجزائر، 2021.
- سالمى العيفة، باعلي واسعيد باحمد: المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر " جمعيات حماية البيئة نموذجاً"، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، جامعة وهران 02، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2020.
- سرود محمود، عبادة أحمد: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021.
- سليمانى عمار: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2017.
- شريهان ممدوح حسن أحمد: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المركز العربي الديمقراطي - مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل-، المجلد 02، العدد 05، مصر، 2019.
- شنخير هاجر: استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته (snat) نموذجاً-، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2020.
- صابة مختار: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: البنية والمكونات، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2010.
- طاري عبد القادر، وآخرون: تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة-، مجلة المالية وحوكمة الشركات، جامعة أم البواقي، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018.
- عابد محمد نواف حامد: أثر التنمية المستدامة على الأداء المالي والسوقي للمصارف المدرجة في بورصة فلسطين، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد الصادرة عن جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018.
- عباس محمد امين: جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2018.
- عبد اللاوي خولة، بوريش رياض: حوكمة السياسة الاقتصادية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، جوان 2021.
- العربي مداح، وآخرون: الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2021.
- عز الدين القينعي: إشكالية التحول الطاقوي في الجزائر اتجاه الطاقات المتجددة- عرض تجربة الصين، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، مركز المدار المعرفي للدراسات والأبحاث، جامعة الجزائر 3، المجلد 22، العدد 2، الجزائر، 2019.

- عقبي يمينة: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية - مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية- ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020.
- علمي حسيبة، بعليلش فائزة: الابتكار الأخضر كأداة لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصناعة التقليدية الجزائرية، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسية بن بوعلي الشلف، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2022.
- عليان مالك: أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021.
- العمراني محمد أمين: مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، المجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست أدرار، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2020.
- عمروش أحسن: دور لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية في تكريس التنمية المائية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022.
- عيساوي عبد النور: تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زيانة غيليزان، العدد 06، الجزائر، جوان 2016.
- عيسى آسيا زكرياء: العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة (إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2017.
- غراف ياسين: الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2020.
- غربي علي، طويل فتيحة: التربية البيئية- استراتيجية للتنمية المستدامة-، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2012.
- غربي مشتاق أحمد: الجفاف، مركز دراسات الصحراء، متوفر على الرابط التالي: https://www.uoanbar.edu.iq/DesertStudiesCenter/News_Details.php?ID=186.
- غندير حاتم: الانتقال الطاقوي في الجزائر، بين خيار الغاز الصخري والطاقات المتجددة، مركز الجزيرة للدراسات، 17 مايو 2020، متوفر على الرابط التالي: <https://studies.aljazeera.net/ar/article/4683>.
- قادري مليكة: دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، جويلية 2018.
- قاسمي ناصر، مصباحي العطرة: دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 06، الجزائر، 2016.
- قداري أمال: دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة إن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2017.
- قراوي حمزة، دليمي عبد الحليم: تلوث الماء وانعكاساته على صحة الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة قسنطينة، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2016.
- قرفي مروة، أوضايفية لمياء: السندات الخضراء كخيار استراتيجي مالي للتخفيف من آثار تغير المناخ في الصين، مجلة الميادين الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022.
- قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب: المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021.

- قروين خديجة: المباني الخضراء: دعامة أساسية لتحقيق استدامة بيئية - عرض لبعض النماذج الدولية الناجحة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021.
- قريدي سامي، بوبكر عبد القادر: الوكالات الدولية المتخصصة كشريك لتفعيل حماية البيئة، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 01، الجزائر، 2021.
- قشي نعيمة: الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق السياحة البيئية المستدامة -إشارة الى تجارب بعض الدول السياحية-، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2022.
- قليل علاء الدين: المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود " المشاركة في صنع القرار وتطبيقه نمودجا"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2022.
- قليل علاء الدين: دور الجباية البيئية في ترسيخ المواطنة البيئية والحد من الإنفاق البيئي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة محمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2017.
- قنديل أماني: تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 03، الكويت، 1999.
- كاكي عبد الكريم، بورقبة قويدر: الثلاثية الجديدة: الابتكار الأخضر والاقتصاد الأخضر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإشكالية التنمية المستدامة (إسقاط المقاربة على حالة الجزائر)، Revue d'ECONOMIE et de MANAGEMENT، المجلد 18، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020.
- كنزة عيشاوي: الطاقة المتجددة وضرورة التحول الطاقوي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة باتنة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2016.
- لحداري عبد الجليل، وآخرون: المحاسبة البيئية وأثرها على أبعاد التنمية المستدامة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية "دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2020.
- لخضر رابحي، بن بعلاش خاليدة: دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الرشيد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2017.
- ليتيم نادية: التغيرات المناخية: الأسباب...التداعيات المستقبلية... وآليات التكيف، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022.
- مجاجي منصور: دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، Revue de Recherches et Etudes Scientifiques، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 03، العدد 1، الجزائر، 2009.
- محمد أحمد: المفاعلات النووية: طاقة هائلة ودمار أهول، 2011، متوفر على الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/opinions>
- محور صافية: الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2020.
- مدين أمال: الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نمودجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2015.

- مراس محمد: دراسة أثر برامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014 على متغيرات قطاع التجارة الخارجية في الجزائر "باستخدام نماذج التنبؤ والاستشراف Var"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2015.
- مرسلني دنية، عسنيين سامية: الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: تجارب عالمية ناجحة، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 02، الجزائر، 2023.
- مسعد عبد الرحمان زيدان: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 59، الرياض، 2014.
- مسعودي يوسف: تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانا لتحقيق حوكمة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2019.
- مصطفىاوي عابدة: مفهوم المدن المستدامة، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 12، الجزائر، 2020.
- مكيكة مريم: مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري والتطبيقي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجبالي اليباس سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2017.
- ملعب مريم: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2017.
- مهني وردة: دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2017.
- موسى نورة: الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2014.
- ناجي حكيمة: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022.
- نامر هيبه: دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021.
- واعر وسيلة، واعر صافية: الجباية البيئية في الجزائر - استراتيجيات نحو حماية البيئة من التلوث -، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 21، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021.
- وافي حاجة: التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية، Revue droit international et développement، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2016.
- وافي حاجة: دور المباني الخضراء في المحافظة على الاستدامة البيئية، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 04، الجزائر، 2017.
- ونوغي نبيل، مريجة خديجة: الابتكار الأخضر كأداة مستحدثة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - بين مكانته في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة -، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 03، الجزائر، 2020.

2.3 المقالات باللغة الأجنبية.

- A. Adamantiades a, I. Kessides: Nuclear power for sustainable development: Current status and future prospects, Energy Policy, Vol 37, Issue 12, December 2009.
- Adrian C .Newten & Elena Cantarell: An introduction to the green economy Science, systems & sustainability, Routledge , new york, 2014.

- Aissa Zahia: The National Civil Society Observatory, The Journal of Legal and Economic Studies, Barika University Center , Vol 5, Issue 1, Algeria, 2022, p 1980.
- Charles Tournier: LE CONCEPT DE GOUVERNANCE EN SCIENCE POLITIQUE, Pap Polít Bogotá, Vol 12, No 1, Colombia, 2007.
- Daniel C. Esty and Maria H. Ivanova: Global Environmental Governance: Options & Opportunities, Yale School of Forestry & Environmental Studies, EliScholar, 2002.
- Daniele Silvestro, Stefano Gorla: Improving biodiversity protection through artificial intelligence, Nature Sustainability, vol 5, 2022.
- Elena Maggioni: Water demand management in times of drought: What matters for water conservation, Water Resources Reseach, Volume 51, Issue1, January 2015.
- Eoin A. King: Here, There, and Everywhere: How the SDGs Must Include Noise Pollution in Their Development Challenges, Environment: Science and Policy for Sustainable Development ,Vol 64 ,Issue 3, 2022.
- Erling Holden, and others: A review of dominant sustainable energy narratives, ELSEVIER, Vol 144, July 2021.
- Essaid Taib: Société Civile Et Gouvernance, idara, l'École Nationale d'Administration, vol 15, num 02, Algéria, 2015.
- Etienne Piguet :From "Primitive Migration" to "Climate Refugees": The Curious Fate of the Natural Environment in Migration Studies, Annals of the Association of American Geographers, Vol 103, Issue 1, 2013.
- Fang L, Shi S, Gao J, Li XThe mediating role of green innovation and green culture in the relationship between green human resource management and environmental performance. PLoS ONE, vol 17, N°9, 2022.
- Fatima Shuwaikh, Ramzi Benkraiem, Emmanuelle Dubocage : Investment in Green Innovation: How does It Contribute to Environmental and Financial Performance? , Journal of Innovation Economics & Management, n° 05, 2023.
- Fatine Ezbakhe: Addressing Water WřũZŹn as a Means to Achieving the Sustainable Development Goals, Journal of Water Pollution and Control, Vol 1, No1/6, 2018.
- Hamdy Abdel Rahman Hassan:The State and civil society in Africa: A North African perspective, African Journal of Political Science and International Relations , egypt ,Full length Research paper, Political Science, Faculty of Economics and Political Science ,Cairo University, num 12 , 2009.
- Hua-Hung, Weng Ja-Shen Chen, and Pei-Ching Chen :Effects of Green Innovation on Environmental and Corporate Performance: A Stakeholder Perspective, journal of Sustainability, vol 7, 2015.
- ILO: Proposals for the statistical definition and measurement of green jobs, preliminary paper prepared Statisticians, Geneva, 2013, available at https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---stat/documents/meetingdocument/wcms_220734.pdf
- Ioan IANOS, Daniel PEPTENATU, Daniela ZAMFIR: RESPECT FOR ENVIRONMENT AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT, Carpathian Journal of Earth and Environmental Sciences, Vol 4, No 1, 2009.

- Iryna Honcharenko, Olena Berezina: Global partnership for sustainable Development- challenges and perspectives for Ukraine-, Globalization and its Socio-Economic Consequences 2020, EDP Sciences, Dol 10, Ukraine, 2021.
- Isabelle Lacroix ,Pier-Olivier St-Arnaud : La gouvernance "tenter une définition", Cahiers de recherche en politique appliquée, Vol IV, N 3, Automne 2012.
- James Cameron, Juli Abouchar: The Precautionary Principle - A Fundamental Principle of Law and Policy for the Protection of the Global Environment-, Boston College International and Comprtive law review, vol 14, 12-01-1991.
- Jan kooiman: Social-Political Governance, Public Management- Na International Journal of Research and Theory, vol 01, No 01, 2007.
- Jérôme Duberry: Intelligence artificielle, données volumineuses et conservation de la biodiversité, journal VertigO, Vol 21, No 2, October 2021.
- Josh Cows, Andreas Tsamados: The AI gambit: leveraging artificial intelligence to combat climate change—opportunities, challenges, and recommendations, AI & SOCIETY, vol 38, 2023.
- Jounie Paavola: Environmental Conflicts and Institutions as Conceptual Connestonces of Environmental Governance Research, CSERGE Working Paper EDM, No. 05-01 Norwich: Centre for Social and Economic on The Global Environment, 2005.
- Kai-Hua Wang, Yan-Xin Zhao, Cui-Feng Jiang, Zheng-Zheng Li: Does green finance inspire sustainable development? Evidence from a global perspective , Economic Analysis and Policy ,Vol 75, September 2022.
- Kingsley Chigozie W. Udegbumam: Concept and nature of civil society, in P-J Ezech (ed) Social sciences in peace and conflict studies, vol 1, Enugu: SAN Press.
- Kreienkamp, J : Responding to the Global Crackdown on Civil Society, Policy Brief , Global Governance Unit, UCL, Retrieved from, 2017. <https://www.ucl.ac.uk/globalgovernance/sites/global-governance/files/policy-brief-civil-society.pdf>
- Lucien Georgeson, Mark Maslin: Putting the United Nations Sustainable Development Goals into practice: A review of implementation, monitoring, and finance, Geo: Geography and Environment, Vol 5, Issue 1, Jan 2018.
- M. S.Fathima Begum: SUSTAINABLE TOURISM -A BOON TO PROTECT THE TOURIST DESTINATIONS, International Journal of Tourism and Hospitality Management, Egypts Presidential Specialized Council for Education and Scientific Research ,February 2021, Available at the following link: https://www.researchgate.net/publication/349636230_SUSTAINABLE_TOURISM#:~:text=Sustainable%20tourism%20which%20means%20tourism,fabric%20of%20the%20host%20community .
- Maria Carmen, Arun Agrewal: Environmental Governance, Review of Environment and Resources, Vol 31, 2006.
- Markus Loewe, Nicole Rippin: Translating an Ambitious Vision into Global Transformation - The 2030 Agenda for Sustainable Development- , Discussion Paper by German Development Institute (DIE), German, 2015.

- Markus Kaltenborn, and others: Sustainable Development Goals and Human Rights, Vol 5, Springer Open, Germany, 2020.
- Max FLAQUE: Réflexion sur la prise en compte de l'environnement OCDE, 1976.
- Mélinda Noblet: Réfugiés environnementaux, les actions possible, document d'orientation , planète urgence, 2009.
- Michael Walzer: The idea of civil spciety, dissentmagazine, spring 1991.
- Michel Prieur: Le respect de l'environnement et les études d'impact, Revue juridique de l'Environnement, N°2, France, 1981.
- Mohammed Kahloula :la relative autonomie des apc en matière de protection de l'environnement ,in revure idara , 1995, p 12.
- Niheer Dasandi, Slava Jankin Mikhaylov: AI for SDG 16 on Peace, Justice, and Strong Institutions: Tracking Progress and Assessing Impact, IJCAI International Joint Conferences on Artificial Intelligence, Macao, China 11 August 2019.
- Nina Cvetek : Qu'est-ce que la societe civile?, Traduction en français: Rabary-Andriamanday Voahanitriaina, Réalisation : KMF-CNOE, en partenariat avec la Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Antananarivo, octobre 2009.
- Nwaohiri Ngozi Maria, Agim Nneka Chinemerem: Ensureinclusive and Equitable quality eduction and promote life long Learning opportunities for achieving sustainable devlopment Goals - The role of libraries -, International Journal of Library and Information Science Studies, Vol 5, No 2, Owerri, June 2019 .
- Rahman Hassan, Hamdy Abde :The State and Civil Society in Africa : a North African Perspective, CEA, Centro de Estudios Avanzados, UNC, Universidad Nacional de Córdoba, Córdoba, 2008.
- Rakesh Kumar,Anurag Verma: Impacts of Plastic Pollution on Ecosystem Services, Sustainable Development Goals, and Need to Focus on Circular Economy and Policy Interventions, Sustainability, Vol 13, Issue 17, 1 September 2021.
- Ren S, Jiang K , Tang G : everaging green HRM for firm performance: The joint effects of CEO environmental belief and external pollution severity and the mediating role of employee environmental commitment, Human Resource Managemant, vol 61, Issue 1, jan 2022.
- Ricardo Vinuesa, Hossein Azizpour: The role of artificial intelligence in achieving the Sustainable Development Goals, Nature Communications, vol11, No 233, 2020.
- S. Domingo-Echaburu a, L.M. Dávalos: Drug pollution & Sustainable Development Goals, Science of The Total Environment, Vol 800, 15 December 2021. Ashok K. Mishra, Vijay P. Singh: A review of drought concepts, Journal of Hydrology, Volume 391, Issues 1–2, 14 September 2010.
- V. Galaz : Water governance, resilience and global environmental change – a reassessment of integrated water resources management, Water science and Technology, Vol 56, Issue 4, August 2007.
- Xiang Zhang, Nengcheng Chen: Urban drought challenge to 2030 sustainable development goals, Science of The Total Environment, Volume 693, 25 November 2019.

4. المعاجم والقواميس

- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، لبنان، د ط، 2007.
- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد 01، القاهرة، ط 01، 2008.
- مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2013.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط01، 2014.

5. المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، متوفر على الرابط التالي: [/https://onsc.gov.dz](https://onsc.gov.dz) .
- الموقع الرسمي لاتحاد المصارف العربية، متوفر على الرابط التالي: [/https://uabonline.org/ar](https://uabonline.org/ar) .
- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، متوفر على الرابط التالي: <https://www.unep.org/about-un-environment/policies-and-strategies/un-environment-strategy-environmental-education-and>
- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، متوفر على الرابط التالي: <https://www.unep.org/about-un-environment/why-does-un-environment-matter/environmental-social-and-economic>
- الموقع الرسمي للصندوق العالمي للطبيعة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.worldwildlife.org/initiatives/influencing-policy>
- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي، Lexo EURO، متوفر على الرابط التالي: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=LEGISSUM%3Acivil_society_organisation
- الموقع الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متوفر على الرابط التالي: <https://www.un.org/ecosoc/ar/content/promoting-sustainable-development>
- الموقع الرسمي لمنظمة أصدقاء الأرض، متوفر على الرابط التالي: <https://www.foei.org/fr> .
- الموقع الرسمي لمنظمة السلام الأخضر، متوفر على الرابط التالي: <https://www.greenpeace.org/international/act/jobs> .
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، متوفر على الرابط التالي: <https://apps.who.int/mediacentre/news/releases/2018/environmental-health-collaboration/ar/index.html>
- الموقع الرسمي لمنظمة الصليب الأخضر الدولية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.gcint.org/who-we-are>
- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/global-issues/ending-poverty> .
- الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والبنية التحتية، الامارات العربية المتحدة، <https://www.moei.gov.ae/ar/e-participation/blog/11/2013/simplifying-the-meaning-of-sustainability.aspx#page=1>

قائمة الفهارس



فهرس الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
42	التكريس الدولي للحق في الحصول على المعلومات البيئية المعاهدات والمواثيق الدولية	01
44-43	التكريس الدولي للحق في الحصول على المعلومات البيئية المعاهدات والمواثيق الدولية	02
48-47	التكريس القانوني لمبدأ الاحتياط البيئي في المعاهدات والمواثيق الدولية	03
61-59	ظهور وتطور مفهوم التنمية المستدامة من خلال نصوص الإعلانات والوثائق الختامية للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية	04
66	مقاصد الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة 2030	05
68	مقاصد الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة 2030	06
70-69	مقاصد الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة 2030	07
71	مقاصد الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة 2030	08
73-72	مقاصد الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030	09
74-73	مقاصد الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة 2030	10
75	مقاصد الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة 2030	11
76	مقاصد الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة 2030	12
77	مقاصد الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة 2030	13
80	مقاصد الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030	14
80	مقاصد الهدف الثاني عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030	15
81	مقاصد الهدف السادس من أهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030	16
82	مقاصد الهدف الثالث عشر من أهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030	17
83	مقاصد الهدف الرابع عشر من أهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030	18
84	مقاصد الهدف الخامس عشر من أهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030	19
86	مقاصد الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030	20
87	مقاصد الهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030	21
129-124	تطور الهيكل المؤسسي للحكومة البيئية المركزية في الجزائر	22
200-199	تأثير التلوث البلاستيكي على أهداف التنمية المستدامة	23
204-200	تأثير تلوث المياه على تحقيق أهداف التنمية المستدامة	24
266	تعريف اجراء دراسة تأثير المشاريع التنموية على البيئة	25

280-276	القيود البيئية القانونية على رخصة البناء	26
281-280	تطبيقات نظام الحظر في مجال الحوكمة البيئية	27
283-282	تطبيقات نظام الإلزام في مجال الحوكمة البيئية	28
285	مظاهر تطبيق جزاء الإعذار الإداري كأداة فعالة لتحسين الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة	29
287	مظاهر تطبيق جزاء الإعذار الإداري كأداة فعالة لتحسين الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة	30
288	مظاهر تطبيق جزاء سحب التراخيص الإدارية كأداة فعالة لتحسين الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة	31
296-294	العقوبات المقررة عن الجرائم البيئية في ظل القانون 10-03	32
311	مسارات الانتقال نحو اقتصاد أخضر	33
335	برنامج توسيع استخدام الطاقات المتجددة في توليد الكهرباء	34

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	سمات الحوكمة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	22
02	تنظيم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	133
03	تنظيم مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق	134
04	تنظيم مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية	134
05	تنظيم مديرية التعاون والاتصال	135
06	تنظيم مديرية الإدارة العامة	135
07	تأثير التلوث البلاستيكي على اهداف التنمية المستدامة	198
08	نسبة احتمالية الجفاف بين أواخر القرن العشرين وأواخر القرن الحادي والعشرين	211
09	تدفقات تمويل المناخ العالمي حسب القطاع 2017-2020	227
10	مكونات صافي المساعدة الإنمائية الرسمية، البيانات الأولية، 2022/دولار	229
11	التدفقات المالية الدولية إلى البلدان النامية لدعم الطاقة النظيفة والمتجددة	230
12	التغيير في وفيات المدنيين الموثقة المرتبطة بالنزاع 2015-2022	236
13	مظاهر تأثير التربة البيئية في خطط التنمية المستدامة	241
14	مراحل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم -S.N.A.T- بأفاق 2030	254-255
15	مضمون الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة	260-261
16	مضمون برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004	314
17	مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009	315
18	مضمون البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014	316
19	مضمون الخطة الخماسية الجديدة للنمو 2015-2019	317
20	مجالات الاستثمار في الاقتصاد الأخضر حسب النموذج الجديد للنمو 2016-2030	319
21	الحصيلة الطاقوية الوطنية بخصوص الاستهلاك النهائي للطاقة	331
22	هيكل استهلاك الطاقة الوطني حسب المنتج خلال 2010-2019	332
23	نمو استخدام الطاقات المتجددة حتى عام 2030	335
24	تقييم الآثار الإيجابية والسلبية الموثقة على الأهداف المختلفة ضمن أهداف التنمية المستدامة في مجموعة الاقتصاد	347
25	تقييم الآثار الإيجابية والسلبية الموثقة على الأهداف المختلفة ضمن أهداف التنمية المستدامة في مجموعة المجتمع	348

350	تقييم الآثار الإيجابية والسلبية الموثقة على الأهداف المختلفة ضمن أهداف التنمية المستدامة في مجموعة البيئة	26
-----	---	----

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
02-01	قائمة المختصرات
12-02	مقدمة
190-14	الباب الأول: الاطار المفاهيمي والمؤسساتي للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة
15	الفصل الأول: تأصيل فكري للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة
15	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية
16	المطلب الأول: دراسة في مفهوم الحوكمة والبيئة
16	الفرع الأول: مفهوم الحوكمة
25	الفرع الثاني: مفهوم البيئة
37	المطلب الثاني: أساسيات الحوكمة البيئية
38	الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي للحوكمة البيئية
40	الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة البيئية
50	الفرع الثالث: مستويات الحوكمة البيئية
51	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة
52	المطلب الأول: أساسيات حول التنمية المستدامة
52	الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.
58	الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة
62	الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة
64	المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة على ضوء برنامج الأمم المتحدة الانمائي 2030
65	الفرع الأول: الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة
74	الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة
80	الفرع الثالث: الأهداف البيئية للتنمية المستدامة
85	الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالسلام والشراكة
88	الفصل الثاني: فواعل الحوكمة البيئية نحو تنمية مستدامة
89	المبحث الأول: دور الهيكل المؤسساتي للحوكمة البيئية العالمية في تحقيق التنمية المستدامة
89	المطلب الأول: مساهمة المنظمات الدولية الحكومية في إرساء الحوكمة البيئية العالمية على هاجس تحقيق التنمية المستدامة
90	الفرع الأول: استجابة منظمة الأمم المتحدة لمتطلبات الحوكمة البيئية وترقية التنمية المستدامة
97	الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للتنمية آلية مؤسساتية مستحدثة لتعزيز الحوكمة البيئية

	بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة
103	الفرع الثالث: مساعي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة
107	المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية إطار للتعاون الدولي في مجال تجسيد الحوكمة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة
108	الفرع الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية
112	الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية العالمية بما يخدم التنمية المستدامة
120	الفرع الثالث: التحديات الموجهة للمنظمات غير الحكومية في سبيل إرساء دعائم الحوكمة البيئية العالمية وترقية التنمية المستدامة
122	المبحث الثاني: دور الهيكل المؤسسي للحكومة البيئية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة
122	المطلب الأول: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية الوطنية للحكومة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة
123	الفرع الأول: دور الهيئات المركزية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة
148	الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة
164	المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في بلورة السياسات العامة للحكومة البيئية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة
164	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمجتمع المدني
174	الفرع الثاني: قنوات المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة البيئية بما يدعم التنمية المستدامة في ظل التحديات الراهنة
190	خلاصة الباب الأول
352-192	الباب الثاني: بين تحديات الحوكمة البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة
193	الفصل الأول: تحديات ادماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة
194	المبحث الأول: التحديات الأيكولوجية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة
194	المطلب الأول: التحديات الأيكولوجية التقليدية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة
195	الفرع الأول: التلوث وأهداف التنمية المستدامة
204	الفرع الثاني: تداعيات التصحر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة
207	الفرع الثالث: الجفاف ومعضلة حوكمة الموارد المائية

212	المطلب الثاني: التحديات الإيكولوجية الحديثة لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة.
213	الفرع الأول: واقع وأبعاد التغيرات المناخية على التنمية المستدامة
220	الفرع الثاني: التكنولوجيا النووية تحدي مستحدث لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة
224	المبحث الثاني: التحديات غير الايكولوجية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة
225	المطلب الأول: التحديات المالية والسياسية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة
225	الفرع الأول: تمويل أهداف التنمية المستدامة: فجوة هائلة تقف أمام تنفيذ أهداف التنمية المستدامة
233	الفرع الثاني: التحديات السياسية المعرقة للحوكمة البيئية والتنمية المستدامة - أزمة أوكرانيا نموذجاً-
236	المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية لإدماج الحوكمة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة
237	الفرع الأول: هشاشة الوعي البيئي وضعف الحس التنموي
242	الفرع الثاني: الهجرة البيئية - اللجوء المناخي-
246	الفصل الثاني: نحو استراتيجيات وطنية لتعزيز دور الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة
247	المبحث الأول: الاستراتيجيات التقليدية المنتهجة في إطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية المستدامة
248	المطلب الأول: دور الآليات الوقائية للحوكمة البيئية في التأسيس لتنمية مستدامة ذات بعد بيئي
248	الفرع الأول: القرارات الادارية التنظيمية البيئية اطار للتوجه نحو التنمية المستدامة
275	الفرع الثاني: القرارات الادارية الفردية البيئية اطار للتوجه نحو التنمية المستدامة
283	المطلب الثاني: دور الآليات الردعية في تعزيز الحوكمة البيئية والتأسيس لتنمية مستدامة ذات أثر بيئي فعّال
285	الفرع الأول: استخدام الآليات الادارية الردعية للحفاظ على البيئة وتحقيق الأهداف التنموية
293	الفرع الثاني: تأثير العقوبات الجزائية على تعزيز الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة
297	الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق المسؤولية المدنية آلية لدعم التنمية

	المستدامة.
304	المبحث الثاني: الاستراتيجيات المستحدثة المنتهجة في إطار التوجه لدمج الحوكمة البيئية ضمن مخططات التنمية المستدامة
305	المطلب الأول: الحوكمة البيئية للثلاثية الجديدة للتنمية المستدامة
305	الفرع الأول: واقع دمج الاقتصاد الأخضر ضمن مخططات النمو
319	الفرع الثاني: الابتكار الأخضر أداة مستحدثة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة
330	المطلب الثاني: حوكمة الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق السياحة البيئية المستدامة
330	الفرع الأول: واقع وآفاق استراتيجية الانتقال الطاقوي في الجزائر
337	الفرع الثاني: استخدام الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة
343	المطلب الثالث: التوجه نحو استغلال الذكاء الاصطناعي في دعم الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة
344	الفرع الأول: واقع استخدام الذكاء الاصطناعي AI لدعم الحوكمة البيئية
346	الفرع الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على أهداف التنمية المستدامة
350	الفرع الثالث: نقص الاهتمام في الجزائر بالاستفادة من الذكاء الاصطناعي لدعم الحوكمة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.
352	خلاصة الباب الثاني
360-354	خاتمة
390-362	قائمة المصادر والمراجع
399-392	قائمة الفهارس
-	الملخص

الملخص

مع تفاقم المشكلات البيئية واتساع نطاقها، تسارعت وتيرة نضوب الموارد الطبيعية وبنات التربة والهواء والماء ملوثة، الأمر الذي جعل موضوع البيئة يحظى باهتمام المختصين والرأي العام في العقدين الأخيرين، ولغرض حماية البيئة ومعالجة المشاكل التي تتعرض لها بفعل الأنشطة الصناعية ظهرت الحاجة إلى الحوكمة البيئية، إذ تأتي هذه الأخيرة كآلية حاسمة لضمان تنفيذ السياسات البيئية، وتحقيق التوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، فتعد بذلك إطارًا يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المؤسسات والهيئات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص فيما يتعلق بإدارة وحماية البيئة، من خلال تعزيز الشفافية، والمشاركة المجتمعية، وتوازن القوى، والالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية، وضمان استدامه النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة. تؤدي الحوكمة البيئية الفعالة إلى الحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق الاستدامة البيئية، عن طريق تحفيز الابتكار واعتماد التكنولوجيا النظيفة والمستدامة، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة الموارد وتقليل التأثيرات البيئية الضارة، وبالتالي توفير فرص اقتصادية مستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، البيئة، التنمية المستدامة.

The Abstract

With the escalation of environmental issues and their widening scope, the pace of natural resource depletion has accelerated, Soil, air, and water have become polluted, prompting specialists and the public alike to take an interest in environmental matters over the past two decades. In order to protect the environment and address the problems arising from industrial activities, the need for governance emerged. Environmental governance serves as a critical mechanism to ensure the implementation of environmental policies and achieve a balance between the environmental, economic, and social dimensions of sustainable development.

The latter constitutes a framework aimed at regulating the relationship between institutions, government bodies, civil society, and the private sector concerning environmental management and protection, This is achieved through enhancing transparency, community engagement, power equilibrium, adherence to environmental laws and regulations, and ensuring the sustainability of economic growth and comprehensive development.

Effective environmental governance results in maintaining environmental balance and achieving environmental sustainability by promoting innovation and adopting clean and sustainable technologies, This leads to improving resource efficiency, reducing detrimental environmental impacts, and consequently providing sustainable economic opportunities for current and future generations.

Keywords: Governance, environment, sustainable developmen

